الفتاوى الهنديّة المعاصرة في نوازل المعاملات الماليّة

قدّم لها:

فضيلة القاضي
محمد تقي العثماني

فضيلة المفتي
خالد سيف اللهٰ الرّحماني



اعتنى بها تعريباً وترتيباً:

د. يوسف عظيم الصديقي

فـتاوى نوازل المعـاملات الـماليـة

مستخرجة من فتاوى علماء الهند وباكستان

قدَّم لها:

فضيلة القاضي محمد تقي العثماني

فضيلة المفتي خالد سيف اللّٰه الرَّحماني

اعتنى بها تعريـباً وترتيـباً:

د. يوســف عظيــم الصديقي

سلسلة البحوث والدراسات الجامعية 2

الفتاوى الهندية المعاصرة في نوازل المعاملات المالية

إعداد : د. يوسف عظيم الصديقي

عدد الصفحات : 220 صفحة

قياس الطبعة : 17 × 24 سم

تصميم الغلاف : هادي المحمود

إخراج : سحر مراد

الناشر : كنز ناشرون ش. م. ل.

الطبعة الأولى

2021

9 789953 987408

كنز ناشرون

Kanz Publishers

كنز ناشرون

لبنان – بيروت – فردان

هاتف : 009613689159 - 009611800956

Email: info@kanzpublishers.co

www.kanzpublishers.co

هذا الكتاب في أصله رسالة جامعية

حاز بها المؤلف درجة الدكتوراه في الاقتصاد الإسلامي

من الجامعة الإسلامية المفتوحة بمصر

بتاريخ: 20/ 01/ 2016م.

كنز ناشرون
Kanz Publishers

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى روح الفقيه المفسر المربي حكيم الأمة العَلَّامة
محمد أشرف عَلي التَّـهَانَوي
رحمه الله تعالى
(1280 هـ - 1362 هـ)

الـذي بـذل جـهـوداً مشكورة في تقديم الـرُّدود العلمية على النّوازل الفقهية ومستجداتها وخلَّف جيلاً من التلامذة النوابغ الذين أكملوا المسيرة ببصيرة علمية نافعة.

مُحبه والمستفيد من فيضه الندي
يُوسُف عَظيم الصديقي

تقريظ فضيلة الشيخ
المفتي محمد تقي العثماني[1]

MUFTI MUHAMMAD TAQI USMANI

Vice President Jamia Darul-Uloom Karachi - Pakistan

المفتي محمد تقي العثماني

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله تعالى والصلاة والسلام على نبيه الكريم وعلى آله وصحبه،

أما بعد: فقد سرّحت النظر في كتاب "فتاوى نوازل للمعاملات المالية لنخبة من علماء الهند وباكستان" وإن اسم الكتاب يوضح مضمونه، وإن مؤلفه سيادة الدكتور يوسف عظيم صديقي من المعتنين بالكتب الفقهية وخاصةً بالبحوث والفتاوى الواردة في مسائل الاقتصاد الإسلامي. وبما أنّ لعلماء الهند وباكستان مساهمة كبيرة في النوازل المستجدة، وإن معظمها باللغة الأردية، فإنّ سيادة الأخ الدكتور انتخب من فتاواهم ما يتعلق بنوازل الاقتصاد الإسلامي، وبدلاً من أن يترجمها بنصّها، لخصها بعبارة موجزة تشرح حاصل ما أفتوا به، وقد وجدت أثناء تسريح النظر في كثير مما لخصه أنّ تلخيصه ينبئ عن لبّ كلام صاحب الفتوى، وأرجو من علمه وبصيرته أن تكون الملخصات الأخرى كذلك إن شاء الله تعالى. وأدعو الله سبحانه وتعالى أن يتقبّل جهده ويجعله في ميزان حسناته ويقدّر له النفع للطالبين، والله سبحانه ولي التوفيق.

محمد تقي العثماني

جامعة دار العلوم كراتشي

١٤٣٧/٤/٢هـ

٢٠١٧/١/١م

جامعة دار العلوم كراتشي

Jamia Darul-Uloom Karachi
Korangi Industrial Area,
Karachi - Pakistan, Post Code : 75180
Phone: (92) (21) 35123100, Fax : (92) (21) 35123233

---

(1) فليرجع إلى ترجمته في التعريف بالفتاوى العثمانية في المبحث الثالث من الفصل الأول من هذا الكتاب. (المترجم).

تقريظ فضيلة الشيخ
المفتي خالد سيف الله الرحماني(1)

إن تاريخ الفتاوى يرتبط بتاريخ الشريعة الإسلامية من حيث الأصل والقدم، فالنبي ﷺ كان أول المفتين وأفضلهم بالإطلاق لهذه الأمة، ثم الصحابة قاموا بعده بهذا الواجب الشرعي بكل عناية واهتمام، وقد استمرت عملية الفتاوى دون انقطاع في هذه المجتمعات المسلمة على اختلاف مذاهبها، وتنوع آرائها؛ لأن المملسين وحدهم لا يزالون مرتبطين بدينهم وشريعتهم بين أمم العالم في مرافق حياتهم وشؤون مجتمعاتهم وبلادهم، والبلدان الواقعة في شبه القارة الهندية، وإن كانت بعيدةً عن مراكز الإسلام، ولم تكن اللغة السائدة فيها عربية، ومع ذلك فقد ظل المسلمون هنا على صلة وثيقة بالإسلام، ولم تتغير طبعتهم هذه حتى الآن في هذه القضية، فهم يرون أنه لا محيدة لهم هن أراء العلماء والمفتين في قضايا حياتهم المختلفة، وذلك بفضل تواجد الحركات الإسلامية المختلفة في هذه المنطقة؛ ومن ثم تولت المدارس الإسلامية مسؤولية إصدار الفتاوى بعد سقوط حكم المسلمين فيها، ولذلك يوجد ههنا عدد كبير من دور الإفتاء.

جزى الله خيراً وأحسن إلى أخي في الله الأستاذ الفاضل يوسف عظيم

---

(1) فليرجع إلى ترجمته في التعريف بالفتاوى الرحمانية في المبحث الثالث من الفصل الأول من هذا الكتاب. (المترجم).

الصديقي أنه اختار لنيل درجة الدكتوراه موضوع فتاوى العلماء الهنود حول القضايا المالية المستجدة، وحدّد عملية بحثه في عدد كتب الفتاوى المشهورة التي نالت قبولاً وإعجاباً لدى العلماء، والكتب التي قام بانتخاب الفتاوى منها تتصل بمؤلفي القرون الثلاثة: التاسع عشر، والعشرين، والحادي والعشرين، وأما منهجه في البحث، فإنه يقدم تعاريف وجيزة بالفتاوى وأصحابها، مع تعليقات علمية عليها، ووصفها وتحليلها تحليلاً علمياً دقيقاً.

أحبذُ حسن اختيار الكاتب وجودة تلخيصه للفتاوى بدلاً من نقلها كاملة بألفاظها، وقد استفاد كاتب السطور منها، ووجده نافعاً للمشتغلين بالفقه الإسلامي أساتذة وطلاباً، أرجو أن هذا البحث سوف يكون خير وسيلة لتبادل الخبرات والمعلومات بين الأقطار الإسلامية، كما أتقدم بالشكر إلى الباحث أنه ضمني إلى هذه الكوكبة النيرة، واعتبر ما صدر من قلمي من فتاوى اقتصادية حديثة جديرة بذلك مع قلة باعي وقصور علمي.

تقبل الله جهد أخي الكاتب، ووفقه لخدمة دينه بقلمه ولسانه، ونفع به العباد والبلاد، وجعل كل ذلك في ميزان حسناته وحسنات أبويه وأساتذته أجمعين.

خالد سيف الله الرحماني — 20 جمادى الآخرة 1238 هـ

الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي بالهند — 20 مارس 2017م

تمهيد

الفتاوى في شبه القارة الهندية:

لعل بُعد المسافات الجغرافية، وعدم الإلمام باللغات الدارجة في البلاد الهندية (لا سيما اللغة الأردية)، كانا العاملين الرئيسين اللذين حرَما أبناء الأمة العربية، من التعرف عن كثب بما كتبه، وأنجزه علماء شبه القارة الهندية، في موضوع فتاوى النّوازل العصرية، ومن الجدير بالذكر أن النماذج القليلة من هذه الفتاوى - ولو كانت قليلة لا تذكر -التي وصلت إلى بلاد العرب، قد نالت إعجاب المنصفين من أهل العلم والمعرفة.

لم تقتصر كتب فتاوى علماء الهند على أبواب العقائد والعبادات بل اشتملتْ أيضاً - في غالب الأحوال - على أبواب المعاملات، والحظر، والإباحة، والحدود، والأحوال الشخصية. وبسبب الصلة القوية التي ربطت عامة الناس بالطبقة العلمية، فقد اتصفتْ هذه الفتاوى بالحيوية التي عكستْ واقع الحياة العملي، وقدمتْ حلولاً تطبيقية لمشاكل العصر، فعلى سبيل المثال نجد أن الشاه عبد العزيز الدهلوي - رحمه الله تعالى - يقدم حلولاً لمعاملة السفتجة قبل أكثر من قرنين. ونَجِد أن المحدث الكبير العلامة ظفر أحمد العثماني - رحمه الله تعالى - قد استنتج، في عام 1926م حرمة التعامل مع مؤسسات التأمين التقليدية، وذلك في زمن كان الكثير من معاصريه من علماء العرب والعجم غير مدركين بحقيقة عقد التأمين التجاري. ومما لا شك فيه فإنَّ الشيخ أشرف علي التهانوي

- رحمه الله تعالى - حاز قصب السبق في تبيين الحكم الشرعي لمعاملات اقتصادية سابقة لأوانها مثل اجتناب بيع الأراضي الفلسطينية لليهود في بدايات العقد الثاني من القرن الميلادي الماضي.

ومع الاعتراف بأهمية مساهمة علماء شبه القارة الهندية في مجالات فتاوى نوازل الحياة، لاسيَّما في نوازل المعاملات الاقتصادية، فمن الغريب أنه لم يقدم للقارئ العربي عمل أكاديمي موثَّق يجمع بين دفتيه هذه الإسهامات مقارنة بالممارسات الاقتصادية المعاصرة، لذا أصبح القيام بدارسة مقارنة بين الإبداعات الفقهية الاقتصادية من قِبل علماء الهند والممارسات الاقتصادية العصرية والأقوال الفقهية المعاصرة بمثابة حاجة الساعة.

الدراسات السابقة:

- بحوث فقهية معاصرة (بالعربية): للقاضي الشيخ مُحمد تقي العثماني - حفظه الله تعالى –جاء الكتاب في مجلدين واشتمل على العديد من الأبحاث الفقهية القيمة ذات الصلة بالمعاملات المالية ونقل فيها العديد من إسهامات الشيخ أشرف علي التهانوي - رحمه الله تعالى - في مجال فقه المعاملات، لاسيما في مجال أسهم الشركات الحديثة.

- جهود الشيخ رشيد أحمد الغنغوهي في الفقه الإسلامي (بالعربية): رسالة ماجستير قدمها الباحث محمد هارون الرشيد باللغة العربية لكلية دار العلوم (جامعة القاهرة).

- فقه المعاملات (بالأردية): للشيخ إحسان الله شائق، ضمَّ الكتاب العديد من النوازل المالية ولكنها غير شاملة لجميع أعمال نخبة علماء شبه القارة الهندية، وبدا جليًّا أنَّ المؤلف أراد أن يدلي بدلوه من خلال الإفتاء بالمسائل

التي لم يجد لها جواباً في كتب الفتاوى المعتمدة.

مع العلم أن الراقم - عفا الله عنه - لم يَطَّلع - إلى يومنا هذا - على بحث باللغة الأردية أو العربية أو الإنجليزية اقتصر فيه المؤلف أو الباحث على جمع وترتيب فتاوى علماء الهند وباكستان المتعلقة بالجوانب الاقتصادية والمالية.

دواعي تأليف الكتاب:

لذا يهدف هذا الكتاب إلى عرض فتاوى نخبة من علماء شبه القارة الهندية[1] والتي صدرت ابتداءً من منتصف القرن التاسع عشر الميلادي إلى يومنا هذا وكانت لها صلة بالنوازل الاقتصادية والمالية. والنازلة عرّفها الشيخ ابن عابدين بأنها: «الفتاوى والواقعات، وهي مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون لما سئلوا عن ذلك، ولم يجدوا فيها رواية عن أهل المذهب المتقدمين»[2]، وعرفها الدكتور مسفر بن علي القحطاني بأنها: «وقائع جديدة لم يسبق فيها نص أو اجتهاد»[3]، وعرّفها الشيخ عبد الله بن بيه بأنها: «وقائع حقيقية تنزل بالناس فيتجهون إلى الفقهاء بحثاً عن الفتوى، فهي تمثل جانباً حيًّا من الفقه متفاعلاً مع الحياة المحلية لمختلف المجتمعات»[4]، وعرفها الدكتور الهويريني بأنها:

---

(1) قُصِد ببلاد الهند - في هذا الكتاب - البلاد المشتملة حالياً على دولتي الهند وباكستان. وإن كانت شبه القارة الهندية تشتمل على دولتي نيبال وبنغلاديش أيضاً، ولكن لم يتسنَّ للكاتب الحصول على كتب فتاوى معتمدة أو منشورة باللغة العربية والأردية يمكن الاعتماد عليها في تتبع إنجازات العلماء ومساهماتهم في هذا الصدد.

(2) مجموعة رسائل ابن عابدين: 1/ 17.

(3) (منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة)، ص90.

(4) سبل الاستفادة من النوازل والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة. نشر في المجمع الفقهي الإسلامي، 2/ 533.

«الحادثة المستجدة التي تتطلب حكماً شرعياً»[1]، وعرَّف الباحث محمد شكيب القاسمي فقهَ النوازل بأنه: «معرفة الأحكام الشرعية العملية للقضايا المستجدة المعاصرة والمكتسبة من أدلتها التفصيلية»[2].

لذا يمكن تعريف النوازل الاقتصادية بأنها: المسائل والمستجدات ذات الصلة بالنشاطات التجارية والتي لها أثر اقتصادي على المجتمع سواء كانت على شكل إيجاد مصدر دخل جديد، أم توفير خدمة لم تكن متوافرة.

وقد قصد الراقم -عفا الله عنه- إلى تحقيق فوائد متعددة من خلال تقديم هذه الدرر الفقهية أمام القارئين العرب، ويمكن تلخيص الفوائد كالآتي:

أ - الفائدة التطبيقية: يمكن الاستفادة من الفتاوى المعروضة في هذا الكتاب فيما يشابِهُهَا من الحالات الاقتصادية المعاصرة في العالم العربي والإسلامي وغير الإسلامي.

ب - الفائدة العلمية: يمكن للقارئ معرفة مظانِّ الحكم والنصوص الفقهية التي اعتمد عليها في استنباط الحكم الشرعي لنوازل العصر الاقتصادية.

ت - كشف القِناع: ستغطي الدراسة حقبة زمنية تمتد من بدايات القرن التاسع عشر الميلادي إلى بدايات القرن الحادي والعشرين، وهذا يعطي القارئ العربي فرصة مميزة من أجل معرفة الفروقات الفقهية في الآراء على مدار العقود المتعددة.

---

(1) (المنهج في استنباط أحكام النوازل)، ص11.

(2) (الشيخ المفتي محمد شفيع العثماني فقيهاً للنوازل والواقعات)، ص 33.

المنهج المتَّبع
في هذا الكتاب[1]

1 - تقديم ترجمة موجزة عن أصحاب الفتاوى، وكتبهم.

2 - قراءة متأنية لجميع أبواب المعاملات في كتب الفتاوى المذكورة في القائمة.

3 - حصر جميع الفتاوى التي تتعلق بالنوازل المالية.

4 - ترجمة الفتوى من الأردية إلى العربية مع عدم الالتزام بالترجمة الحرفية، ولكن الترجمة المعنوية .

5 - تصنيف الفتاوى وترتيبها حسب الأبواب الفقهية استئناساً بـ (المدخل الفقهي العام) للعلامة الفقيه مصطفى الزرقا - رحمه الله تعالى -، وبكتاب (فقه البيوع على المذاهب الأربعة) للشيخ القاضي مُحمد تقي العثماني - حفظه الله تعالى-.

6 - إحالة الآيات القرآنية إلى أرقامها والأحاديث الشريفة إلى مصادرها المعتمدة.

---

(1) أصل هذا الكتاب هو رسالة دكتوراه، وقد قمت بعد مشورة أخي الفاضل السيد الدكتور عاصم أحمد حمد بحذف الأبواب التعريفية والمباحث الأصولية، واقتصر متن الكتاب على فتاوى علماء الهند وباكستان مع بعض التعليقات الإيضاحية في الهوامش.

7 - صياغة الفتوى باللغة العربية مع ذكر الأدلة والنصوص الفقهية التي ذكرها المفتي في استنباط الأحكام الواردة في الفتوى.

8 - تمَّ ذكر التاريخ الميلادي (مع التاريخ الهجري) لتاريخ إصدار الفتوى، حتى يَسْهُل على القارئ المعاصر معرفة المدة الزمنية التي مرت على إصدار الفتوى.

مصطلحات الأحكام الواردة في الفتاوى:

كما ذكِرَ سابقاً فإنَّ الفتاوى المعتمدة في هذه الرسالة هي باللغة الأردية، وقد قام الكاتب بترجمتها إلى اللغة العربية ترجمة غير حرفية إلا في حال نقل الحكم الذي أصدره المفتي حول السؤال المطروح، فإذا ذكر المفتي في الأصل الأردي بأن الحالة المعروضة هي غير جائزة فلن تذكر في الكتاب بأنها مُحرَّمة أو غير صحيحة، بل تم الالتزام التام في نقل نص الحكم الشرعي كما ورد في الفتوى الشرعية وذلك مراعاةً لضوابط ومصطلحات أصول الفقه الإسلامي.

من خلال تتبع الفتاوى المالية في مجموعات الفتاوى الهندية، فإن المصطلحات الدَّالة على النهي عن فعلٍ معين كانت كالآتي:

أ - مُحَرَّمٌ: ولعله أشد الأحكام الرادعة عن الإقدام على الفعل حيث عُرِّف بـ: «هو ما ثبت فيه النهي بلا عارض. وحكمه الثواب بالترك قصداً، والعقاب بالفعل، والكفر بالاستحلال إن كان قطعيًّا»[1]. ويبدو جليًّا أن القليل من الفتاوى قد حكمتْ بحرمة فعل سؤال مطروح واقتصرت في إطلاق الحرام على الكبائر مثل أكل أموال الناس بالباطل أو أخذ الربا ودفعه، كونها من الأحكام التي ثبتت حرمتها بالنص الصريح من القرآن والسُّنة.

---

(1) (المجموعة للقواعد الفقهية)، ص 277.

ب - غَيرُ جَائِزٍ: وقد عُرِّف الجائز بأنه ما «ما لا منع فيه عن الفعل والترك شرعـاً»[1]، لذا فإن غير الجائز هو ما مُنِعَ منه شرعـاً.

ت - مَكروه: جاء في التعريفات الفقهية بأنه:

«راجحُ الترك، فإن كان إلى الحرام أقرب تكون كراهة تحريمية، وإن كان إلى الحلِّ أقرب تكون تنزيهية، ومعنى القرب إلى الحرمة أنه يستحقُّ فاعله العتاب، ومعنى القرب إلى الحل أنه لا يستحق فاعله العتاب، بل يستحق تاركه أدنى الثواب»[2].

وقد ذكر الإمام ابن قيم الجوزيّة[3] - رحمه الله تعالى - في (إعلام الموقعين) عند الكلام عن الفرق بين المكروه والمحرم:

«قد يطلق لفظ الكراهة على المحرم. قلت: وقد غلط كثير من المتأخرين من أتباع الأئمة على أئمتهم بسبب ذلك، حيث تورع الأئمة عن إطلاق لفظ التحريم، وأطلقوا لفظ الكراهة، فَنَفَى المتأخرون التحريم عما أطلق عليه الأئمة الكراهة، ثم سَهُل عليهم لفظ الكراهة وخَفّتْ مؤنته عليهم فحمله بعضهم على التنزيه، وتجاوز به آخرون إلى كراهة ترك الأولى، وهذا كثير جداً في تصرفاتهم، فحصل بسببه غلط عظيم على الشريعة وعلى الأئمة»[4].

---

(1) (المجموعة للقواعد الفقهية)، ص 160.

(2) (المجموعة للقواعد الفقهية)، ص294.

(3) محمد بن أبي بكر الدمشقي ابن قيّم الجوزية: ولد بدمشق سنة 691هـ. تتلمذ على يدي شيخ الإسلام الإمام ابن تيمية. ألف تصانيف كثيرة منها: «إعلام الموقعين»، و«زاد المعاد». توفي بدمشق سنة 751هـ (ملخص من (أصول الإفتاء وآدابه)، ص13).

(4) إعلام الموقعين: 44.

وقد ذكر الإمام فخر الدين الرازي[1] - رحمه الله تعالى - تفصيلًا أكثر في هذا الصدد حيث قال:

«وأما المكروه فيقال بالاشتراك على أحد أمور ثلاثة: أحدها: ما نهي عنه نهي تنزيه، وهو الذي أشعر فاعله بأن تركه خير من فعله وإن لم يكن على فعله عقاب. الثاني: المحظور، وكثيراً ما يقول الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ «أكره كذا»، وهو يريد به التحريم. وثالثها: ترك الأولى، كترك صلاة الضحى. ويسمى ذلك مكروهـًا لا لنهي ورد عن الترك بل لكثرة الفضل في فعلها، والله أعلم»[2].

ث - خِلافُ الأولى: هو في نفس حكم المكروه التنزيهي.

ج - لا ينبغي: وقد يريد بها المفتي تنبيه المستفتي لعدم الإقدام على الفعل وإن كان الفعل جائزاً، ولكن سداً للذرائع أو لعدم الإعانة على المعصية فقد لجأ المفتي لهذا التعبير.

ح - غَيرُ صَحيحٍ: وقد يراد به المكروه التحريمي أو المكروه التنزيهي. ولعل سياق الجواب يبين المراد منه.

وأتقدم بخالص الشكر والامتنان لكلٍّ من فضيلة الشيخ القاضي/ محمد تقي العثماني، وفضيلة الشيخ المفتي/ خالد سيف الله الرحماني على تشجيعهما الراقم - عفا الله عنه - وتكرمهما بكتابة تقريظ مشجع لهذا الكتاب، والشكر موصولٌ وموفورٌ لفضيلة الشيخ المفتي/ عبد القادر العارفي لسعيه الكريم في هذا الشأن، وكذلك أشكر شكراً جزيلاً لفضيلة الشيخ/ نظام صالح يعقوبي،

---

(1) الإمام الرازي: هو فخر الدين محمد بن عمر الرازي، وكان من مشاهير المفسرين وأوحد زمانه في المعقول والمنقول وعلوم الأوائل. ولد في 544هـ (1150م) بمدينة الري. ورحل إلى خوارزم وما وراء النهر وخراسان وتوفي في 606هـ (1210م) بمدينة هراة. من تصانيفه: (فتوح الغيب) في تفسير القرآن الكريم، و(المحصول في علم الأصول) وغيرها من الكتب المتعددة.

(2) المحصول في أصول الفقه: 1/ 295.

وفضيلة الدكتور/ عبدالستار أبو غدة، والدكتور/ أسيد الكيلاني، والدكتور/ عبد السلام الكيلاني، على توجيههم العلمي للراقم خلال مسيرته المهنية في مجال المصارف الإسلامية.

وأشكر السيد/ عبدالله بن عبدالمالك رمضاني، والأخ/ رياض الأمين على إسدائهما خدمة المراجعة اللغوية لنص الكتاب، وأشكر الشيخ إصطفاء الحسن الكاندهلوي على نشره الكتاب من دار الصفوة (لكنو) بالهند، وكذلك الأستاذ الدكتور محيي الدين النجار (فرنسا) على سعيه لإعادة نشر الكتاب من دار كنوز المعرفة (لبنان)، وللجميع منّي الشكر، ومن الله تعالى عظيم الأجر.

أدعو الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أن يغفر لأبي الأستاذ/ عليم أحمد صديقي - رحمه الله تعالى-، وأن يكتب العمر المديد المليء بالخيرات والعافية لوالدتي الفاضلة السيدة/ ناهيد صديقي - حفظها الله تعالى -، فلولا فضل الله تعالى، ومن ثم مثابرة الوالدين الكريمين، لما تعلمت اللغة العربية في المرحلة المدرسية، ولم أتقن الأردية في المنزل. وأشكر إخوتي المهندس أحمد وقار، والمهندس محمد عبد الله الصديقي، وكذلك زوجتي الفاضلة السيدة هُما بنت أوصاف أحمد الصديقي.

كتبه:
د. يوسف عظيم صديقي
جامع السلطان الشاه أحمد
في مجمع الجامعة الإسلامية العالمية
في ماليزيا بمدينة كوالالمبور (ماليزيا)
في التاسع من ذي الحجة 1437هـ
com.yahoo@siddiqiya

الفصل الأول
التعريف بكتب فتاوى علماء الهند

المبحث الأول : كتب الفتاوى في القرن التاسع عشر الميلادي

المبحث الثاني : كتب الفتاوى في القرن العشرين الميلادي

المبحث الثالث : كتب الفتاوى في القرن الحادي والعشرين الميلادي

الفصل الأول
التعريف بكتب فتاوى علماء الهند

المبحث الأول: كتب الفتاوى في القرن التاسع عشر الميلادي

الفتاوى العزيزية:

أَلَّفها الشيخ الشاه عبد العزيز بن الشاه ولي الله الدهلوي الذي وُلِد في عام 1159هـ (1746م) بمدينة دهلي في أسرة مسلمة اشتهرت بصلاحها الديني ونبوغ أبنائها، وقد أخذ العلم الشرعي عن والده الشاه ولي الله الدهلوي، وبعد وفاته في عام 1175هـ (1762م) أخذ عن الشيخ نور الله البرهانوي، والشيخ محمد أمين الكشميري، وأجازه الشيخ محمد عاشق البهلتي (زميل والده الشاه ولي الله الدهلوي)، وأخذ عنه المفتي إلهي بخش الكاندهلوي وخلق كثير الحديث الشريف، وبات سنده في الحديث من أرقى الأسانيد، وقد جُمعت هذه الأسانيد في كتاب (العجالة النافعة)، وألَّفَ تفسير القرآن الكريم بالفارسية (فتح العزيز)، كذلك جمعتْ فتاواه في (الفتاوى العزيزية)، و(التحفة الإثنا عشرية)، و(بُستان المحدثين)، و(سرِّ الشهادتين). توفي في عام 1824م بمدينة دهلي ودفن فيها[1].

اشتمل كتاب الفتاوى العزيزية على أبواب فقهية متعددة مثل التفسير، والتشريح، والتصوف، والخلافة، والعقائد، والفقه. واشتمل باب الفقه على

---

(1) الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام: 7/ 1014.

مسائل الصلاة، والجنازة، والصيام، والحج، والنكاح، والطلاق، والبيع، والرهن، والهبة، والرشوة، والربا، ومسائل متفرقة. صدر كتاب الفتاوى العزيزية أصالةً باللغة الفارسية ومن ثم قام الشيخ عبد الواجد الغازيبوري[1] بترجمته إلى اللغة الأردية، وتم الانتهاء من ترجمة المجلدين في عام 1905م، وقد تم طبعهما في مدينة كانبور الهندية. وخلال إعداد هذا الكتاب، تمت الاستفادة من الفتاوى العزيزية الصادرة من طبعة إيج إيم سعيد بعناية السيد محمد جيلاني الباكستاني.

خلاصة الفتاوى:

ألفها الشيخ عبد الحي بن عبد الحليم الأنصاري الفرنجي محلي السهالوي، ولد في عام 1264هـ (1847م) ببلدة باندا في شمال الهند. ودرس على يد والده الشيخ عبد الحليم السهالوي اللكنوي، ثم قرأ على خال أبيه الشيخ نعمة الله بن نور الله اللكنوي. ثم درَّس في مدينة حيدرآباد. وخلال سفره للحج استفاد من أخذ أسانيد علم الحديث في بلاد الحرمين من أمثال الشيخ أحمد بن زين دحلان الشافعي، والشيخ محمد بن عبد الله بن حُميد الحنبلي، والشاه عبد الغني الدهلوي المدني. عاش في مدينة لكناؤ إلى آخر حياته. توفي في عام 1304هـ (1886م) ودفن بمدينة لكناؤ. وقد عُرِف في الأوساط العلمية العربية بالإمام اللكنوي[2].

وقد كان كثير التصانيف حيث ألَّف ما يربو على مائة مؤلَّف ما بين رسالة وكتاب موسوعي، وقد أجاد في جميع المجالات من مثل علم الصرف، والمنطق، والحكمة، والنسب، والأخبار، والفقه، والحديث.

طبعت فتاواه باللغة الفارسية في ثلاثة مجلدات من قبل مطبعة نول كشور،

---

(1) مؤلف (تحفة الأتقياء في فضائل الأنبياء).

(2) الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام: 8/ 1268.

وقام الشيخ خورشيد عالم (أستاذ الحديث الشريف بدار العلوم ديوبند) بترجمتها إلى الأردية تحت عنوان (فتاوى عبد الحي).

العطايا النبوية في الفتاوى الرضوية:

ألفها الشيخ أحمد رضا بن نقي علي خان البريلوي، والذي ذاع صيته بإمام ومؤسس الفرقة البريلوية واشتهر بعبد المصطفى. ولد في عام 1272هـ (1856م) ببلدة بريلي في شمال الهند. وأخذ العلم عن والده الشيخ نقي عليّ البريلوي، وبرع في العلم لاسيما الفقه والأصول، وأكمل تعليمه عام 1286هـ (1870م)، وسافر إلى الحج واستفاد من احتكاكه بعلماء الحرمين. ولما رجع إلى بلاده أكبَّ على التأليف وتحرير المسائل العقائدية والفقهية والرد على مخالفيه، وامتاز بكونه متشدداً في المسائل الفقهية والكلامية، متوسعاً مسارعاً في التكفير. توفي عام 1304هـ (1887م) ودفن في موطنه ببريلي.

كان كثير التأليف، وقد بلغ عدد مؤلّفاته ما يربو على خمس مائة مؤلَّف، ومن أضخمها (الفتاوى الرضوية) التي طبعت مؤخراً في عشرات المجلدات واحتوت على الكثير من الرسائل القصيرة المتعلقة بالمسائل الجدلية، والعقائدية، والرد على معاصريه[1].

---

(1) الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام: 8/ 1180.

المبحث الثاني:

التعريف بكتب القرن العشرين الميلادي

الفتاوى الرشيدية:

ألفها الشيخ المصلح المحدث الفقيه رشيد أحمد بن هداية أحمد الأنصاري الغنغوهي الذي ولد في عام 1244هـ (1829م) ببلدة «غنغوه»[1] التي تقع على مقربة من مدينة سهارنبور الواقعة في شمال الهند. أخذ العلم الشرعي عن الشيخ مملوك العلي النانوتوي، والشيخ صدر الدين الدهلوي، والشيخ المحدث الشاه عبد الغني الدهلوي، والشيخ أحمد سعيد المجددي. وحارب الإنجليز عند سقوط الحكم المغولي في الهند وحوكم عام 1276هـ (1860م) ولكن لم يثبت قضائيـاً تورطه في هذا النضال. اشتهر بين معاصريه بكثرة تلامذته وعلوِّ شأنهم. توفي عام 1323هـ (1905م) ودفن في مسقط رأسه[2]. كان جُلُّ اهتمامه تدريس الآخرين لاسيما علم الحديث الشريف، ولكنه ترك عدداً قليلاً من المصنفات المختصرة مثل (تصفية القلوب)، و(إمداد السلوك)، و(هداية الشيعة)، و(زبدة المناسك)، و(الكوكب الدري).

اشتملت الفتاوى الرشيدية على كتاب الإيمان والكفر، وكتاب العقائد والبدع، وكتاب التفسير والحديث، وكتاب العلم، وكتاب الأخلاق والتصوف، وكذلك ضمَّتْ فصولًا تعرضت فيها لمسائل متعلقة بالتقليد والاجتهاد، والطهارة،

---

(1) أصل الاسم يشمل حرف الكاف الفارسية، والتي استبدلت بحرف الغين.

(2) الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام: ٨/ 1229.

والصلاة، والقراءة، والتجويد، والإمامة والجماعة، والتراويح، والجمعة، والعيدين، والصيام، والحج، والنكاح، والطلاق، والبيع والشراء، والدعوى، والأجرة، والرهن والقرض، والقمار والرشوة، والوديعة واللقطة، والإكراه والغصب، والوقف والنذر، والذبح والصيد والأضحية والعقيقة. صدرت الفتاوى باللغة الأردية أصالةً[1]. وخلال إعداد هذا الكتاب تمَّ الاعتماد على طبعة إدارة إسلاميات بمدينة لاهور الباكستانية.

الفتاوى الخليلية:

ألفها الشيخ المحدث خليل أحمد بن مجيد علي الأنصاري الأنبيتهوي الذي ولد في عام 1269هـ (1852م) بقرية نانوته في شمال الهند. أخذ العلوم الشرعية عن الشيخ يعقوب بن مملوك العلي النانوتوي، والشيخ محمد مظهر النانوتوي (مؤسس مظاهر العلوم سهارنبور)، والشيخ فيض الحسن السهارنبوري، والشيخ أحمد دحلان مفتي الشافعية بمكة المكرمة، والشاه عبد الغني المجددي المدني، ودرّسَ في أماكن متعددة مثل دار العلوم ديوبند، والمدرسة العربية بمنغلور (الواقعة بقرب ديوبند)، وإمارة بهوبال، وبهاولبور، وفي نهاية المطاف استقر في مدرسة مظاهر العلوم بمدينة سهارنفور. وفي عام 1344هـ (1925م) هَاَجَر إلى بلاد الحجاز وتوفي بعد عامين في المدينة المنورة ودفن فيها[2].

من أبرز الأعمال التي قام بها كان شرح سنن أبي داود باسم (بذل المجهود في شرح سنن أبي داود)، وأعدَّ رسالة مختصرة بالعربية لتوضيح عقائد علماء

---

(1) قام الشيخ نور الحسن الراشدي الكاندهلوي مؤخراً بجمع الفتاوى التي لم تنشر في الطبعات السابقة.

(2) الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام: 8/ 1222.

ديوبند باسم (المهند على المفند)، بالإضافة إلى (هدايات الرشيد)، و(إتمام النِعم)، و(تنشيط الآذان في تحقيق محل الأذان).

صدرت الفتاوى الخليلية باللغة الأردية خلال فترة عمل المؤلف في مدرسة مظاهر العلوم بسهارنبور. وقد اشتمل كتاب الفتاوى على أبواب فقهية متعددة مثل الطهارة، والصلاة، والجنائز، والزكاة، والحج، والنكاح، والطلاق، والبيع، والقرض، والمضاربة والوكالة، والإجارة، والقضاء، والرهن، والهبة، والذبائح والأضحية، والفرائض، والحظر والإباحة، والحديث، والسلوك، والبدع، والإيمان والكفر والعقائد والكلام. وتمت الاستفادة في هذا الكتاب من الفتاوى الخليلية التي رتبها الشيخ محمد خالد المظاهري المدرس بمظاهر العلوم وجمعها وصدرت الطبعة الأولى في عام 1981م. وخلال إعداد هذا الكتاب تمَّ الاعتماد على طبعة مكتبة الشيخ بمدينة كراتشي الباكستانية.

مجموعة (عزيز الفتاوى):

ألفها الشيخ المفتي عزيز الرحمن بن فضل الرحمن العثماني الديوبندي الذي ولد في عام 1275هـ (1859م) بمدينة ديوبند في شمال الهند ودرس فيها، ومن ثم التحق بالمدرسة العربية فيها عام 1309هـ (1892م) حتى عام 1345هـ (1927م). توفي بديوبند عام 1347هـ (1928م) ودفن بها[1].

كان قليل الانشغال بالتأليف وله حاشية على ميزان البلاغة للشاه عبدالعزيز الدهلوي، ومجموعة فتاوى رتَّبها الشيخ محمد شفيع العثماني باسم (عزيز الفتاوى)، وبلغ مجموع الفتاوى في هذه المجموعة ما يقارب 1500 فتوى

(1) الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام: 8/ 1308.

صدرت ما بين 1911م إلى 1916م[1]. وقد اشتمل الكتاب على أبواب فقهية متعددة مثل: الإيمان والعقائد، وما يتعلق بالحديث، والتصوف والسلوك، والذكر والدعاء والتعويذات وآداب تلاوة القرآن، وحقوق المعاشرة وآدابها، والطهارة، والصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، والنكاح، والطلاق، والرضاع، والأيمان والنذور وكفارتها، والوقف، والبيوع، والصرف، والربا والقمار، والقرض والدين، والرهن، والإجارات، والهبة، والدعوى والشهادات والقضاء، والحدود والتعزيرات، والشفعة، والمزارعة والمساقاة، والصيد والذبائح، والأضحية والعقيقة، والوصايا، والحظر والإباحة، والفرائض ومتفرقات. وخلال إعداد هذا الكتاب تم الاعتماد على طبعة دار الإشاعت بمدينة كراتشي الباكستانية والتي اعتنى بها الشيخ المحدث محمد عاشق إلهي البلند شهري المدني.

مجموعة (إمداد الفتاوى):

ألفها الشيخ المصلح الفقيه المفسر أشرف علي بن عبد الحق التهانوي الذي ولد في عام 1280هـ (1863م) بقرية تهانه بهون وهي من قرى مظفر نغر بشمال الهند، وأخذ العلوم الشرعية عن الشيخ فتح محمد التهانوي، والشيخ منفعة علي الديوبندي، والشيخ محمود الحسن الديوبندي، والشيخ أحمد الدهلوي، والشيخ يعقوب بن مملوك العلي الناتوتوي، وبعد أدائه فريضة الحج درَّس فترة طويلة في مدرسة جامع العلوم بمدينة كانبور. ومن ثم انتقل إلى مسقط رأسه وبقي فيها ينشر العلوم الشرعية إلى أن توفي فيها عام 1362هـ (1943م).

كان كثير الانشغال بالتأليف والتصنيف وجل ما كتبه كان باللغة الأردية ومن أشهر ما ألفه (بهشتي زيور)[2]، و(بيان القرآن)، و(شرح مثنوي جلال الدين

---

(1) الفتاوى الرحمانية: 1/ 240.

(2) طبعت الترجمة العربية مؤخراً باسم (المختصر المفيد في الفقه الحنفي) من مكتبة البشري

الرومي)، و(إمداد الفتاوى)، بالإضافة إلى هذا فقد تولى مهام الإشراف على مشاريع كبيرة في الفقه الإسلامي وتفسير القرآن الكريم، مثل (إعلاء السنن) تأليف الشيخ ظفر أحمد العثماني، و(أحكام القرآن) تأليف الشيخ محمد شفيع العثماني، والشيخ ظفر أحمد العثماني، والشيخ محمد إدريس الكاندهلوي، والشيخ جميل أحمد التهانوي[1]. وقد ذكر الشيخ محمد تقي العثماني عن إمداد الفتاوى بأنها:

«مجموعة فتاواه التي كتبها بنفسه، وكان رَحِمَهُ ٱللَّهُ أكبر مرجع للفتيا في الهند، يرجع إليه العلماء الأفاضل في مسائل عويصة أشكل عليهم أمرها، فيجيبهم الشيخ، ويحل مشكلات المسائل وغامضها بكل تحقيق وتدقيق، بما يثلج صدورهم، ويشفي غليلهم، وإن (إمداد الفتاوى) شاهدُ عَدْل لعمق نظره في الفقه، وفيها مباحث فقهية نفيسة، وشرح لمعظم المسائل التي حدثت في العصور الأخيرة، ويعتبر هذا الكتاب الآن أكبر مأخذ للمفتين ومرجع لهم في باكستان والهند وبنغلاديش»[2].

اشتمل الكتاب على أبواب فقهية متعددة مثل: الطهارة، والصلاة، والزكاة، والعشر والخراج، والصوم، والاعتكاف، والحج، والنكاح، والطلاق، والحدود والتعزير، والأيمان، وأحكام المسجد، والبيوع، والصرف، والربا، والوكالة، والكفالة، والحوالة، والوديعة، والضمان، والعارية، والإجـارة، والدعوى، والصلح، والمضاربة، والقضاء، والشهادات، والشفعة، والغصب، والرهن، والهبة، والشركة، والقسمة، والذبائح والأضحية، والحظر والإباحة، والوصايا،

بباكستان.

(1) الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام: 8/ 1187.

(2) (أشرف علي التهانوي حكيم الأمة وشيخ مشايخ العصر في الهند)، ص386.

والفرائض، وتفسير القرآن، والحديث، والسلوك، والرؤيا، والبِدع، والعقائد والكلام. وخلال إعداد هذا الكتاب تم الاعتماد على طبعة مكتبة دار العلوم بمدينة كراتشي الباكستانية والتي طبعت حسب ترتيب الشيخ محمد شفيع العثماني.

مجموعة (كفاية المفتي):

ألفها الشيخ المفتي كفاية الله بن عناية الله الشاهجهانبوري ثم الدهلوي الذي ولد في عام 1292هـ (1875م) بمدينة شاهجهانبور الواقعة في شمال الهند. أخذ العلوم الشرعية من الشيخ عبد العلي الميرتهي، والشيخ محمود حسن السهسواني، والشيخ المفسر محمود حسن الديوبندي، والشيخ المحدث خليل أحمد السهارنبوري، وفي عام 1321هـ (1903م) بدأ في أداء مهام التدريس في المدرسة الأمينية بدهلي وأصبح كبير المدرسين في عام 1338هـ (1919م). وقد كان له اهتمام بالغ بالقضايا السياسية في الكفاح ضد الاستعمار البريطاني لبلاد الهند. سافر إلى المملكة العربية السعودية بدعوة من الملك عبد العزيز آل سعود لحضور المؤتمر الإسلامي الذي انعقد في 1344هـ (1925م) وأيضاً شارك في مؤتمر فلسطين الذي عُقِد في القاهرة عام 1357هـ (1938م). وبعد استقلال الهند اعتزل العمل السياسي وظل عاكفاً على العلم والإفتاء. توفي عام 1372هـ (1953م) بمدينة دهلي ودفن فيها(1).

كان قليل الاشتغال بالتأليف والتصنيف، ومن خير ما تركه هو كتاب (تعليم الإسلام)، ومجموعة (كفاية المفتي) التي تضم مجموعة الفتاوى التي صدرت على مدار سنين متعددة. وقد قام الشيخ واصف الرحمن حافظ - ابن المؤلف -

(1) الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام: 8/ 1332.

بجمع وترتيب وتبويب الفتاوى في تسعة مجلدات ضِخام. اشتمل الكتاب على أبواب فقهية متعددة مثل: الإسلام ودار الحرب، وموجبات الكفر، والردة، وأهل الكتاب، والعقائد، والسلوك والطريقة، والتفسير والتجويد، والحديث والآثار، والتاريخ والسير، والجهاد، والحدود والجنايات، الإكراه والإضطرار، واليمين والنذر، القضاء والإفتاء، والطهارة، والصلاة، والجنائز، والصيام، والزكاة، والحج، والوقف، والمعاش، والبيوع، والربا، والصرف، والشركة والمضاربة، والديون، والوديعة، والهبة والعارية، والغصب، والأضحية والذبيحة، والفرائض، والنكاح، والطلاق، والحظر والإباحة، والسياسة. وخلال إعداد هذا الكتاب تم الاعتماد على طبعة دار الإشاعت بمدينة كراتشي الباكستانية والتي قام بإخراجها وترتيبها دار الإفتاء في الجامعة الفاروقية.

مجموعة (إمداد الأحكام):

عندما ازدادت أعباء ومشاغل الشيخ أشرف علي التهانوي قام بتكليف تلامذته بالرد على الاستفسارات الواردة إليه، ولهذا ظهرت ثلاث مجموعات فقهية وهي (إمداد الأحكام)، و(إمداد المسائل) للشيخ أحمد حسن السنبهلي، و(جميل الفتاوى) للشيخ جميل أحمد التهانوي. بالنسبة لمجموعة (إمداد الأحكام) فقد اشتملت الفتاوى التي ردَّ عليها الشيخ ظفر أحمد العثماني والشيخ عبد الكريم كمتهلوي تحت إشراف الشيخ أشرف علي التهانوي خلال الفترة ما بين 1921م إلى 1939م.

الشيخ المحدث ظفر أحمد بن لطيف العثماني: ولد عام 1310هـ (1892م) في مدينة ديوبند بشمال الهند. كان ابن أخت الشيخ المصلح أشرف علي التهانوي، وأخذ العلوم الشرعية عن الشيخ محمد ياسين العثماني، والشيخ محمد عبد الله الغنغوهي، والشيخ محمد إسحاق البردواني، والشيخ محمد رشيد

الكانفوري، والشيخ خليل أحمد السهارنفوري، وأتمَّ تحصيل العلوم الشرعية في عام 1328هـ (1910م) من جامعة مظاهر العلوم بمدينة سهارنفور. فوَّض إليه الشيخ أشرف علي التهانوي تأليف كتاب (إعلاء السنن) بالعربية حيث جمع في هذا العمل الموسوعي أدلة القرآن والسُّنة التي تؤيد أقوال المذهب الحنفي، وقد أكمله في عشرين عاماً وألفَّه في (18) ثمانية عشر مجلداً. وقد شارك في تأليف (أحكام القرآن) بالعربية وألَّف بالأردية رسائل مثل (القول المتين في الإخفاء بآمين)، و(شق الغين عن حق رفع اليدين)، و(رحمة القدوس في ترجمة بهجة النفوس)، و(فاتحة الكلام في القراءة خلف الإمام)، وأعدَّ رسالة في توضيح حكم الربا باسم (كشف الدجى عن وجه الربا)[1]. انتقل إلى باكستان الشرقية بعد استقلال الهند وعُيِّن بمنصب (صدر المدرسين) في المدرسة العالية بمدينة داكه -عاصمة بنغلاديش الآن - ومن ثم انتقل إلى باكستان الغربية حيث أدَّى مهام شيخ الحديث لتدريس صحيح البخاري لطلبة دار العلوم الإسلامية في أشرف آباد (تندو إله يار) بإقليم السند في باكستان، وتوفي فيها سنة 1394هـ (1974م)[2].

الشيخ المفسر عبد الكريم بن محمد غوث الكمتهلوي: ولد عام 1315هـ (1897م) بقرية (كمتهله كدهو) الواقعة في كرنال بشمال الهند. التحق في سنٍّ صغير بمظاهر العلوم بسهارنفور. وتلقى العلوم الشرعية من الشيخ خليل أحمد السهارنفوري، والشيخ أنوار الحق الأمروهوي، والشيخ أحمد حسن السنبهلي، والشيخ ظفر أحمد العثماني، والشيخ عبد العلي الدهلوي. بعد اكتمال تحصيله العلمي شرع في التدريس في مدرسة بميرته ومن ثم انتقل إلى تهانه بهون من أجل تولي مهام التدريس والتأليف. عند استقلال الهند، انتقل إلى باكستان الغربية

(1) (قواعد في علوم الحديث)، ص8.

(2) (مقدمة قواعد في علوم الحديث)، ص8.

وتوفي في 1368هـ (1949م) ببلدة سرغودها في باكستان. عاون الشيخ أشرف علي التهانوي في تأليف بعض الرسائل الفقهية المهمة مثل (الحيلة الناجزة)، و(تجدد اللمعة في تعدد الجمعة)، و(القول الرفيع في الذب عن الشفيع)، و(غصب الميراث)[1].

وقد اشتمل كتاب إمداد الأحكام على أبواب فقهية متعددة مثل: الإيمان، والتقليد والاجتهاد، والسُّنة والبدعة، والعلم والتفسير، والتصوف، والذكر والدعاء والتعويذات، والسير والمناقب، والطهارة، والصلاة، والجنائز، والزكاة، والعشر والخراج، والصوم، والقضاء والكفارة، والحج، والنكاح، والطلاق، والرضاع، والنفقات، والأيمان والنذور، واللقطة، والوقف، والشركة والمضاربة، والبيوع، والربا والقمار، والرهن، والإجارة، والوديعة، والعارية، والغصب، والضمان، والهبة، والإمارة والسياسة، والدعوى والشهادات والقضاء، والحدود والتعزيرات، والإقرار والصلح، والوكالة والكفالة، والشفعة، والمزارعة والمساقاة، والصيد والذبائح، والحظر والإباحة، والوصية، والفرائض. تمَّت الاستفادة في هذه الرسالة من (إمداد الأحكام) - عناية الشيخ محمد رفيع العثماني والشيخ محمود أشرف العثماني - طبعة مكتبة دار العلوم بمدينة كراتشي الباكستانية.

مجموعة (إمداد المفتين):

ألفها الشيخ المفتي المفسر محمد شفيع بن محمد ياسين العثماني الذي وُلِدَ في عام 1314هـ (1897م) بمدينة ديوبند، الواقعة في شمال الهند. والتحق بدار العلوم ديوبند عام 1325هـ (1907م). تلقى العلم الشرعي من الشيخ المحدث أنور

(1) (مقدمة إمداد الأحكام)، ص106.

شاه الكشميري، والشيخ المفتي عزيز الرحمن العثماني، والشيخ أصغر حسين الهاشمي، والشيخ المحدث شبير أحمد العثماني، والشيخ إعزاز علي الديوبندي، والشيخ محمد إبراهيم البلياوي. شرع في التدريس في دار العلوم ديوبند ومن ثم عين في منصب رئيس هيئة الإفتاء بدار العلوم من 1350هـ (1931م) إلى 1362هـ (1943م) وبعدها انتقل إلى (تهانه بهون) ليتولى الأعمال التأليفية والبحثية، وفي عام 1948م انتقل إلى باكستان ليؤسس فيها دار العلوم كراتشي والتي باتت الآن منارة العلم والعرفان في شبه القارة الهندية. توفي في عام 1396هـ (1976م) بكراتشي ودفن فيها[1].

كان كثير التأليف، ومن أعماله البارزة باللغة الأردية: (معارف القرآن) في ثمانية مجلدات[2]، و(جواهر الفقه)، و(ختم النبوة)، و(سيرة خاتم الأنبياء)، و(الآلات الجديدة)، و(أحكام الأراضي)، و(هداية المهديين في آيات ختم النبيين)، وكذلك شارك في تأليف (أحكام القرآن) بالعربية، وفي صياغة (التصريح بما تواتر في نزول المسيح) للشيخ المحدث أنور شاه الكشميري.

وقد اشتمل كتاب (إمداد المفتين) على أبواب فقهية متعددة مثل: الإيمان والعقائد، والسُّنة والبدعة، والعلم، والذكر والدعاء، والسير والمناقب، والتفسير والحديث، والطهارة، والصلاة، والصوم، والزكاة، والحج، والنكاح، والبيوع، والإمارة والسياسة، والجهاد، والوديعة والأمانة، والأضحية والعقيقة والختان، واللعب والتصاوير. وخلال إعداد هذا الكتاب تم الاعتماد على طبعة دار الإشاعت بمدينة كراتشي الباكستانية والتي رتبها الشيخ محمد رفيع العثماني.

---

(1) (محمد تقي العثماني: القاضي الفقيه والداعية الرحالة) لحكيم لقمان، ص15.

(2) هو عبارة عن تفسير القرآن في (8) ثماني مجلدات، وقد ترجم الشيخ محمد قاسم القاسمي بزهدان بعض أجزائه إلى العربية.

الفتاوى الرحيمية:

ألفها الشيخ المفتي عبد الرحيم بن عبد الكريم الحسيني اللاجبوري الذي ولد في عام 1321هـ (1903م) في قرية (نورساري) بولاية غجرات الهندية. أخذ العلم الشرعي عن جده إبراهيم بن عبد الرحيم اللاجبوري، وعبد الكريم بن إبراهيم اللاجبوري، وحسام الدين بن إبراهيم القادري، ومحمد حسين الرانديري، والشيخ مهدي حسن الشاهجهانبوري. وتلقى تعليمه في الجامعة الأشرفية براندير (ولاية غجرات الهندية) والمدرسة المحمدية (نوساري)، والجامعة الحسينية براندير. ومن ثم تسلم مهام الإمامة بجامع في مدينة راندير. توفي في عام 1422هـ (2001م) براندير ودفن فيها[1].

من أشهر ما ترك (الفتاوى الرحيمية) وهي مجموعة الفتاوى التي رد عليها المؤلف باللغة الأردية خلال سنين متعددة واشتملت على أبواب فقهية مثل: الإيمان والعقائد، والسُّنة والبدعة، والأنبياء والأولياء، والعلم والعلماء، وحقوق المعاشرة، والطهارة، والصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، والنكاح، والطلاق، والأيمان والنذور، والوقف، والشركة، والصلح، واللقطة، وما يجوز بيعه وما لا يجوز، وبيع الصرف، والقرض، والربا، والإجارة، والمزارعة، والهبة، والأضحية، والحظر والإباحة، والميراث. وقد تمت ترجمتها إلى اللغة الإنجليزية والغجراتية. وخلال إعداد هذا الكتاب تم الاعتماد على طبعة دار الإشاعت بمدينة كراتشي الباكستانية والتي اعتنى بها الشيخ صالح محمد من جامعة العلوم الإسلامية بنوري تاون.

(1) مصادر الترجمة: الفتاوى الرحيمية: 1/ 15، وذكر رفتغان، ص488.

مجموعة (أحسن الفتاوى):

ألفها الشيخ المفتي رشيد أحمد بن محمد سليم اللدهيانوي الذي وُلِدَ في عام 1341هـ (1922م) بقرية (كوت أشرف) الواقعة قرب مدينة ملتان الباكستانية. التحق بدار العلوم ديوبند في عام 1360هـ (1941م) وتتلمذ على يد كلٍّ من: الشيخ المحدث حسين أحمد المدني، والشيخ إبراهيم البلياوي، والشيخ محمد إعزاز علي الأمروهوي، والشيخ المفتي محمد شفيع العثماني، والشيخ المفسر محمد إدريس الكاندهلوي وغيرهم من أساتذة الجامعة. في عام 1362هـ (1943م) تولى مهام التدريس في مدرسة مدينة العلوم بقرية بهيندو في حيدرآباد السند (الآن في باكستان). في عام 1364هـ (1945م) بدأ في تدريس صحيح البخاري. ومن عام 1364هـ (1945م) إلى عام 1383هـ (1963م) بقي على منصب شيخ الحديث في جامعة دار العلوم كراتشي. قام بتأسيس (دار الإفتاء والإرشاد) بمدينة كراتشي والتي تولَّت التربية العلمية والفقهية لخريجي المدارس الدينية. توفي في عام 1422هـ (2002م) بمدينة كراتشي ودفن فيها[1].

ألَّف الشيخ رشيد أحمد اللدهيانوي عشرات الكتب والرسائل باللغة الأردية وبعضها باللغة العربية، وقد نشرت ضمن مجموعة الفتاوى تحت عنوان (أحسن الفتاوى) في (8) ثماني مجلدات. اشتمل الكتاب على مواضيع فقهية متعددة - ذكرت كل منها تحت تصنيف الباب - مثل: الإيمان والعقائد، وردّ البدع، والسلوك، والطهارة، والصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، والنكاح، والطلاق، والأيمان، والحدود والتعزير، والجهاد، واللقطة، والشركة، والوقف، والبيوع، والربا والقمار، والقرض والدين، والكفالة والحوالة والوكالة، والقضاء

(1) مصادر الترجمة: (محمد تقي العثماني: القاضي الفقيه والداعية الرحالة) لحكيم لقمان، ص31، أحسن الفتاوى: 1/ 15، ذكر رفتغان، ص510.

والدعوى والشهادات، والصلح، والمضاربة، والوديعة والعارية والهبة والصدقة، والإجـارة، والغصب، والشفعة، والقسمة، والمزارعة والمساقاة، والصيد والذبائح، والأضحية والعقيقة، والحظر والإباحة، وإحياء الموات، والأشربة، والرهن، والديات والحدود، والوصية والفرائض. وخلال إعداد هذا الكتاب تم الاعتماد على طبعة ايج إيم سعيد بمدينة كراتشي الباكستانية.

الفتاوى اللدهيانوية:

ألفها الشيخ الداعية محمد يوسف بن تشودري الله بخش اللدهيانوي الذي وُلِدَ في عام (1351هـ) 1932م بقرية (عيسى بور) في محافظة لدهيانة. تلقى العلم الشرعي من أنيس الرحمن اللدهيانوي، ولطف الله الجالندهري، وعبد الله الرائبوري، والشيخ خير محمد الجالندهري، والشيخ عبد الشكور الكاملبوري، والشيخ عبد الله الملتاني، والشيخ محمد شريف الكشميري. بدأ التدريس في إحدى المدارس الدينية في فيصل آباد وبعدها انتقل إلى الجامعة الرشيدية بمدينة ساهيوال. تولى رئاسة تحرير المجلة الشهرية (بينات) والرد على الاستفسارات الدينية في جريدة (جنغ). استشهد في عام 1421هـ (2000م) في عملية اغتيال غادرة بمدينة (كراتشي)، ودفن فيها[1].

كان كثير الاشتغال بالتأليف والترجمة وجلُّ هذه الأعمال كانت باللغة الأردية ولعل أبرزها: (اختلاف الأمة والصراط المستقيم) و(شهادة الحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) وغيرهما. تولى الرد على الاستفسارات الدينية بالأردية من خلال جريدة (جنغ) تحت العمود الأسبوعي (اقرأ) والتي تم نشرها باسم (آب كه مسائل أور انكه حل) ويعني العنوان بالأردية (قضاياكم وحُلولها). اشتمل الكتاب على مواضيع فقهية

(1) ذكر رفتغان، ص438.

متعددة مثل: العقائد، والاجتهاد والتقليد، والعلاقات مع غير المسلمين، والوضوء والغسل، والصلاة، والصوم، والزكاة، والحج والعمرة، والأضحية والعقيقة، والأيمان، والنكاح، والطلاق، والرضاع، والبيع، والإجارة، والقرض، والفرائض والوصية، والحظر والإباحة، والجهاد. تمت الاستفادة في هذه الرسالة من هذا الكتاب ولكن تسهيلاً على القارئ العربي تم الإشارة إليها بـ(الفتاوى اللدهيانوية).

وقد تمَّ الاعتماد خلال إعداد هذا الكتاب على طبعة مكتبة لدهيانوي بمدينة كراتشي الباكستانية.

المبحث الثالث:
التعريف بكتب القرن الحادي والعشرين الميلادي

الفتاوى العثمانية:

ألفها الشيخ المفسر الداعية المصلح المفتي محمد تقي بن محمد شفيع العثماني الذي وُلِدَ في عام 1363هـ (1943م) في قرية (ديوبند) بشمال الهند في بيت علم ومعرفة وصلاح، فكان والده هو الشيخ محمد شفيع العثماني[1]، وأخوه الشيخ محمد رفيع العثماني[2]. التحق بجامعة دار العلوم كراتشي التي أسَّسها والده، واستفاد في تلقي العلوم الشرعية من الشيخ أكبر علي، والشيخ المفتي ولي حسن، والشيخ رشيد أحمد اللدهيانوي، والشيخ سُحبان محمود، والشيخ سليم الله خان. أدَّى الشيخ محمد تقي العثماني جهوداً مشكورة في تطوير النظام القضائي في باكستان وفق مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية؛ لذا تم تعيينه في عام 1982م قاضياً في المحكمة الشرعية المركزية وخلال هذه الفترة أصدر بعض القرارات المهمة مثل قرار الربا الذي من خلاله ناقش جميع الشبهات الواردة حول الفوائد المصرفية[3]. ومنذ تأسيس المصارف الإسلامية، أدى المؤلف دوراً توجيهياً مثمراً من خلال عضويته للهيئات الشرعية. ويؤدي

---

(1) مرت ترجمة حياته تحت تعريف مجموعة (إمداد المفتين).

(2) المفتي الأعظم في باكستان حالياً.

(3) وقد صدرت ترجمته العربية تحت عنوان (حكم المحكمة الشرعية الاتحادية الباكستانية بشأن الفائدة (الربا)) من طرف المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية (جدة – المملكة العربية السعودية).

الشيخ محمد تقي العثماني حالياً مهام (شيخ الحديث) في جامعة دار العلوم كراتشي(1).

يعتبر المؤلف من نوابغ علماء شبه القارة الهندية الذين ألَّفوا كتبًا علمية متعمقة ومتقدمة في ثلاث لغات (العربية، والإنجليزية، والأردية). ومن أشهر ما كتبه: (تكملة فتح الملهم بشرح صحيح المسلم)، و(بحوث في قضايا فقهية معاصرة)، و(أحكام الذبائح)، و(ما هي النصرانية)، و(علوم القرآن وأصول التفسير)، و(فقه البيوع على المذاهب الأربعة مع تطبيقاتها المعاصرة مقارناً بالقوانين الوضعية)، بالإضافة إلى تفسير القرآن الكريم بالانجليزية والأردية.

تم جمع فتاوى المؤلف بعنوان (فتاوى عثماني) ونُشِرتْ باللغة الأردية في ثلاثة مجلدات وقد غطَّت أبواباً فقهية متعددة مثل: الإيمان والعقائد، والسُّنة والبدعة، والعلم والتاريخ، والتفسير، والحديث، والدعوة والتبليغ، والتصوف، والذكر والدعاء، وحقوق المعاشرة، والسير والمناقب، والطهارة، والصلاة، والجنائز، والزكاة، والصوم، والحج، والنكاح، والطلاق، والأيمان والنذور، والوقف، والشركة والمضاربة، والبيوع، والربا والقمار والتأمين، والإجارة، والرهن، والهبة، والوديعة والعارية، واللقطة، والغصب والضمان، والجهاد، والإمارة والسياسة، والدعوى والشهادات والقضاء، والحدود، والجنايات، والصلح، والوكالة، والقسمة. تمَّت الاستفادة في هذه الرسالة من الفتاوى العثمانية التي رتبها وقام بتخريج نصوصها الشيخ محمد زبير حق نواز، وقامت مكتبة معارف القرآن كراتشي بنشرها.

(1) انظر (محمد تقي العثماني: القاضي الفقيه والداعية الرحالة) لحكيم لقمان.

الفتاوى الرحمانية:

ألفها الشيخ الفقيه خالد سيف الله بن زين العابدين الرحماني الذي ولد في عام 1956م في قرية (جالا) بولاية بِهار الهندية. تلقى العلم الشرعي من الشيخ عبد الحميد القاسمي النيبالي والشيخ منة الله الرحماني والشيخ المفتي مجاهد الإسلام القاسمي. يشغل حالياً منصب الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي بالهند (نيو دلهي). ويقيم حالياً في مدينة حيدرآباد حيث يشرف على أمور المعهد العالي الإسلامي.

ألف العديد من الكتب باللغة العربية والأردية، ولعل أبرزها: (نوازل فقهية معاصرة)، و(فقه الحلال والحرام)، و(قضايا فقهية في الأقليات المسلمة)، و(قضايا فقهية معاصرة)، و(الإمام محمد قاسم النانوتوي)، وتفسير القرآن الكريم بالأردية. وبصفته القاضي الشرعي لولاية (آندهرابرديش) الواقعة في جنوب الهند فلقد تولّى مهام الرد على الآلاف من الاستفسارات على مدار السنين، وقد قام الشيخ محمد عبد الله سليمان المظاهري بجمعها ونشرها تحت عنوان (كتاب الفتاوى) والتي اشتملت على أبواب فقهية متعددة مثل: الإيمان، والعلم، والطهارة، والصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، والأضحية، والذبح والصيد، والوقف، والنكاح، والرضاعة، والطلاق، والفسخ والتفريق، والبيوع، والمضاربة والشركة، والربا، والتأمين، والقرض، والرهن، والإجارة، والأيمان، والقضاء والسير، واللقطة، والحظر والإباحة، والهبة والوصية، والفرائض، وتسهيلاً للقارئ العربي تمت الإحالة إليها بـ(الفتاوى الرحمانية) وتمت الاستفادة في هذا الكتاب من الطبعة المنشورة من (كتب خانه نعيمية) بديوبند.

الفصل الثاني
فتاوى البيوع

المبحث الأول : فتاوى الإيجاب والقبول.

المبحث الثاني : فتاوى الأحكام المتعلقة بالمتعاقدين.

المبحث الثالث : فتاوى في أحكام المبيع.

المبحث الرابع : فتاوى في أحكام الثمن وما يشترط فيه.

الفصل الثاني
فتاوى البيوع

المبحث الأول: في فتاوى الإيجاب والقبول

المطلب الأول: تبادل الإيجاب والقبول

الشراء بالتعاطي[1]:

جاء في إمداد الفتاوى[2] جواز صيغة الشراء بحيث لا يتبادل طرفا المعاملة الحديث، وتكون صورتها بأن يدخل المشتري الدُكان، ويُسلِّم مبلغاً من المال إلى صاحب الدكان، ويطلب المشتري باقي المبلغ منه، ومن ثم يشير صاحب الدكان إلى عامله من أجل قطع قطعة من القماش تعادل قيمتها المبلغ المخصوم من المبلغ المدفوع، وبعد تسلم المشتري قطعة القماش المقطوعة له يغادر المشتري الدُكَّان من دون تبادل الحديث مع صاحب الدكان أو التفاوض على السعر أو محل البيع[3].

---

(1) المعاطاة في البيع: «هي أن يأخذ المشتري المبيع، ويدفع الثمن للبائع أو يعطي البائع المبيعَ للراغب في الشراء، فيدفع له الآخر الثّمن، وذلك عن تراضٍ منهما، من غير تكلم ولا إشارة». (معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، ص426).

(2) إمداد الفتاوى: 3/ 138. صدرت الفتوى في 1333هـ (1914م).

(3) وقد جاء في (المدخل الفقهي العام) أن الشافعية لا يرون بجواز البيع بالتعاطي ولكن متأخِروهم =

تسليم الجريدة من غير طلب:

جاء في إمداد الفتاوى[1] سؤال حول الحالة المعروضة حيث ذكر السائل أن إحدى الجهات المرسلة للجريدة دأبت على إرسال أعداد مجلتها الدورية إلى السائل الذي لم يظهر اعتراضه على استلام هذه الجريدة على مدار الفترات الشهرية، وبعد مرور عامين طالبت الجهةُ المرسلةُ صاحبَ السؤالِ أن يدفع روبيتين كرسوم اشتراك لأن السائل لم يبدِ اعتراضه على طلبات التسليم في بداية الأمر، مع العلم أنه قد نصَّ العدد الأول من المجلة أنه في حال لم يرفض القارئ استلام أعداد المجلة المقبلة، فستستمر الجهة المرسلة بإرسال الأعداد المستقبلية حسب رسوم الاشتراك كما ذكرت في العدد الأول. وقد رأى المؤلف أنه كان من الواجب على صاحب السؤال أن يفصح للجهة المرسلة عن رغبته في عدم استلام الأعداد المستقبلية. ومن جهة أخرى لا يُلزم صاحب السؤال بدفع ثمن الأعداد السابقة بل يمكنه إرجاع الأعداد السابقة إلى المُرسِل[2].

= أجازوا مثل هذا البيع لشيوعه والحاجة إليه في البضائع الرخيصة دون الغالية. انظر: المدخل الفقهي العام: 1/ 414. وذُكِرَ في (فقه البيوع) للعثماني: «المشهور من مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى أن يشترط الإيجاب والقبول باللفظ، فلا يصح البيع عنده بالتعاطي. قال جلال الدين المحلي رحمه الله تعالى: «فلا بيع بالمعاطاة، ويردّ كل ما أخذه بها أو بدلَه إن تلف». والجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة متفقون على جواز البيع بالتعاطي في سائر الأشياء، النفيسة منها والخسيسة». وفي هذا السياق ذكر العثماني أدلة المجوزين فقد جاء في محكم التنزيل: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾، والتجارة عبارة عن جعل الشيء للغير ببدل، وهو تفسير التعاطي. (انظر: شرح المحلى على منهاج الطالبين مع حاشيتي قليوبي وعميرة: 2/ 153، كما جاء في فقه البيوع: 1/ 67).

(1) إمداد الفتاوى: 3/ 131. صدرت الفتوى في 1330هـ (1912م).

(2) ذُكِرَ في (المدخل الفقهي العام)، أمثلة متعددة للبيع بالمعاطاة مثل «ركوب الإنسان في الحافلات (باص)، وقطع البطاقات للركوب في القطار أو الدخول إلى السينما ونحوها، وكذا إرسال مجلة أو جريدة إلى طالبها». (المدخل الفقهي العام: ١/ ٤١٥)، وأشار الشيخ محمد تقي العثماني =

عدم إجراء تسجيل قانوني باسم المشتري:

جاء في عزيز الفتاوى[1] أنه عند تبادل الإيجاب والقبول بين طرفي المعاملة فإن عقد البيع ينعقد بين الطرفين، أمّا الرهن فهو عقد لاحق والذي بموجبه يرهن المشتري محل الرهن، وما يؤخذ في الاعتبار هو العقد الأصلي - أي عقد البيع -، أمّا مستندات الرهن الرسمية فلا يمكنها تغيير حقيقة العقد التي اتفق عليها طرفا المعاملة، ومن المعلوم أنه بموجب عقد الرهن لا يجوز للراهن أن يستفيد من محل الرهن، أمّا بموجب البيع فإنه يحق للمشتري أن يستفيد من محل البيع كيفما يشاء.

اعتبار الشراء هبة للغير، أو الشراء للنفس:

جاء في إمداد المفتين[2] أنه في حال اشترى الزوج أرضاً باسم زوجته، ودفع ثمن الشراء من طرفه، فعند وفاة الزوجة يُنظر إلى حقيقة المعاملة، فإذا كان القصد من المعاملة هو هبة من الزوج لزوجته، فيتم تقسيم الأرض المشتراة ضمن تركة الزوجة المتوفاة، أمّا إذا كان القصد من التسجيل هو مجرد تفادي تسجيل الأرض باسم الزوج فتعتبر الأرض ملكاً للزوج، ولا حق لورثة الزوجة فيها «صرح به في الفتاوى الأسعدية».

= إلى اختلاف الفقهاء حول اشتراط صحة التعاطي أن «يقع الأخذ والعطاء من الجانبين، ولا يكفي الإعطاء من جانب واحد» (العثماني، فقه البيوع، ١/ ٦٧).

(1) (عزيز الفتاوى)، ص598.

(2) (إمداد المفتين)، ص700 و738.

المطلب الثاني: في رضا المتعاقدين وما يتعلق به

فتاوى حول الخلابة[1]:

خيانة العملاءبرفع سعر الطعام بسبب إطعام السائقين:

جاء في الفتاوى اللدهيانوية[2] سؤال حول مشروعية تحميل المسافرين تكلفة إطعام السائقين، حيث ذُكِرَ أن سائقي الباصات والتاكسي يأخذون الركاب الذين يسافرون معهم إلى مطاعم معينة واقعة على درب السفر حيث يقوم أصحاب المطاعم بتحميل المسافرين تكلفة وجبات الغذاء المقدمة للسائقين، فجاء الرد أنه يجوز لأصحاب المطاعم استضافة السائقين من باب الإحسان، والصداقة، والمعرفة المسبقة، ولكن لا يجوز لأصحاب المطاعم عن ذلك تحميل المسافرين تكلفة غداء السائقين دون الإفصاح للمسافرين.

الأمانة بالإفصاح عن التكلفة المرتفعة للمكونات:

جاء في عزيز الفتاوى[3] أنه إذا كانت تكلفة إعداد الأدوية حسب الوصفة الطبية المذكورة في كتاب الأدوية أعلى من سعر السوق للدواء، فينبغي على البائع من باب الحيطة أن يُطلِع المشتريَ أنه لن يتقيد بالوصفة المذكورة في الكتاب في حال رغب المشتري بدفع الثمن حسب سعر السوق. وإذا لم يرضَ

(1) الخلابة: «أن يخدع أحد المتعاقدين الآخر بوسيلة موهمة قولية أو فعلية تحمله على الرضا في العقد بما لم يكن ليرضى به لولاها»، ومن أشهر صور الخِلابة الخيانة، والتناجش، والتغرير، وتدليس العيب. (انظر: المدخل الفقهي العام: 1/ 459).

(2) الفتاوى اللدهيانوية: 6/ 186.

(3) (عزيز الفتاوى)، ص607.

المشتري بذلك فعلى البائع إعداد الدواء حسب الوصفة المذكورة في الكتاب، ويمكن مطالبة المشتري بثمنٍ أعلى بسبب ارتفاع تكلفة إعدادها.

فتاوى حول التغرير[1]:

عدم التغرير في السعر بذكر ثمن أعلى في الفاتورة:

جاء في الفتاوى الرحمانية[2] أنه في معاملات التوكيل بالشراء، يقوم المشتري بتفويض وكيله لشراء بضائع معينة على أن يتم سداد ثمنها من قبل المشتري وفق الفاتورة الصادرة من البائع. وقد رأى المؤلف أنه لا يجوز للبائع إصدار فاتورة بمبلغٍ أعلى من المبلغ الذي قبضه، لكي لا يقوم المشتري بخداع الطرف الذي سيدفع ثمن الشراء وقد جاء في القرآن الكريم: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾[3]. وقد جاءت فتوى مماثلة في الفتاوى الرحيمية[4].

عدم التغرير ببيع بضائع مزورة:

بناءً على تخمينات غرفة التجارة الدولية (International Chamber of Commerce) فإنه من الوارد أن تبلغ قيمة البضائع المزيفة في عام 2015م ما يقارب 1.7 تريليون دولار أمريكي أي ما يعادل 2٪ من حجم إنتاج الاقتصاد العالمي.

---

(1) التغرير: «الإغراء بوسيلة قولية أو فعلية كاذبة، لترغيب أحد المتعاقدين في العقد أو حمله عليه»، ومن صوره: تغرير في السعر، وتغرير في الوصف. (انظر: المدخل الفقهي العام: 1/ 463).

(2) الفتاوى الرحمانية: 5/ 205.

(3) من سورة المائدة، الآية: 2.

(4) الفتاوى الرحيمية: 9/ 223.

جاء في إمداد الفتاوى[1] أنه يجوز بيع بضائع اصطناعية أو غير أصلية -غير نقية- كالسمن، والعنبر، والعود، وإن كان فعل ذلك خلاف الأولى، لأنه من الوارد أن يخدع المشتري عند شراء هذه البضائع، وقد يؤول الأمر لتعريضه للخداع والتزوير.

جاء في الفتاوى اللدهيانوية[2]، أن من صور الغش والخداع أن يقوم التاجر ببيع بضائع محلية من خلال الترويج عنها بأنها بضاعة مستوردة ذات مواصفات أعلى، ويتحمل وزر هذا الإثم من كان مشاركاً في هذه العملية ولم يفصح عن بلد الإنتاج الفعلي. وقد جاء في الفتاوى العثمانية[3] أنه في حال تم بيع الزيت التقليدي في عُلب الزيت الأصلي، فإنه ينبغي على البائع أن يفصح عن حقيقة الزيت المعبأ في العلب، وكذلك ينبغي على البائع أن يضع علب الزيت الأصلي في محل البيع حتى يكون المشتري مخيراً بين شراء الزيت الأصلي أو الزيت التقليدي.

جاء في الفتاوى العثمانية[4] سؤال حول حكم وضع لاصقات «صنع في أمريكا» أو «صنع في إيطاليا» على البضائع المصنوعة في باكستان لأن الطلب يكون عالياً على منتجات مصنعة خارج البلاد، فجاء الرد بأنه لا يجوز شرعاً الإقدام على هذا العمل كونه يعتبر صورة من صور الكذب. وفي حال كُتِبتْ هذه العبارة من قبل طرف آخر فيكون إثمه على فاعله. أمّا بالنسبة للبضائع الموجودة بحوزة البائع فيمكن للبائع الإفصاح للمشتري بأن هذه البضائع مصنوعةٌ في باكستان، وليست صناعة أمريكية أو إيطالية، ولا يمثل الادعاء بأن وصف البضاعة

---

(1) إمداد الفتاوى: 3/ 133.

(2) الفتاوى اللدهيانوية: 6/ 48.

(3) صدرت الفتوى في 1397هـ (1977م). الفتاوى العثمانية: 3/ 102.

(4) الفتاوى العثمانية: 3/ 104.

بأنها باكستانية تقلل من رواج البضاعة، مبرراً شرعياً للكذب على المشترين.

وجاء في الفتاوى اللدهيانوية[1] أنه مخالف للقيم الأخلاقية أن يُعاد طبع كتب المقررات الدراسية المنشورة من قِبل دور النشر الأجنبية من غير إذن ناشرها الأصلي، وإن كان الغرض من الطباعة هو تخفيف عبء المشتري المحلي من تحمل تكلفة أعلى بسبب غلاء الطبعة الأجنبية، أو توفير نسخ غير متوافرة بكميات كافية في الأسواق المحلية.

جاء في إمداد الأحكام[2] عرض حول مسألة العلامة التجارية، حيث ذكر السائل بأنه يقوم التجار في أنحاء العالم بوضع ماركة تجارية، تُميز البضاعة عن مثيلاتها، وبعد مرور فترة من الزمن تميز البضاعة من خلال هذه الماركة، التي تمثل الجودة وحسن الأداء على مدار سنواتٍ عدة، وفي حال استخدم تاجرٌ آخر هذه الماركة من دون إذن التاجر الذي سُجِّلت الماركةُ باسمه، فتترتب مخالفة قانونية، ومن ثم غرامة مالية في حق المستخدم. في بداية الأمر، تباع هذه الحقوق مقابل مبلغٍ زهيد، ولكن عندما تشتهر سمعة المنتج، فيتم التنازل عن حقوق الماركة أو بيعها، مقابل عوض مالي يعتد به. فجاء الرد من المؤلف بأنه لا يجوز للمرء أن يستخدم ماركة الشركة الأخرى، ليس لأنه لا يحق استخدامها لغير المسجل باسمه، فالحقوق المجردة لا تُملك، بل وجه عدم جواز استخدام ماركة الآخرين هو تفادي خداع المشترين. ويحق للطرف المتضرر - أي صاحب الماركة - رفع قضية خداع وتزوير ضد الطرف المتسبب في الضرر، ويمكنه مطالبة الطرف الذي استخدم الماركة من غير إذنه أن يدفع مبلغ الضرر الفعلي، وكذلك المصاريف، والأتعاب القانونية.

---

(1) الفتاوى اللدهيانوية: 6/ 33.

(2) صدرت الفتوى في 1343هـ (1924م). إمداد الأحكام: 3/ 422.

فتاوى حول تدليس العيب[1]:

الإفصاح بحالة الكتب الْمُباعة:

جاء في إمداد الفتاوى[2] أنه في حال تمَّ بيع الكتب بعد استخدامها، فإنه ينبغي على البائع إطلاع المشتري بأن الكتب المباعة قد تمَّ استخدامها في حال أدّى تصفح الكتب إلى التنقيص من بهجة الكتب ورونقها.

الإفصاح عن حالة الحليب المنزوع عنه القشطة:

جاء في الفتاوى الرحيمية[3] أنه من المعلوم أن وجود القشطة في الحليب هو من نِعم الله سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ، فإذا باع المرء الحليب بعد نزع القشطة من الحليب، فعليه أن يفصح للمشتري عن ذلك، ويخفض من الثمن الذي يتقاضاه مقابل الحليب الخالص.

فتاوى حول خلل التنفيذ[4]:

فساد عقد البيع بفساد المبيع:

جاء في الفتاوى الرحيمية أنه يجوز لمن اشترى بيضةً ووجدها فاسدةً، أن يُرجِعها إلى بائعها، ويجوز للمشتري أن يطالب البائع بإرجاع الثمن كون البيض

---

(1) تدليس العيب: «كتمان أحد المتعاقدين عيبًا خفيًا يعلمه في محل العقد عن المتعاقد الآخر في عقود المعاوضة». (انظر: المدخل الفقهي العام: 1/ 466).

(2) صدرت الفتوى في 1332هـ (1914م). إمداد الفتاوى: 3/ 43.

(3) الفتاوى الرحيمية: 9/ 214.

(4) ذكرت حالات أربع تحت الخلل في تنفيذ العقد: تفرق الصفقة، وظهور عيب غير مدلس في المبيع، وظهور المبيع مرهوناً أو مأجوراً، وامتناع العاقد عن الوفاء بشرط لا يمكن الإجبار فيه على التنفيذ العيني. (انظر: المدخل الفقهي العام: 1/ 490).

الفاسد غير صالحٍ للاستعمال، وهذا يوجب بطلان البيع[1]، وقد أشار إلى عبارة (الهداية):

«(من اشترى بيضاً أو بِطيخاً أو قثاءً أو خياراً أو جوزاً، فكسره فوجده فاسِداً فإن لم ينتفع به رجع بالثمن كله)؛ لأنه ليس بمال فكان البيع باطلاً ولا يعتبر في الجوز صلاح قشره على ما قيل لأن ماليته باعتبار اللب، (وإن كان ينتفع به مع فساده لم يرده)؛ لأن الكسر عيب حادث (و) لكنه (يرجع بنقصان العيب) دفعاً للضرر بقدر الإمكان»[2].

المطلب الثالث: المستثنيات من اشتراط التراضي في عقد البيع

الشراء من المزاد العلني الحكومي:

جاء في إمداد الفتاوى سؤال عن مدى شرعية شراء الحيوانات من المزاد العلني الحكومي كون الحكومة لا تملك ما تبيعه. وقد رأى المؤلف جواز المعاملة المعروضة لوجهين، فأولاً إذا كان البيع برضا المالك الأصلي فظاهرٌ صحة المعاملة، أمَّا إذا كان بغير رضا المالك فإنَّ الطرف المشرف على البيع قد تم تعيينه من طرف حاكمٍ مسلمٍ، وقد جاء في (رد المحتار):

«(لا) يبيع القاضي (عرضه، ولا عقاره) للدَّين (خلافًا لهما، وبه) أي بقولهما ببيعهما للدَّين، (يفتى) اختيارًا وصححه في تصحيح القدوري»[3].

(1) الفتاوى الرحيمية: 9/ 209.

(2) الهداية شرح بداية المبتدي: 3/ 42.

(3) رد المحتار: 6/ 151.

وأضاف المؤلف: «فكما حكم بالنفاذ مع قيام المانع هنا يحكم فيما نحن فيه كذلك؟»؛ لذا يجوز للحاكم بيع مال الغير ليستوفي حقوق الطرف الآخر، وهو المفتى به، وبه العمل الجاري في المذهب[1]. كما جاء في إمداد الأحكام[2] أنه يجوز شراء الحيوانات كالجاموس من المزاد العلني الحكومي، ويدخل محل الشراء في ملك المشتري.

المطلب الرابع: فساد عقد البيع بسبب غايته

فتاوى حول بيــع فيه تعارض مع مصالح المسلمين:

بيع الأرض لليهود في فلسطين:

جاء في إمداد الفتاوى[3] سؤال حول حكم بيع المسلمين لأراضيهم في فلسطين إلى اليهود وهذا هو نص السؤال:

«ما حكم الشريعة الإسلامية المطهّرة في بعض المسلمين الذين يبيعون أراضي بلاد فلسطين المقدّسة، أو يتوسطون لبيعها على يد اليهود الطامعين، الذين يقصدون من شراء هذه الأراضي والعقارات جلاء المسلمين من هذه البلاد المقدّسة، والاستيلاء على المسجد الأقصى الذي بارك الله حوله، وإنشاء كنيستهم (الهيكل) مكانه، وتشكيل دولة يهودية في فلسطين، بمساعدة بعض الدول المعادية للإسلام، والتي تبذل كل جهد في محاربته، وما هو الرادع لهم عن هذا العمل المنكر؟.

(1) صدرت الفتوى في 1333هـ (1915م). إمداد الفتاوى: 3/ 122.

(2) إمداد الأحكام: 3/ 371.

(3) صدرت الفتوى في 1354هـ (1920م). إمداد الفتاوى: 3/ 59.

وهل إذا أفتى بعض العلماء بكفر من باع أرضه لليهود أو توسط ببيع أرض غيره لهم لمساعدة أهل الكفر على المسلمين، ولموالاته لليهود الذين يعملون ليل نهار لطرد المسلمين، وإبعادهم عن بلاد فلسطين، والمسجد الأقصى، الذي أسرى الله برسوله محمد ﷺ إليه، وحرمانهم من الصلاة فيه، ومن الدفن في مقابر المسلمين، لخروجهم عن الإسلام، وفيه عِبرة لغيرهم ممن تُسوِّل له نفسه اقتراف مثل خطيئتهم، فما قولكم في فتواه؟ أفيدونا ولكم من الله الأجر والثواب».

وجاء الجواب من المؤلف كالآتي:

«والله هو الموفق للصدق والصواب، أما عن الجزء الأول فلنمهّد أولاً الدلائل ثم نشيد بها المسائل»، ثم عرض الشيخ التهانوي أقوالاً من (رد المحتار) للشامي في هذا الصدد[1]، ومن ثم استنتج:

---

(1) أقوال من رد المحتار:
- فصل الجزية، أحكام أهل الذمة ما نصه: (ولا يعمل بسلاح، أي لا يستعمله ولا يحمله لأنه عزٌّ، وكل ما كان كذلك يُمنعون عنه، قلت: ومن هذا الأصل تُعرف أحكام كثيرة).
- (الذمي إذا اشترى داراً، أي أراد شراءها في المصر لا ينبغي أن تباع منه، فلو اشترى يجبر على بيعها من المسلم، وقيل: لا يجبر إلا إذا كثر). قال ابن عابدين في ردِّ المحتار: (قوله: (الذمي إذا اشترى داراً..)، قال السرخسي في (شرح السير): فإن مَصَّر الإمام في أراضيهم للمسلمين كما مصّر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ البصرة والكوفة، فاشترى بها أهل الذمة دوراً وسكنوا مع المسلمين، لم يمنعوا من ذلك، فإنه قبلنا منهم عقد الذمة، ليقفوا على محاسن الدين، فعسى أن يؤمنوا، واختلاطهم بالمسلمين، والسكن معهم يحقّق هذا المعنى، وكان شيخنا الإمام شمس الأئمة الحلواني يقول: هذا إذا قلّوا، وكان بحيث لا تتعطل جماعات المسلمين، ولا تتقلل الجماعة بسكنهم بهذه الصفة، فأما إذا كثروا على وجه يؤدّي إلى تعطيل بعض الجماعات أو تقليلها مُنعوا من ذلك، وأمروا أن يسكنوا ناحية ليس فيها للمسلمين جماعة، وهذا محفوظ عن أبي يوسف في (الأمالي)).
- (وإذا تكارى أهل الذمة دوراً فيما بين المسلمين ليسكنوا فيها (أي المصر) جاز، لعود نفعه =

«وفي الباب روايات لا تحد ولا تعد، وفيما ذكرنا كفاية إن شاء الله تعالى، وإذا كان هذا حكم الكراء والشراء للدار، والتعلي في البناء والجدار، فكيف حكم بيع المسلمين أراضيهم من الكفار، وهو أقوى أسباب العزة والشوكة، والقوة والصولة؟! وإذا كان هذا حكم الذميين، وهم مقهورون تحت حكم الإسلام، فكيف حكم غير الذميين الذين ليسوا في شيء من الاستسلام؟! وهو كما قال الله تعالى: ﴿لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا﴾[1]، وكما قال تعالى: ﴿إِن يَثْقَفُوكُمْ يَكُونُوا لَكُمْ أَعْدَاءً وَيَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ وَأَلْسِنَتَهُم بِالسُّوءِ وَوَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ ﴿٢﴾﴾[2]. «وأما عن الجزء الثاني فإن كان أهل هذه الفتاوى من أهل البصيرة والكياسة، فأقرب محاملها هي السياسة، والعلماء لهم في أمثالها حق الرئاسة، وهذا آخر الجواب في هذا الباب».

فتاوى حول البيع مع قصد ارتكاب المحرمات:

بيع العقار لمن يتخذ فيه معبداً أو خمارة:

جاء في إمداد الفتاوى[3] أنه يجوز للمسلم أن يبيع أرضه لشخص هندوسي

= إلينا، وليروا تعاملنا فيُسلموا، بشرط عدم تقليل الجماعات لسكناهم، شرطه الإمام الحلواني، فإن لزم ذلك من سكناهم، أُمروا بالاعتزال عنهم، والسكنى بناحية ليس فيها مسلمون، وهو محفوظ عن أبي يوسف). وفي (رد المحتار): (فتحصّل من مجموع كلام الحلواني والتُمرُتّاشي: أنه إذا لزم من سكناهم في المصر تقليل الجماعة، أُمروا بالسكنى في ناحية خارج المصر، ليس فيها جماعة للمسلمين، وإن لم يلزم ذلك يسكنون في المصر بين المسلمين مقهورين، لا في محلة خاصة، لأنه يلزم منه أن يكون لهم في مصر المسلمين منعة كمنعة المسلمين، بسبب اجتماعهم في محلتهم.) ثم أضاف التنبيه: «قال في (الدر المنتقى) وكذا يمنعون عن التعلّي في بنائهم على المسلمين، ومن المساواة عند بعض العلماء، نعم يبقى القديم» (رد المحتار: 4/ 207).

(1) من سورة آل عمران، الآية 118.

(2) من سورة الممتحنة، الآية 2.

(3) صدرت الفتوى في 1304هـ (1887م). إمداد الفتاوى: 3/ 35.

والذي سيبني على الأرض المشتراة - غالباً - معبداً، وقد يكون قصد البائع من بيع الأرض هو قضاء الحوائج الشخصية، أو تسديد القرض المترتب في ذمّته، وقد أشار إلى عبارة (الهداية):

«ولا بأس ببيع العصير ممن يعلم أنه يتخذه خمراً؛ (لأن المعصية لا تقام بعينه بل بعد تغييره بخلاف بيع السلاح في أيام الفتنة)»، وَ«ومن آجر بيتاً ليتخذ فيه بيت نار أو كنيسة أو بيعة أو يباع فيه الخمر بالسواد فلا بأس به»[1].

جاء في الفتاوى الرحيمية[2] أنه لو باع مسلمٌ دكانه لهندوسي والذي استخدمه لبيع الخمور، فإنَّ إثمَ بيعها لا يكون على بائع العقار المسلم بل يكون إثم بيع الْمُحرَّمات على ذمة المشتري الهندوسي.

بيع العازل الذَّكري:

ظهرت في العصور الحديثة وسائل مختلفة لمنع الحمل مثل العازل الذَّكَري (Condom) والأدوية (Contraceptive). فالعازل الذكري هو عبارة عن مادة مطاطية (Latex) مصنعة على شكل أسطواني ناعمة الملمس وشفافة ورقيقة جداً، قابلة للتمدد ذات ألوان وروائح مختلفة، ويغطي القضيب أثناء الجماع الجنسي لمنع الحمل غير المرغوب فيه وانتقال الأمراض الجنسية مثل (الهربس)، وفيروس (الإيدز)، ومرض الزهري (السفلس). ويتم استخدامه من أجل الضبط السكاني وكذلك من أجل الحد من انتشار مرض (الإيدز) بين المومسات. جاء في الفتاوى الرحيمية[3] أنه يغلب الظن أن تستخدم العوازل الذكرية في وجوه غير شرعية، لذا فمن غير المناسب الاتجار بها لأنه قد يؤدي

---

(1) الهداية شرح بداية المبتدي: 4/ 429.

(2) الفتاوى الرحيمية: 9/ 218.

(3) الفتاوى الرحيمية: 9/ 205.

إلى الإعانة على المعاصي، كذلك لا تخلو تجارة العوازل الذكرية من أمور خادشة للحياء[1].

جاء في معارف الحديث[2] أنه إذا كان الغرض من العزل هو منع الحمل حفاظاً على صحة الزوجة، أو صغر سن المولود الأول فيجوز العزل، كما ورد في الحديث الشريف الذي رواه مسلم عن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال سُئل رسول الله ﷺ عن العزل فقال: «ما من كُلِّ الماء يكون الولد وإذا أراد الله خلق شيء لم يمنعه شيء». أما إذا كان الغرض من العزل هو الخوف من الفقر فذلك لا يجوز؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ﴾[3].

بيع الملابس النسائية غير الساترة:

جاء في الفتاوى الرحمانية[4] أنه يجوز بيع الملابس النسائية غير الساترة، وسبب الجواز هو أنه غالباً لا يتم بيع مثل هذه الملابس مع ذكر أوجه استخدامها، وقد تكون هذه الاستخدامات مباحة مثل ارتدائها أمام الزوج، أو غير مباحة كالظهور أمام من لا يجوز كشف العورة أمامهم من المحارم أو الرجل الأجنبي، ومن الوارد أنه قد يتغير غرض شراء هذه الملابس من المباح إلى المُحرَّم، أو العكس.

---

(1) ()مثل وضع لصقات تسويقية تحتوي صوراً غير مناسبة. أظهر تقرير جريدة (تليغراف) البريطانية الصادر في 7/ 10/ 2010م، أنه خلال إقامة دورة الألعاب الرياضية في دلهي تحت تنظيم مؤتمر (دول كومنولث)، فقد انسدت مجاري التصريف الصحي بسبب الأعداد الهائلة من العوازل الذكرية التي تم إلقاوها في دورات المياه.

(2) معارف الحديث: 7/ 465.

(3) من سورة الإسراء، الآية 31.

(4) الفتاوى الرحمانية: 5/ 268.

البيع في نهار رمضان:

جاء في الفتاوى العثمانية[1] أنه يجوز لصاحب المخبز أن يبيع مأكولات في نهار رمضان، ولكن إذا تيقن البائع من أن المشتري سيأكل هذه المأكولات في نهار رمضان دون عذر شرعي فلا يجوز للبائع أن يبيع لمثل هذا المرء. وإذا جَهِل صاحب المخبز بحال المشتري فالبيع جائز[2].

فتاوى حول بيع مع قصد القِمار:

قصد الجوائز التشجيعية[3] في معاملة البيع:

جاء في الفتاوى الرحمانية[4] أنه في حال قصد المشتري ذات المبيع فإن الجائزة - إن حصل عليها - تكون تَـبَعـاً للمبيع، ويجوز في هذه الحالة قبول الجائزة، أمَّا إذا قصد المشتري الحصول على قسيمة الجائزة، ولم يكن يقصد تملك المبيع، فلا يجوز للمشتري قبول الجائزة حال فوزه بها؛ لأنه شكل من أشكال القِمار.

---

(1) صدرت الفتوى في 1408هـ (1988م). الفتاوى العثمانية: 3/ 84.

(2) وقد جاء التفصيل في رسالة الشيخ محمد شفيع العثماني رحمه الله تعالى تحت عنوان (تفصيل الكلام في مسألة الإعانة على الحرام)، حيث فرَّق المؤلف بين الإعانة على المعصية وبين التسبب في المعصية، فالحالة الأولى يظهر فيها بالنص الصريح أو الفعل المباشر إعانة أحد المتعاقدين على ارتكاب المنكر مع طرف آخر. أمَّا في الحالة الثانية فيختلف الأمر، في حال كان الأمر من العوامل المحركة أو الجالبة لارتكاب المعصية (انظر: جواهر الفقه: 7/ 505).

(3) يقوم أصحاب محلات التسويق بالإعلان عن جوائز تشجيعية في حال تم الشراء من محلاتهم، وذلك لأجل جلب أكبر عدد من المشترين. فعلى سبيل المثال: إذا اشترى المرء بـ 100 دينار، فيحصل على قسيمة واحدة تؤهله للفوز بجائزة كبرى من طرف أصحاب المحل. وقد انتشرت ظاهرة توزيع الجوائز التشجيعية مؤخراً في مراكز التسوق العملاقة، وكذلك في صالات التسوق الحر التابعة للمطارات الدولية.

(4) الفتاوى الرحمانية: 5/ 247.

وقد بحث الشيخ محمد تقي العثماني في كتابه (بحوث في قضايا فقهية معاصرة)[1] مسألة الجوائز على شراء المنتجات، وقد أشار إلى جواز مثل هذه الجوائز بشروطٍ ثلاثٍ، ومنها:

«الشرط الثالث: أن يكون المشتري يقصد شراء المنتج للانتفاع به، ولا يشتريه لمجرد ما يتوقع من الحصول على الجائزة، لأنه إن لم يكن يقصد شراء المنتج، فإنَّ ما يبذله من الثَّمن، إنما يبذله من أجل الجائزة، فكأن فيه شبهة المخاطرة، فلا يخلو من شبهة القمار».

فتاوى حول بيع مع قصد الإضرار بالدولة أو الناس:

البيع من أجل القتل العمد:

جاء في الفتاوى اللدهيانوية[2] أنه لا يجوز للمرء أن يبيع لشخص تيقن أنه سيستخدم محل البيع في أوجه غير شرعية مثل القتل بالعمد أو التهريب، ويكون البائع آثماً، وإن كان البيع المنعقد صحيحاً.

شراء البضائع المهربة في السوق السوداء:

ذكر (كُمار) في كتابه (Black Economy in India) بأن السوق السوداء هي عبارة عن مجموعة نشاطات تجارية واقتصادية تخالف اللوائح والقوانين السارية في الدولة التي يتم التعامل فيها بهذه النشاطات. وقد انتشرت ظاهرة تهريب البضائع إلى الهند خلال فترة السبعينات حيث استطاع المهربون بيع البضائع الأجنبية مثل الإلكترونيات، والساعات، والمجوهرات، والمخدرات إلى المشترين في الهند الذين وفروا على أنفسهم دفع ضرائب الشراء المرتفعة أو

---

(1) بحوث في قضايا فقهية معاصرة: 2/ 158.

(2) (أحاديث البيوع المنهي عنها)، ص401.

اشتروا ما كان محظوراً من قبل الجهات الحكومية مثل المخدارات والأسلحة. وكان من أشهر مهربي البضائع: حاجي مستان، وداود إبراهيم، وتشوتا راجن. وكذلك انتشرت ظاهرة (البيع غير القانوني) والتي من خلالها تم بيع البضائع المحلية من دون تصريح حكومي، فمثلاً اشتهر (ويربن) (Veerapan) في نهاية القرن العشرين من خلال بيعه أشجار الصندل في أدغال غابات جنوب الهند.

جاء في الفتاوى الرحيمية[1] سؤال حول الشراء من السوق السوداء حيث تباع بضائع تم تهريبها من خارج البلاد من غير إذن أو عِلم الدولة، فجاء الرد أنه بشكل عام يحل بيع جميع الأموال ما عدا الأموال النجسة، أو الأموال محظورة الاستعمال، أو الأموال التي يمنع بيعها أو ما تم بيعها من قبل مالكها الأصلي. ولكن بيع الأموال المهربة فيه مخالفة لقانون الدولة، لذا فإن مرتكب هذا الفعل مُعرَّضٌ للمساءلة القانونية، والإهانة الشخصية، ولا يجوز للمسلم تعريض نفسه لهذا الأمر من خلال بيع البضائع المهربة خلافاً للأعراف والقوانين المحلية السارية.

جاء في الفتاوى العثمانية[2] أنه إذا كانت صفقة شراء الساعات التي يتم بيعها في السوق السوداء خالية من الكذب أو من المنهيات الشرعية الأخرى فيجوز شراء هذه الساعات. وفي فتوى لاحقة جاء في الفتاوى العثمانية[3] أن الأصل هو جواز أخذ البضائع إلى خارج البلاد، أو جلبها إلى داخل البلاد من دون قيد أو حظر، ولكن إذا اعتبرت الحكومة نشاطات نقل البضائع إلى خارج البلاد أو داخلها مخالفة لأعرافها وقوانينها، فعندئذٍ ينبغي اجتناب الأفعال التي تؤدي إلى

---

(1) الفتاوى الرحيمية: 9/ 222.

(2) صدرت الفتوى في 1387هـ (1968م). الفتاوى العثمانية: 3/ 88.

(3) صدرت الفتوى في 1397هـ (1977م). الفتاوى العثمانية: 3/ 89.

ارتكاب مخالفات شرعية مثل الكذب، وتعريض النفس للخطر. كذلك تعتبر من متطلبات ومقتضيات الحصول على الجنسية والسماح بالإقامة هو التزام الفرد بما تسنه الحكومة من قوانين ولوائح، شريطة ألا تطالب هذه القوانين المرءَ المُسلِمَ بارتكاب المنهيات الشرعية[1].

جاء في الفتاوى اللدهيانوية[2] أنه يعتبر تهريب البضائع من المخالفات القانونية، وإذا عَلِمَ صاحب المحل أن المشتري سيقوم بتهريب البضائع المشتراة فلا ينبغي للبائع بيعها لمن يريد تهريبها خارج البلاد، وإن كان البيع المنعقد بين الطرفين جائزٌ شرعاً.

(1) لذا فإن الفتوى اللاحقة هو آخر ما رآه فضيلة الشيخ محمد تقي العثماني في هذا الشأن وهو الالتزام بما تسنُّهُ الدولةُ من لوائح وقوانين غير المخالفة للأحكام الشرعية.

(2) الفتاوى اللدهيانوية: 6/ 189.

المبحث الثاني: في الأحكام المتعلقة بالمتعاقدين

المطلب الأول: في أهلية المتعاقدين

شراء الحلويات من الهندوس:

جاء في إمداد الفتاوى[1] أنه يجوز شراء الحلويات من دكاكين الهندوس، شريطة ألا يغلب الظن اشتمالها على نجاسات، فإن غلب هذا الظن فلا يجوز الشراء من هذه الدكاكين، وإن كان الأولى شراء هذه الأغراض من دكاكين المسلمين[2].

البيع لبنكٍ ربويٍّ:

جاء في الفتاوى العثمانية[3] أنه يجوز بيع العقار أو قطعة أرض للبنك الربوي، لأنه في غالب الأحوال لا يكون رأس مال البنك الربوي محرماً بالتأكيد، وإن كانت هذه المعاملة لم تخلُ من الكراهة التنزيهية.

---

(1) صدرت الفتوى في 1331هـ (1913م). إمداد الفتاوى: 3/ 141.

(2) في عام 2006م، أظهرت تقارير وزراة الصحة الهندية أن الأدوية النباتية المُعدة في معامل الناسك الهندوسي (بابا رام ديف) قد حوت على مكونات بشرية وحيوانية. وقد طرح الأمر للتحقيق الرسمي ولم تعلن نتائج حتمية.

(3) صدرت الفتوى في 1425هـ (2004م). الفتاوى العثمانية: 3/ 88.

بيع المأكولات لرواد السينما[1]:

جاء في الفتاوى الرحمانية[2] أنه يجوز للمخابز توفير المأكولات المباحة لكافتيريات صالة السينما وهذا لا يمثل إعانة على المعصية. وكذلك جاء في الفتاوى الرحمانية[3]، أنه يجوز بيع (السمبوسة) أمام صالات السينما، لأن المقصود من التعاون على الإثم هو معاونة مرتكب المعصية على ارتكاب الإثم بطريقة مباشرة، أو غير مباشرة. فعلى سبيل المثال، يُكره بيع السلاح أيام الفتنة، وقد جاء في (الهداية): «ولا بأس ببيع العصير ممن يعلم أنه يتخذه خمراً؛ (لأن المعصية لا تقام بعينه بل بعد تغييره بخلاف بيع السلاح في أيام الفتنة)»[4]، ولكن بيع المأكولات والمشروبات المباحة لرواد السينما لا علاقة له بإثم مشاهدة الفيلم في السينما.

---

(1) تعتبر صناعة أفلام السينما من أكثر الصناعات انتشاراً في بلاد الهند، فقد بلغت عدد الأفلام السينمائية المنتوجة في الهند خلال عام 2014م ما يقارب 1969 فيلماً بلغات هندية مختلفة. وخلال عام 2013م تم بيع أكثر من ملياريْ تذكرة سينمائية في الهند، وكون عرض الفيلم الواحد يمتد لفترة 3 ساعات على الأقل، مع فترة قصيرة للأكل، لذا تزدهر تجارة المطاعم والكافيتريات قرب أو داخل صالات السينما.

(2) الفتاوى الرحمانية: 5/ 202.

(3) الفتاوى الرحمانية: 5/ 251.

(4) الهداية شرح بداية المبتدي: 4/ 429.

المبحث الثالث: في أحكام المبيع

المطلب الأول: فتاوى حول كون المبيع مالاً[1]

عوض الالتزام بالشراء:

جاء في إمداد الأحكام[2] سؤال حول مشروعية المعاملة التي تتم بين صاحب المقصب والتجار حسب الآتي:

أ – يتعهد صاحبُ المقصب للتاجر على ألا يبيع أمعاء الحيوانات المذبوحة لطرفٍ آخر، وفي المقابل يطالب صاحب المقصب بعوض على هذا الالتزام.

ب – عند تسليم الأمعاء يتم بيعها من قبل التاجر، بحيث تباع كل قطعة بـ 0.1 (آنه)[3].

رأى المؤلف عدم جواز أخذ عوض على الالتزام، كون الالتزام لا يعتبر مالاً متقوماً[4]، لذا فإن أخذ العوض عليه يكون من باب الربا. أما بيع أمعاء الحيوانات بعد تسلمها، وفق الطريقة المعروضة فلم يرَ المؤلف فيه أي مأخذٍ شرعي.

---

(1) المال: «هو كل عين أو حق ذي قيمة مادية» (انظر: (المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي)، ص130).

(2) إمداد الأحكام: 3/ 397.

(3) آنه: هي وحدة العملة الروبية سابقاً تعادل 0.0625 روبية أي أن 16 آنة تعادل روبية واحدة.

(4) المال المتقوم هو «ما يباح الانتفاع به شرعاً».

بيع حقوق البيع والاسم التجاري:

جاء في الفتاوى الرشيدية[1] أنه لا يصح اعتبار حقوق التأليف مالًا الذي يمكن بيعه أو هبته. وقد أيدت الفتوى في الفتاوى اللدهيانوية[2] هذا القول.

جاء في إمداد الفتاوى[3] أنه في حال طلب الناشر من صاحب المطبعة أن يطبع ١٠٠٠ نسخة من كتاب معين، فإنه بعد تسليم الكتب للناشر وفق عقد الاستصناع المبرم بين صاحب المطبعة والناشر، يحق لصاحب المطبعة أن يطبع نسخ الكتاب كما يراه مناسباً، ويبيعها لمن يشاء، ولا يجوز للمستصنع - أي الناشر - أن يشترط على الصانع عدم التصرف في الأدوات الخاصة بالصانع - أي أجهزة الطباعة-، وإذا اعتقد أن إدارة النشر سيلحق بها ضررٌ ماليٌ، فإنه هناك أيضاً ضرر يلحق بصاحب المطبعة. وإن كان يجوز للمرء شراء النسخ التي طبعت من دون إذن ناشرها، فالأولى عدم شراء مثل هذه النسخ.

جاء في إمداد الفتاوى[4] سؤال حول مشروعية بيع الاسم التجاري، حيث ذكر السائل أنه قام بتوزيع أصوله بين ورثته، فحصل أحد الأبناء على الدُكان الكائن في مدينة «كلكتا» الهندية، وحصل الابن الآخر على ملكية مطبعة الوالد، وأراد الوالد أن يحول الاسم التجاري للمنشأة إلى أبنائه القُصَّر، لذلك قام الوالد بدفع ثمن تحويل الاسم نيابةً عن الأبناء القُصَّر إلى الورثة الآخرين. وقد رأى المؤلف، أن الاسم التجاري هو حقٌّ محضٌ مثل حقوق الشفعة، ولا يجوز اعتباره مالاً متقوماً بالتالي لا يجوز أخذ عِوضٍ من أجل تملكه، أو التنازل عنه. ولكن

(1) (الفتاوى الرشيدية)، ص407.

(2) الفتاوى اللدهيانوية: 6/ 193.

(3) صدرت الفتوى في 1332هـ (1913م). إمداد الفتاوى: 3/ 398.

(4) إمداد الفتاوى: 3/ 119.

يمكن تشبيه حق الاسم التجاري للشركات أو المنشأة التجارية بحق الوظيفة، وليس هذا مثل حق التنازل عن الضرر، لذا يجوز أخذ عِوضٍ للتنازل عنه، وإن كان أخذ العوض خلاف التقوى، وإذا دعت الحاجة إلى مثل هذا التنازل فيكون أخذ العوض عن التنازل جائزاً، وأشار إلى عبارة (رد المحتار):

«قال الحموي: وقد استخرج شيخ مشايخنا نور الدين علي المقدسي صحة الاعتياض عن ذلك في شرحه على نظم الكنز من فرعه في مبسوط السرخسي، وهو أن العبد الموصى برقبته لشخص، وبخدمته لآخر لو قطع طرفه أو شج موضحة فأدَّى الأرش، فإن كانت الجناية تنقص الخدمة يشترى به عبد آخر يخدمه أو يضم إليه ثمن العبد بعد بيعه فيشتري به عبد يقوم مقام الأول فإن اختلفا في بيعه لم يبع، وإن اصطلحا على قسمة الأرش بينهما نصفين فلهما ذلك ولا يكون ما يستوفيه الموصى له بالخدمة من الأرش بدل الخدمة؛ لأنه لا يملك الاعتياض عنها، ولكنه إسقاط لحقه به كما لو صالح موصى له بالرقبة على مال دفعه للموصى له بالخدمة ليسلم العبد له .اهـ. قال: فربما يشهد هذا للنزول عن الوظائف بمال. ا.هـ.

قال: الحموي: فليحفظ هذا فإنه نفيس جداً.اهـ. وذكر نحوه البيري عند قول الأشباه، وينبغي أنه لو نزل له وقبض المبلغ، ثم أراد الرجوع عليه لا يملك ذلك فقال: أي على وجه إسقاط الحق إلحاقا له بالوصية بالخدمة والصلح عن الألف على خمسمائة، فإنهم قالوا يجوز أخذ العوض على وجه الإسقاط للحق، ولا ريب أن الفارغ يستحق المنزول عنه استحقاقاً خاصاً بالتقرير، ويؤيده ما في خزانة الأكمل وإن مات العبد الموصى بخدمته بعدما قبض الموصى له بدل الصلح فهو جائز.اهـ. ففيه دلالة على أنه لا رجوع على النازل، وهذا الوجه هو الذي يطمئن به القلب لقربه.اهـ كلام البيري، ثم استشكل ذلك بما مر من عدم جواز الصلح عن حق الشفعة والقسم فإنه يمنع جواز أخذ العوض هنا.

ثم قال: ولقائل أن يقول هذا حق جعله الشرع لدفع الضرر، وذلك حق فيه صلة ولا جامع بينهما فافترقا وهو الذي يظهر. اهـ. وحاصله : أن ثبوت حق الشفعة للشفيع، وحق القسم للزوجة وكذا حق الخيار في النكاح للمخيرة إنما هو لدفع الضرر عن الشفيع والمرأة، وما ثبت لذلك لا يصح الصلح عنه، لأن صاحب الحق لما رضي علم أنه لا يتضرر بذلك فلا يستحق شيئاً أما حق الموصى له بالخدمة، فليس كذلك بل ثبت له على وجه البر والصلة فيكون ثابتاً له أصالة فيصح الصلح عنه إذا نزل عنه لغيره، ومثله ما مر عن الأشباه من حق القصاص والنّكاح والرّق وحيث صحّ الاعتياض عنه؛ لأنه ثابت لصاحبه أصالة لا على وجه رفع الضرر عن صاحبه ولا يخفى أن صاحب الوظيفة ثبت له الحق فيه بتقرير القاضي على وجه الأصالة لا على وجه رفع الضرر، فإلحاقها بحق الموصى له بالخدمة، وحق القصاص وما بعده أولى من إلحاقها بحق الشفعة والقسم، وهذا كلام وجيه لا يخفى على نبيهٍ، وبه اندفع ما ذكره بعض محشي الأشباه من أن المال الذي يأخذه النازل عن الوظيفة رشوة، وهي حرام بالنص، والعُرف لا يُعارِض النص، ووجه الدفع ما علمت من أنه صلح عن حق كما في نظائره والرشوة لا تكون بحق، واستدل بعضهم للجواز بنزول سيدنا الحسن بن سيدنا علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن الخلافة لمعاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على عوض، وهو ظاهر أيضاً، وهذا أولى مما قدمناه في الوقف عن الخيرية من عدم الجواز ومن أن للمفروغ له الرجوع بالبدل، بناءً على أن المذهب عدم اعتبار العرف الخاص، وأنه لا يجوز الاعتياض عن مجرد الحق لما علمت من أن الجواز ليس مبنياً على اعتبار العرف الخاص، بل على ما ذكرنا من نظائره الدالة عليه وإن عدم جواز الاعتياض عن الحق ليس على إطلاقه.

ورأيت بخط بعض العلماء عن المفتي أبي السعود أنه أفتى بجواز أخذ العوض في حق القرار والتصرف، وعدم صحة الرجوع بالجملة فالمسألة ظنية

والنظائر المتشابهة للبحث فيها مجال وإن كان الأظهر فيها ما قلنا فالأولى ما قال في البحر من أنه ينبغي الإبراء العام بعده والله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ أعلم»[1].

وقد نقل الشيخُ محمد تقي العثماني أقوالَ المؤيدين من علماء الهند الذين أفتوا بجواز بيع الحقوق المجردة[2] أمثال الشيخ المفتي عبد الرحيم اللاجبوري[3]، والشيخ فتح محمد اللكنوي[4]، والشيخ المفتي نظام الدين الديوبندي[5]، وأشار إلى ذلك بقوله:

«حق الابتكار والتأليف هو حقٌّ معتبرٌ شرعـًا ولا يجوز لأحد أن يتصرف في هذا الحق بدون إذن من المبتكر أو المؤلف. وينطبق ذلك على حقوق برامج الكمبيوتر أيضـًا. ولكن التعدي على هذا الحق إنما يُتصور إذا أُنتج مثل ذلك المنتج أو الكتاب أو البرنامج بشكل واسع للتجارة أو بقصد الاسترباح. أمّا إذا

---

(1) رد المحتار: 4/ 519.

(2) «قد أصبح مما يدخل في زمرة الأموال جميع الحقوق المجردة، كحق الامتياز، وحق استعمال عناوين المجلات التجارية، وحقوق الابتكار (الملكية الصناعية والأدبية للمخترعين والمؤلفين) فكل ذلك ونحوه أصبح بالقانون في حكم الأموال يقبل عقود المعاوضات بيعـًا وشراءً وغيرهما. والداعي إلى ذلك تطور الحاجة الزمنية والأساليب الاقتصادية» (أنظر: (المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي)، ص130).

(3) مرت ترجمته في التعريف بالفتاوى الرحيمية.

(4) فتح محمد اللكنوي: من تلامذة عبد الحي اللكنوي (صاحب خلاصة الفتاوى) وأخذ عنه الفقه والأصول والكلام والحديث. من أشهر ما تركه هو (خلاصة التفاسير) و(تطهير الأموال في معاملات الفقه). توفي في عام 1327هـ (1909م).

(5) نظام الدين الديوبندي الأعظمي: من مشاهير أهل الفتوى المعاصرين في بلاد الهند. ولد في 1328هـ (1910م) ببلدة (أُندرا) من أعمال أعظم كره. تخرج في دار العلوم ديوبند ومن ثم أدى مهام التدريس في دار العلوم بمئو لمدة 25 سنة، ومن ثم التحق بقسم الإفتاء في دار العلوم ديوبند وأصدر خلالها العديد من الفتاوى التي صدرت فيما بعد باسم (نظام الفتاوى). توفي في 1420هـ (2000م) بمدينة ديوبند الهندية.

صورّه لاستعماله الشخصي، أو ليهبه إلى بعض أصدقائه بدون عوض، فإن ذلك ليس من التعدي على حق الابتكار. فما توغَّل فيه نشرة الكتب ومنتجو برامج الكمبيوتر من منع الناس من تصوير الكتاب، أو قرص الكمبيوتر، أو جزء منه لاستفادة شخصية، وليس للتجارة، فإنه لا مبرر له أصلاً. وهذا ما ينطبق عليه أن مالك الكتاب أو القرص يملك ما شاء فيه من التصرفات للاستفادة الشخصية، وليس للمنتج أن يمنعه منها. وإنما الممنوع أن يُنتج مثلها بقصد الاسترباح والتجارة بدون إذن منه»[1].

المطلب الثاني: فتاوى حول كون المبيع متقوماً[2]

بيع ما له صلة بالشعائر الدينية:

بيع المصاحف بصور متنوعة:

جاء في كفاية المفتي[3] أن المصاحف المطبوعة أو المخطوطة بالقلم هي مِلكٌ لصاحبها، فيصح بيعها، والاتجار بها، وكذلك جني الأرباح من طبعها، ونشرها. وكذلك يباح طبع أجزاء المصحف متفرقةً بغرض تعليم الأطفال. أمّا تلوين المصاحف فهو إن كان خلاف الأولى[4]، ولكن إذا كان من أجل تعظيم القرآن الكريم فيُباح فعل ذلك، كما جاء في (رد المحتار):

---

(1) فقه البيوع: 1/ 287.

(2) المال المتقوم: «ليس معناه ما له قيمة بين الناس، بل معناه في اصطلاح الفقهاء: ما يباح الانتفاع به شرعاً». (انظر: (المدخل إلى نظرية الالتزام العام في الفقه الإسلامي)، ص133).

(3) صدرت الفتوى في 1355هـ (1937م). كفاية المفتي: 8/ 63.

(4) لعل المراد منه الكراهة التنزيهية.

«(و) جاز (تحلية المصحف) لما فيه من تعظيمه، كما في نقش المسجد (وتعشيره ونقطه)؛ أي: إظهار إعرابه وبه يحصل الرفق جداً خصوصاً للعجم فيُستحسن»[1].

جاء في إمداد الأحكام[2] أنه لا يجوز بيع نسخ المصاحف التي اشتملتْ على أخطاء مطبعية متعددة، بل ينبغي دفنها، ويمكن لصاحب المكتبة أن يصحح أخطاء هذه النسخ بيده، ومن ثم يبقيها في منزله، أو يعرضها للبيع، أمّا تلك النسخ التي اشتملت على أخطاء قليلة جداً، والتي لا يمكن تفاديها في غالب الأحوال، ولا تعتبر خطأ حسب العرف، فيجوز بيع تلك النسخ، ويمكن لأصحاب المهنة التفريق بين النسخ الصحيحة والمشتملة على الأخطاء. ثم أضاف المؤلف[3]: «فإن الغلط في القرآن الخلق الذي يتعذر منه القراءة، ونصَّ على لزوم دفنه في العالمكيرية في باب الحظر والإباحة وأيضاً فِعْل عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يشهد لما قلنا فإنه أمر بالمصاحف التي نسخت قبل جمعه بأن تغسل بالماء ثم تحرق احترازاً من وقوع الناس في الغلط. صرَّح به الحافظ في الفتح في باب جمع القرآن».

بيع قلادة عليها اسم الجلالة:

جاء في الفتاوى اللدهيانوية[4] أنه يجوز بيع قلادة منقوش عليها اسم الجلالة (الله) سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ويكون إثم عدم احترامها على مستخدمها في حال لم يخلعها عند الدخول لبيت الخلاء، وليس على بائع القلادة.

(1) رد المحتار على الدر المختار: 6/ 3828.

(2) إمداد الأحكام: 3/ 380.

(3) هذه العبارة العربية ذكرها المؤلف بهذه الصيغة.

(4) الفتاوى اللدهيانوية: 6/ 28.

بيع ماء زمزم:

جاء في إمداد الفتاوى[1] أنه لا يوجد مانعٌ شرعيٌ من بيع ماء زمزم كونه مالاً متقوماً، ويدخل في الملكِ، ولا يُمنع الاتجار به، وإن كان ماء زمزم مُتبرَّكاً به، فلا شيء أكثر بركةً من المصحف الشريف، ولا يخفى على أحدٍ جواز بيع المصاحف وشرائها. وقد يُكره بيع ماء زمزم للكافر في حال ظن وقوع الإساءة إليه من قبل المشتري الكافر. وأما كون تجارة ماء زمزم مدعاة للثواب الأخروي فهو «محتاجٌ للنقل[2]، ولم أجد النقل»[3].

بيع قبعات الصلاة المصنوعة من القماش المسروق:

جاء في الفتاوى الرحيمية[4] أنه لا يجوز شراء القبعات وأغلفة المصاحف التي يكون مصدرها أقمشة سرقها الخياط وأراد بيعها. أما إذا لم يعلم المشتري بأن هذه القبعات مصنوعة من أقمشة مسروقة، فلا إثم عليه بإذن الله في حال أدى الصلوات مرتدياً هذه القبعات.

بيع رموز طقوس غير إسلامية:

جاء في إمداد الأحكام[5] أنه لا يجوز بيع الأشياء التي تُعبد من قبل الكفار مثل الصلبان. وجاء في الفتاوى الرحيمية[6] أنه ينبغي الاحتراز من بيع «راكهي»

---

(1) صدرت الفتوى في 1341هـ (1922م). إمداد الفتاوى: 3/ 115.

(2) أي ما يدعمه بالنص الفقهي أو الدليل الشرعي.

(3) هذه العبارة العربية ذكرها المؤلف بهذه الصيغة.

(4) الفتاوى الرحيمية: 9/ 221.

(5) صدرت الفتوى في 1345هـ (1926م). إمداد الأحكام: 3/ 376.

(6) الفتاوى الرحيمية: 9/ 206.

خلال احتفالات «ركشاه بندهن»[1] كونها ترمز إلى طقوس دينية[2]. وجاء في الفتاوى الرحمانية[3] أنه لا تجوز صناعة الأصنام[4] فحكم بيعها أشد حرمةً، كون التاجر المسلم يصبح مُعاوِناً بطريقة مباشرة في الأعمال الشركية والعياذ بالله.

بيع المطبوعات:

بيع كتب المبتدعة:

جاء في الفتاوى الرشيدية[5] أنه يحرم طباعة كتب المبتدعة وأصحاب المذاهب الهدامة وكذلك يحرم نشرها لما فيه من نشر المعصية، وإهانة الإسلام. وجاء في أحسن الفتاوى[6] أنه لا يجوز بيع كتب المبتدعة المشتملة على العقائد الضالة والنظريات الفاسدة تجنباً لنشر الإثم والعدوان كما جاء في الآية الكريمة: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾[7].

---

(1) ركشاه بندهن: عيد من أعياد الهندوس حيث تقوم الأخت بلف رابط يدعى بـ(راكهي) على معصم أخيها، وفي المقابل تُمنح الهدايا من طرف الأخ.

(2) جاء في (فقه الأقليات المسلمة): «فإذا كان السخط ينزل عليهم يوم عيدهم بسبب عملهم، فمن يشاركهم في العمل أو بعضه، أليس قد يتعرض لتلك العقوبة؟» (عبد القادر، فقه الأقليات المسلمة، ص578). وقد روى البخاري عن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قوله: «اجتنبوا أعداء الله في عيدهم».

(3) الفتاوى الرحمانية: 5/ 264.

(4) روى البخاري عن جابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول -عام الفتح، وهو بمكة-: «إن الله ورسوله حرَّم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام» (انظر: (أحاديث البيوع المنهي عنها)، ص401).

(5) (الفتاوى الرشيدية)، ص401.

(6) صدرت الفتوى في 1399هـ (1979م). أحسن الفتاوى: 6/ 531.

(7) من سورة المائدة، الآية رقم 2.

شراء جريدة مشتملة على صور[1]:

جاء في الفتاوى الرحيمية[2] أنه إذا قصد مشتري الجريدة قراءة الأخبار والمقالات، ووقع بصره من دون قصدٍ على صور غير مناسبة، فيلتمس العفو من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في هذا الشأن. أمَّا الشخص الذي لا يريد من شراء الجريدة إلا رؤية هذه الصور الفاضحة، فإن بائع الجريدة لا يكون مُساءلاً عن سوء استخدام الجريدة. وجاء في الفتاوى الرحمانية[3] أن المقصود الغالب من شراء الجرائد هو قراءة الأخبار والمقالات، وليس النظر في الصور المطبوعة في الجريدة، لذا يجوز بيع الجرائد، أما المطبوعات الدورية[4] التي لا تُشترى إلا من أجل مشاهدة الصور الفاضحة، فلا يجوز بيعها أو شراؤها[5].

وضع الصورة في العلامة التجارية[6]:

جاء في ....

---

(1) منذ بدايات العقد الثالث من القرن الميلادي الماضي، انتشرت ظاهرة نشر صور فنانات وعارضات الأزياء في الجرائد اليومية أو المجلات. ومن أمثلة معاناة الشعوب من هذه المأساة الأخلاقية، أنه في أغسطس 2012م، بدأت حملة إعلامية من طرف (لوسي آنا هولمز) تطالب فيها جريدة (صن) البريطانية بإيقاف نشر صور عارضات أزياء عاريات في الصفحة الثالثة من الإصدار اليومي. وبعد تجاوز عدد المؤيدين الشعبيين الـ 250 ألف شخص، قررت الجريدة إيقافها منذ 2015م! (ويكيبيديا).

(2) الفتاوى الرحيمية: 9/ 205.

(3) الفتاوى الرحمانية: 5/ 277.

(4) مثل المجلات السينمائية أو المجلات الإباحية.

(5) يرى الراقم – عفا الله عنه – أن الأخذ بالقول الثاني عملي بشكل أوسع لأنه لا يمكن للبائع التأكد من قصد كل مشتر على حدة.

(6) في كثير من الأحيان تحوي العلامة التجارية للمنتجات على صورة كائنات حية فمثلًا العلامة =

الفتاوى الرشيدية[1] أنه لو اشترى المرء علبة، أو آنية عليها صورة علامة تجارية تمثل كائناً حياً، إذا قصد المشتري شراء ما بداخل العلبة فلا بأس بهذا البيع، ولا تؤثر صورة الماركة على صحة البيع، أمَّا إذا قصد المشتري شراء العلبة نفسها، فإن المشتري لم يقصد شراء الصورة - ذاتها - وفي هذه الحالة أيضاً يصح البيع.

جاء في إمداد الأحكام[2] سؤال حول حكم استخدام العلامة التجارية التي يستخدمها مستوردو البضائع، حيث يقوم التاجر باختيار علامة تجارية، والتي تكون في غالب الأحوال على شكل صورة حيوان أو كائن حي، وقد رأى المؤلف أنه إذا كان شكل الماركة يمثل كائناً غير حي فلا بأس باستعمال مثل هذه الماركة، أمَّا إذا كانت الماركة مشتملة على صورة كائن حي فالظاهر فيه الحرمة، وإذا كانت الصورة صغيرة الحجم بحيث لا تظهر أعضاء الكائن مُفصَّلة في الماركة، فلا مانع من بيع واستخدام البضائع التي تحوي هذه الماركة، ولكن إذا كانت أعضاء كائن الماركة مفصلة فيمنع إبقاؤها في محل البيع، وقد جاء في (رد المحتار): «قال في البحر، ومفاده كراهة المستبين، لا المستتر بكيس أو صرة أو ثوب آخر، وأقرَّه المصنف (أو كانت صغيرة) لا تتبين تفاصيل أعضائها للناظر قائماً وهي على الأرض، ذكره الحلبي»، «ولكن في الخزافة إن كانت الصورة مقدار الطير (أي بقدر جثة الطير) يكره وإن كانت أصغر فلا»[3].

أما يُطلب من الكافر أن يضع صورة كائن حي على ماركة البضائع، فيُكره كراهة تحريمية، وقد جاء في (رد المحتار): «هذا كله في اقتناء الصورة،

= التجارية لـ(لوكست) الفرنسية للأقمشة الرياضية يمثلها تمساح أخضر، والعلامة التجارية لـ(بولو) الأمريكية لقمصان الغولف يمثلها فارس راكبٌ خيلَه، والعلامة التجارية لـ(بيجو) الفرنسية للسيارات يمثلها أسدٌ رصاصي اللون.

(1) (الفتاوى الرشيدية)، ص402.

(2) صدرت الفتوى في 1343هـ (1924م). إمداد الأحكام: 3/ 454.

(3) رد المحتار على الدر المختار: 1/ 648.

وأما فعل التصوير فهو غير جائز مطلقاً؛ لأنه مضاهاة لخلق الله تعالى كما مر»، «ولو استأجر مصوراً فلا أجر له لأن عمله معصية كذا عن محمد، ولو هدم بيتاً فيه تصاوير ضمن قيمته خالياً عنها.اهـ. وسيأتي في باب متفرقات البيوع متناً وشرحاً ما نصه (اشترى ثوراً أو فرساً من خزف لأجل استئناس الصبي لا يصح) ولا قيمة له (فلا يضمن متلفه، وقيل بخلافه): يصح ويضمن قنية، وفي آخر حظر المجتبى عن أبي يوسف: يجوز بيع اللعبة وأن يلعب بها الصبيان. اهـ.»[1].

وطلب القيام بهذا العمل من الكافر، أخف وطءاً من طلبه من المسلم، وقد جاء في (بدائع الصنائع):

«إن المسلم إذا وكَّل ذمياً بشراء الخمر أو بيعها، أنه يجوز، وكذا المُحرِم إذا وكَّل حلالاً ببيع صيد له، أو بشراء صيد، جاز التوكيل عنده، وتعتبر أهلية الوكيل»[2].

وما ذُكِر أعلاه فهو متعلقٌ بإنشاء الصورة وإبقائها، أمَّا في حال وضعت العلامة التجارية المشتملة على صورة كائن حي بخطأ أو نسيان، وترتب على إزالتها خسارة مالية، فيجوز التعامل بها من باب الضرورة كون إزالة الصورة من العلامة التجارية يترتب عليه نقصانٌ مالي في عين البضاعة كالصورة على العملة النقدية. وقد يؤدي محو آثار العلامة التجارية إلى ضرر في خفض تسويق المنتج، وإن كان الأولى - على كل حال - إزالتها، وأضاف المؤلف: «يفرق بين تصوير سكة[3]وفيها، فإن في الأول مجرد الاقتناع ضرورةً، وهاهنا فعل التصوير أمراً فافترقا».

---

(1) رد المحتار على الدر المختار: ١/ 650.

(2) بدائع الصنائع: ٥/ 199.

(3) أي العملة.

جاء في الفتاوى الرحمانية[1] أنه يصح شراء وبيع البضائع التي تكون عليها صورة كائن حي، وذلك من باب الضرورة كون شطب الصورة، أو حذفها يؤدي إلى التقليل من قيمة المبيع.

بيع المأكولات والمشروبات:

بيع كؤوس المسكرات:

جاء في الفتاوى الرحمانية[2] سؤال حول مشروعية قيام بعض الصناع ببيع الكؤوس العتيقة التي تُستخدم غالباً في شرب المسكرات من قبل غير المسلمين. فرأى المؤلف أنه ليس من المعصية أن يتخذ المرء مهنة صناعة الكؤوس المستخدمة في شرب الخمور أو غيرها، وكذلك يجوز بيع مثل هذه الكؤوس، وقد جاء في (رد المحتار): «لا يكره بيع ما لم تقم المعصية به كبيع الجارية المغنية، والكبش النطوح، والحمامة الطيارة، والعصير والخشب ممن يتخذ منه المعازف»[3]، وإن كان الأحوط، تجنب اتخاذ مثل هذه المهنة وسيلةً للتكسب.

بيع اللحم المستورد:

جاء في إمداد الأحكام[4] أنه لا يجوز بيع لحم العِجل المعلَّب والذي يتم ذبحه من قِبل أمريكان يغلب الظن على أنهم لادينيين.

---

(1) الفتاوى الرحمانية: ٥/ 206.

(2) الفتاوى الرحمانية: ٥/ 250.

(3) رد المحتار على الدر المختار: 6/ 391.

(4) صدرت الفتوى في 1343هـ (1924م). إمداد الأحكام: 3/ 454.

بيع الحلويات المحتوية على الجلاتين[1] والألوان والعطور:

جاء في إمداد الأحكام[2] أنه إذا كان مصدر مادة الجلاتين المستخدمة في صناعة الحلويات الأفرنجية هو حيوان يُباح أكل لحمه، وكان الحيوان حياً عندما سحب الجلاتين منه، فيجب التأكد من أن مقدار مادة الجلاتين كانت أكثر من الدم المسحوب. ولا يجوز استخدام مادة الجلاتين إذا كان مصدرها الميتة، أو حيوان يباح أكله لكنه مذبوح على يد الكُفار. أمّا بالنسبة للحلويات المحتوية على ألوانٍ، وعطورٍ، والتي تعرف بـ Esprit ولم يكن مصدرها الخمور المكونة من العنب، أو التمور، أو الزبيب، فيجوز استخدام هذه الحلويات؛ وذلك بسبب عموم البلوى. وينطبق نفس الحكم على الأدوية الأفرنجية التي يكون من المحتمل احتوائها على مكونات الخمر.

ذكر الشيخ المفتي محمد رفيع العثماني في (نوادر الفقه)[3] أنه لا فرق شرعاً بين المادة الكحولية وEspirt، وفصّل الأحكام حسب الآتي:

- إذا كان مصدر المادة الكحولية هو الخمر الناتج من الزبيب أو التمور أو العنب فإنها غير طاهرة، ولا يجوز شربها، أو خلطها مع مادة أخرى، ولكن في حالة الاضطرار الشديد يمكن استخدامها وذلك وفق استشارة الطبيب المعالج.

---

(1) الجلاتين: «مادة هلامية شبه صلبة وشفافة وفي بعض الأحيان تميل للون الأصفر، عديمة الطعم والرائحة موجودة في الحيوانات خاصةً جلد الخنزير، وتتكون مع الغلي المستمر لأنسجة حيوانية أو نباتية. ولهذا نجد جيلاتين حيواني يتكون عادة من غلي سيقان الأبقار والمواشي والخنازير، والجيلاتين النباتي يتكون عن طريق غلي بعض الطحالب البحرية. والجيلاتين هو بروتين غير كامل» (موسوعة ويكيبيديا).

(2) صدرت الفتوى في 1345هـ (1926م). إمداد الأحكام: ٣/ 376.

(3) نوادر الفقه: ٢/ 369.

- إذا كان مصدر المادة الكحولية هو الخمر الناتج من غير المواد المذكورة أعلاه، وكان مصدرها الشعير، أو العسل، فيرى الإمام أبو حنيفة والإمام أبو يوسف أن مثل هذه المواد طاهرة ويجوز شربها، شريطة ألا تصل لحد الإسكار، وألا يكون ذلك بغرض التلهي واللعب. أما الإمام محمد بن الحسن الشيباني فيرى أن هذه المادة من النجاسات الخفيفة والتي لا يجوز شربها، ولو بالمقدار الذي لا يسكر. وبسبب عموم البلوى في صناعة الأدوية يمكن الأخذ بقول الإمام أبي حنيفة والإمام أبي يوسف، وإن كان مقتضى التقوى والورع أن يُعمل بقول الإمام محمد بن الحسن الشيباني.

- إذا كان مصدر المادة الكحولية طاهر مثل الزبيب أو التمر أو العنب أو العسل فتكون هذه المادة طاهرة، ويجوز استخدامها.

الخبز المقطع مع خميرة شحوم محرمة:

جاء في إمداد الأحكام[1] أنه يحرم أكل الخبز المقطع (Slice Bread) الذي يتم تخميره في علبة عليها أثر شحوم الحيوانات المذبوحة على يد أفراد لادينيين، وكذلك يحرم أكل هذا الخبز لو دُهنت العلبة بشحوم لحم الخنزير، ويسري عليه نفس الحكم إذا غلب الظن أن مصدر دهن العلبة هو حيوان مذبوح على يد مُلحِدٍ. ويحرم بيع مثل هذا النوع من الخبز.

بيع الأفيون[2]:

جاء في ....

(1) صدرت الفتوى في 1345هـ (1926م). إمداد الأحكام: ٣/ 376.

(2) الأفيون: «مادة مخدرة، تستخرج من نبات الخشخاش، وتستخدم لصناعة الهيروين». ولها=

الفتاوى الرشيدية[1] أنه يجوز بيع عصير الخشخاش. وجاء في إمداد الأحكام[2] أنه يجوز بيع الأفيون، وكذلك يجوز استعماله مع غيره من مكونات الأدوية الطبية شريطة أن لا يبلغ حد الإسكار. أمَّا إذا بلغ حد الإسكار فلا يجوز استخدام مادة الأفيون في حينه، والحصول على رخصة تجارية لمزوالة تجارة بيع الأفيون، لا يؤثر على الحكم الشرعي من ناحية الجواز أو المنع. وجاء في أحسن الفتاوى[3] أن مادة الأفيون كانت تستخدم سابقاً من أجل التلهي؛ لذا رأى الفقهاء كراهة بيع الأفيون.

أما في الأيام المعاصرة، فإن مادة الأفيون تعتبر من مكونات الأدوية الطبية، وقد بلغ استعمالها حد الضرورة، لذا فإنه لا يكره بيعها.

ولكن إذا علم البائع أن المشتري سيستخدم الأفيون من أجل التلهي - أو الإسكار - فيكره كراهة تحريمية أن تباع مادة الأفيون لمثل هذا الشخص.

كذلك جاء في الفتاوى اللدهيانوية[4] أنه يجوز الاتجار بالأفيون إذا كان استعماله فيما أباحه الله تعالى، وإذا عَلِمَ أن المشتري سيستخدمه في صناعة مادة الهيروين فإنه لا يصح بيع الأفيون له.

= استخدامات طبية متعددة خاصةً في طب الأعشاب، ولكن تُصنف مادة الهيروين ضمن المخدرات المحظورة التي يمنع بتاتاً استخدامها أو بيعها.(ويكيبيديا). ولعل من الضروري ذِكْرُهُ أنَّه لم يقصد بالأفيون في الفتاوى المقبلة مادة الهيروين التي تعتبر من المسكرات المحرمة ويحظر استخدامها واستيرادها في شتى دول العالم.

(1) (الفتاوى الرشيدية)، ص401.

(2) صدرت الفتوى في 1348هـ (1929م). إمداد الأحكام: 3/ 405.

(3) صدرت الفتوى في 1387هـ (1967م). أحسن الفتاوى: 6/ 494.

(4) الفتاوى اللدهيانوية: 6/ 183.

بيع (تمباكو)[1]:

جاء في الفتاوى الرشيدية[2] أنه يجوز بيع (تمباكو) وإن كان فعله خلاف الأولى[3]. وقد ذكر في عزيز الفتاوى[4] أنه من المباح أكل (تمباكو)، وشمّه، وشربه، ولكنه خلاف الأولى، أي أنه في حكم المكروه التنزيهي، وكذلك تصح تجارته.

جاء في الفتاوى الرحمانية أنه يكره أكل (تمباكو) وما كُرِهَ أكله يُكره بيعه[5]، وأشار إلى (رد المحتار): «ويمنع من بيع الدخان وشربه»[6].

بيع السجائر:

جاء في كفاية المفتي[7] أنه يجوز الاتجار بالسجائر استناداً على قول (رد المحتار): «وصح بيع غير الخمر، ومفاده صحة بيع الحشيشة والأفيون»[8]. وتحل أرباح تجارة السجائر، وأضاف المؤلف: «القول بحرمة الدخان قولٌ لا دليل عليه من الكتاب، والسُّنة، وكذا القول بحرمة لبن بقرة أكلتْ من تبن قبر شارب الدخان [هو] قولٌ باطلٌ مردودٌ، نعم يكره شرب الدخان لرائحته الكريهة».

---

(1) تمباكو: هو نوع من التبغ المأكول الذي يمتاز برائحة زكية ويساعد على تهدئة الأعصاب، ومنتشر أكله في شمال الهند وباكستان.

(2) (الفتاوى الرشيدية)، ص401.

(3) لعل المراد به كراهة تنزيهية.

(4) (عزيز الفتاوى)، ص710.

(5) الفتاوى الرحمانية: ٥/ 200.

(6) رد المحتار على الدر المختار: 2/ 395.

(7) كفاية المفتي: 9/ 147-148.

(8) رد المحتار على الدر المختار: 6/ 454.

وجاء في الفتاوى العثمانية[1] أنه لا يحرم بيع السجائر، ولكن إذا أمكن إدارة النشاط التجاري للدُّكان من دون بيع السجائر فالأولى[2] ترك بيعها، وإذا لم يتمكن من ترك الاتجار بها، فيصح بيعها، وأشار المؤلف إلى ما ذُكر في (الفتاوى الحمادية):

«أفتى أئمة أعلام بتحريم شرب الدخان المشهور فهل يجب علينا تقليدهم وإفتاء الناس بحرمته أم لا؟ فلنبين ذلك بعدما حققه أئمة أصول الدين، قال شارح منهاج الوصول إلى علم الأصول للإمام أبي عبد الله بن أبي القاسم بن عمر البيضاوي: ويجوز الإفتاء للمجتهدين بلا خلاف وكذا المقلد المجتهد واختلف في جواز تقليد الميت المجتهد، فذهب الأكثرون إلى أنه لم يجز، والمختار عند الإمام والقاضي البيضاوي: الجواز؛ واستدل عليه الإمام في المحصول بانعقاد الإجماع على جواز العمل بهذا النوع من الفتوى إذ ليس في زمانه مجتهد. اهـ. وكلام الإمام صريح في أنه لم يكن في زمانه مجتهد، فكيف في زماننا الآن؟ فإن شروط الاجتهاد لا تكاد توجد، فهؤلاء الأئمة الذين أفتوا بتحريم (التنباك) إن كانت فتواهم عن اجتهاد حتى يجب علينا تقليدهم فاجتهادهم ليس بثابت، فإن كان عن تقليد غيرهم فإما عن مجتهد آخر حتى سمعوا من فيه مشافهة فهو أيضاً ليس بثابت، وإما من مجتهد ثبت إفتاؤه في الكتب فهو أيضاً كذلك، إذ لم يرد في كتاب ولم ينقلوا عن دفتر في إفتائهم ما يدل على حرمته فكيف ساغ لهم الفتوى؟ وكيف يجب علينا تقليدهم؟ والحق في إفتاء التحليل والتحريم في هذا الزمان التمسك بالأصلين اللذين ذكرهما البيضاوي في الأصول، ووصفهما بأنهما نافعان في الشرع؛

---

(1) صدرت الفتوى في 1407هـ (1987م). الفتاوى العثمانية: 3/ 88.

(2) لعل المراد به كراهة تنزيهية.

الأول: أن الأصل في المنافع الإباحة والمأخذ الشرعي آيات: الأولى: قوله تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[1] واللام للنفع فتدل على أن الانتفاع بالمنتفع به مأذون به شرعاً، وهو المطلوب، الثانية: قوله تعالى: ﴿مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾[2]، والزينة تدل على الانتفاع، الثالثة: قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾[3]، المراد بالطيبات المستطابات طبعاً، وذلك يقتضي حل المنافع بأسرها. والثاني: أن الأصل في المضار التحريم والمنع، لقوله عليه الصلاة والسلام: (لا ضرر ولا ضرار في الإسلام)، وأيضاً ضبط أهل الفقه حرمة التناول إما بالإسكار كالبنج، وإما بالإضرار بالبدن كالتراب والترياق، أو بالاستقذار كالمخاط والبزاق، وهذا كله فيما كان طاهراً، وبالجملة إن ثبت في هذا الدخان أضرار صرفة عن المنافع فيجوز الإفتاء بتحريمه وإن لم يثبت إضراره فالأصل الحل مع أن الإفتاء بحله فيه دفع الحرج عن المسلمين فإن أكثرهم مبتلون بتناوله فتحليله أيسر من تحريمه وما خُيِّر رسول الله ﷺ بين شيئين إلا اختار أيسرهما»[4].

بيع (غتكا)[5]:

جاء في الفتاوى الرحمانية[6] أن كثرة المضار الصحية المتعلقة باستهلاك

---

(1) من سورة البقرة، الآية: 29.

(2) من سورة الأعراف، الآية: 32.

(3) من سورة المائدة، الآية: 5.

(4) تنقيح الفتاوى الحامدية كما جاء في رد المحتار: 2/ 153.

(5) (غُتكا): هي عبارة عن مادة مكونة من التبغ الممضوغ مع غيرها من المواد الطبيعية، والاصطناعية، ونظراً لكثرة أضرارها الصحية (مثل سرطان الفم)، وما تخلفه من آثار سيئة على المظهر العام للمدينة، فقد قامت حكومة إقليم (مهارشترا) بالهند في عام 2003م، بحظر استخدامها، وبيعها.

(6) الفتاوى الرحمانية:٥/ 200.

مادة (غتكا) تستدعي النهي عن بيعها، لأنه ما كان مضراً للصحة فاستهلاكه من المعصية، ولا يجوز بيع ما ترتب عليه معصية، بالإضافة إلى أنه لا يوجد مبررٌ يدعو لمخالفة قوانين الدولة والتي تم فرضها من أجل مصلحة الشعب والحفاظ على صحتهم وسلامتهم.

فتاوى حول بيع الحيوانات ومتعلقاتها:

بيع أعضاء الإنسان:

جاء في الفتاوى الرحمانية[1] أنه لا يجوز للمسلم ولو في حالة الاضطرار، أو الفقر المدقع، أو الإفلاس المالي، أن يبيع أعضاء بدنه أو يتاجر بها، وأشار المؤلف إلى ما ذكر في (الفتاوى الخانية): «مضطرٌ لم يجد ميتة[2]، وخاف الهلاك[3]، فقال له رجل اقطع يدي وكلها، أو قال اقطع مني قطيعة فكلها، لا يسعه أن يفعل ذلك، ولا يصح أمره به، كما لا يسع للمضطر أن يقطع قطعة من لحم نفسه فيأكل»[4].

بيع الحيوانات غير النجسة:

---

(1) الفتاوى الرحمانية: 5/ 269.

(2) «والآدمي يحرم تناول لحمه حياً أو ميتاً، مسلماً أو كافراً، مختاراً أو مضطراً، حتى لو مات المضطر لا يُرخص له بالأكل، هذا هو المنصوص لأهل المذهب، وذلك لحرمة الإنسان وكرامته» (انظر: الفقه المالكي في ثوبه الجديد: 5/ 125).

(3) يُذكر أنه في اكتوبر 1972م سقطت طائرة مروحية بين الحدود التشيلية والأرجنتينة في حادث عرف فيما بعد بِ«كارثة رحلة الأنديز» حيث لجأ بعض المسافرين المتبقين إلى أكل جثث المسافرين الذين لقوا حتفهم في الحادث أو ماتوا بسبب شدة البرد في قمة الجبل. تم إنقاذ المسافرين المتبقين بعد مرور أكثر من شهرين.

(4) الفتاوى الخانية.

جاء في ....
إمداد الأحكام[1] أنه في حال أصبحت الحيوانات غير النجسة والتي يحرم أكلها على المسلم (كالضفدع، والعقرب، والحيوانات النهرية مثل السلاحف) تعامل كغيرها من الأموال المتقومة، فيجوز بيعها، ويحل قبض ثمنها. أمَّا في تلك الأماكن التي لا تعتبر فيها هذه الحيوانات من الأموال المتقومة، ولم يتعارف الناس على بيعها، فلا يجوز بيعها، وأضاف المؤلف: «وهذا محمل ما في - الفتاوى - الهندية من جواز بيع سائر الحيوانات سوى الخنزير عندي، أي: أو كان لها ثمن»، وأشار إلى ما ذُكِرَ في (رد المحتار):

«(ويباع دود القز) أي الإبريسم (وبيضه) أي بزره، وهو بزر الفيلق الذي فيه الدود (والنحل) المحرز، وهو دود العسل، وهذا عند محمد، وبه قالت الثلاثة، وبه يفتى عيني وابن ملك وخلاصة وغيرها. وجوَّز أبو الليث بيع العلق، وبه يفتى للحاجة. مجتبى (بخلاف غيرهما من الهوام) فلا يجوز اتفاقًا كحيات، وضبّ، وما في بحر كسرطان، إلا السمك، وما جاز الانتفاع بجلده، أو عظمه. والحاصل أن جواز البيع يدور مع حل الانتفاع. مجتبى»[2]، «قال في الحاوي: ولا يجوز بيع الهوام كالحية، والفأر، والوزغة، والضب، والسلحفاة، والقنفذ، وكل ما لا ينتفع به، ولا بجلده، وبيع غير السمك من دواب البحر، إن كان له ثمن كالسقنقور وجلود الخز ونحوها يجوز، وإلا فلا كالضفدع والسرطان، وذكر قبله ويبطل بيع الأسد والذئب وسائر الهوام والحشرات، ولا يضمن متلفها. ويجوز بيع البازي والشاهين والصقر وأمثالها والهرة، ويضمن متلفها، لا بيع الحدأة، والرخمة، وأمثالهما. ويجوز بيع ريشها. اهـ. لكن في الخانية: بيع الكلب المعلم عندنا جائز، وكذا السنور، وسباع الوحش، والطير جائز معلماً أو غير

(1) صدرت الفتوى في 1345هـ (1927م). إمداد الأحكام: 3/ 390.

(2) رد المحتار على الدر المختار: 5/ 186.

معلمٍ، وبيع الفيل جائز. وفي القرد روايتان عن أبي حنيفة ا.هـ. ونقل السائحاني عن الهندية: ويجوز بيع سائر الحيوانات سوى الخنزير وهو المختار.اهـ. وعليه مشى في الهداية»[1].

بيع الأعضاء المحرمة من الحيوانات:

جاء في الفتاوى الرحمانية[2]: أنه لا يجوز أكل سبعة أجزاء من الحيوان المذبوح وهي الدَّم، والذَكر، والأنثيان، والقُبل، والغُدة[3]، والمثانة، والمرارة[4]. لذا إذا علم البائع أن المشتري يرغب شراء هذه الأعضاء من أجل أكلها، أو من أجل تقديمها كمأكولات، فإنه لا يجوز شرعـاً بيعها[5].

بيع شحوم حيوانات مخلوطة:

جاء في إمداد الفتاوى[6] سؤال حول حكم بيع شحوم الحيوانات المذبوحة ذبحاً حلالاً، والتي اشتملتْ على كميات من شحوم حيوانات المباح أكلها ولكنها لم تذبح وفق ضوابط الذكاة الشرعية، وقد أجاب المؤلف على السؤال وفق صورٍ ثلاثةٍ:

أ - إذا كانت شحوم حيوانات مباح أكلها مع شحوم حيوانات غير مباح أكلها، فيجوز استخدام هذه الشحوم المختلطة في استخدامات غير الأكل،

---

(1) رد المحتار على الدر المختار: 5/ 187.

(2) الفتاوى الرحمانية: 5/ 274.

(3) الغُدَّة: قطعة لحم صلبة تحدث عن داء بين الجلد واللحم (الفقه الإسلامي وأدلته: 4/ 2778).

(4) روي عن مجاهد أنه قال: «كرَّه رسول الله ﷺ من الشاة: الذكر، والأنثيين، والقبل، والغدة، والمرارة، والمثانة، والدم».

(5) قد ذُكِرَ في تقرير منشور على الإنترنت أن من المأكولات الفاخرة في الصين هو ذَكَر الحيوانات المختلفة مثل الغنم، والخروف، والبقرة، والغزال، والكلب، والحمار، والكانغارو.

(6) صدرت الفتوى في 1330هـ (1912م). إمداد الفتاوى: 3/ 116.

وكذلك يجوز بيعها.

ب - يحرم الانتفاع مطلقاً من شحوم حيوانات مباح أكلها التي لم تذبح وفق ضوابط الذكاة الشرعية، وكذلك لا يجوز بيعها، أو شراؤها.

ج - يجوز الانتفاع من شحوم حيوانات مباح أكلها لغير استخدام الأكل، والتي ذُبحتْ ذبحاً حلالاً وإن اختلطتْ من دون قصدٍ مع نجاسة، وكذلك يجوز بيعها.

بيع فضلات الحيوانات:

جاء في الفتاوى الرحيمية[1] أنه يجوز بيع فضلات الدجاج، وكذلك يجوز بيع فضلات البقرة[2] كما ذكر في (رد المحتار):

«(كره بيع العذرة) رجيع الآدمي (خالصةً، لا) يكره بل يصح بيع (السرقين)؛ أي: الزبل خلافًا للشافعي، (وصح) بيعها (مخلوطة بتراب أو رماد غلب عليها) في الصحيح»[3].

جاء في أحسن الفتاوى[4] أنه يجوز بيع نجاسات الحيوانات في حال أمكن الاستفادة منها، ومن المعلوم أن فضلات البقرة يمكن الاستفادة منها خالصة، وإن كانت غير مختلطة مع غيرها من المواد. وكون فضلات الإنسان عديمة الفائدة[5] إذا كانت خالصة، فلا يجوز بيعها، ويجوز بيعها إذا اختلطت بالتراب،

(1) الفتاوى الرحيمية: 9/ 205.

(2) ذكرت دراسات الماجستير التي أُجريت في (الفلبين)، أن فضلات البقرة هي من أفضل السمادات وأن فضلات الدجاج تليها في الأداء وتستخدم في أعمال الزراعة، من أجل تقوية الأرض الزراعية.

(3) رد المحتار على الدر المختار: 6/ 385.

(4) صدرت الفتوى في 1389هـ (1969م). أحسن الفتاوى: 6/ 521.

(5) قد أثبتت الدراسات التي اجريت في (سري لانكا)، أن فضلات الإنسان جيدة من أجل أعمال

وغلب عليها التراب. وقد جاءت فتوى في الفتاوى الرحمانية[1] تؤيد نفس الفتوى. وأشار المؤلف إلى ما ذكر في (رد المحتار):

«وتقدم في البيع الفاسد جواز بيع سرقين وبعر، ولو خالصين، والانتفاع به، والوقود به، وبيع رجيع الآدمي لو مخلوطًا بتراب»[2].

بيع عِظام الحيوانات:

جاء في إمداد الأحكام[3] تفصيل حول بيع عِظام الحيوانات حسب الآتي:

أ - يجوز بيع عِظام الحيوانات غير المباح أكلها بعد أن تذهب دسومة عظامها، أو أثر لحمها، أو الدهن الذي غطى عظامها.

ب - تطهر العظام المغطاة بالشحم بكشطها، وزوال دسومتها، وذلك بزوال أثر اللحم أو الشحم من العِظام، وكذلك يجوز بيع مثل هذه العظام حتى ولو لم يتم تعريضها للجفاف، وقد جاء في (الفتاوى الهندية):

«وفي العيون لا بأس ببيع عظام الفيل وغيره من الميتات إلا عظم الآدمي والخنزير، وهذا إذا لم يكن على عظم الفيل وأشباهه دسومة، فأما إذا كان فهو نجس ولا يجوز بيعه»[4].

وقد جاء في (رد المحتار):

الزراعة، وأعمال الري، شريطة أن يتم تسخين المنتجات الزراعية التي استخدمت في زراعتها الفضلات البشرية.

(1) الفتاوى الرحمانية: ٥/ 270.

(2) رد المحتار على الدر المختار: ٥/ 227.

(3) صدرت الفتوى في 1345هـ (1926م). إمداد الأحكام: ٣/ 407.

(4) الفتاوى الهندية: ٣/ 123.

«(كما لا ينتفع بما لا تحله حياة منها) كعصبها وصوفها - أَدْخلَت الكاف - عظمها وشعرها وريشها ومنقارها وظلفها وحافرها، فإنَّ هذه الأشياء طاهرةً لا تحلها الحياة، فلا يحلها الموت، ويجوزبيع عظم الفيل والانتفاع به في الحمل والركوب والمقاتلة. منح ملخصاً ط»[1] و«(وكل إِهاب، ومثله المثانة والكرش) ... المثانة موضع البول، والكِرش: بالكسر وككتف لكل مجترٍّ بمنزلة المعدة للإنسان قاموس، ومثله الأمعاء. وفي البحر عن التجنيس: أصلح أمعاء شاة ميتة فصلى وهي معه جاز، لأنه يتخذ منها الأوتار وهو كالدباغ»[2].

ت - يجوز بيع عِظام الحيوانات المأكول لحمها التي ذُبحت ذبحاً شرعياً سواءً بقيت دسومتها، أم لم تبق.

ث - يجوز بيع عِظام الحيوانات المأكول لحمها والتي التقطتْ من الغابة سواءً قبل تجفيف العظام، أم بعدها.

وقد جاء في الفتاوى الرشيدية[3] أنه يجوز بيع العِظام الجافة لأبدان جميع الأحياء ما عدا عظام البشر، وعظام الخنزير، وكذلك يمكن بيع عظام الحيوانات المذبوحة وإن كانت العظام طرية عند بيعها.

وجاء في الفتاوى الرحيمية[4] أنه يصح بيع عظام جميع الأحياء ما عدا الإنسان والخنزير وإن كانت عظام الميتة وأشار إلى ما ذكر في (الهداية): «(لا يجوز بيع شعور الإنسان ولا الانتفاع بها)، لأن الآدمي مكرمٌ لا مبتذلٌ، فلا يجوز أن يكون شيء من أجزائه مهاناً ومبتذلاً»[5].

---

(1) رد المحتار على الدر المختار: ٥/ 73.

(2) رد المحتار على الدر المختار: ١/ 203.

(3) (الفتاوى الرشيدية)، ص401.

(4) الفتاوى الرحيمية: ٩/ 204.

(5) الهداية شرح بداية المبتدي: ٣/ 51.

بيع الرماد المكون من دم الحيوانات:

جاء في إمداد الأحكام[1] أنه يجوز للمسلم القيام بتجارة دم الحيوانات المذبوحة حسب الصيغة المعروضة في السؤال، حيث ذكر السائل أنه في مدينة «ساغر» الهندية يتم ذبح حيوانات متعددة خلال فصل الشتاء، على أن يقوم الجزارون بجمع دماء الحيوانات المذبوحة، ومن ثم إحراقها حتى تصبح رماداً، ومن ثم يتم تصدير الرماد إلى الدول الأجنبية، وأشار إلى ما ذكر في (رد المحتار):

«وتقدم في البيع الفاسد جواز بيع سرقين، وبعر، ولو خالصين، والانتفاع به والوقود به، وبيع رجيع الآدمي لو مخلوطًا بتراب»، و «لم يذكروا حكم دودة القز: أما إذا كانت حية فينبغي جريان الخلاف الآتي في دود القز وبزره وبيضه، وأما إذا كانت ميتة وهو الغالب فإنها على ما بلغنا تخنق في الكلس أو الخل؛ فمقتضى ما مر بطلان بيعها بالدراهم، لأنها ميتة.

وقد ذكر سيدي عبد الغني النابلسي في رسالة أن (بيعها باطل، وأنه لا يضمن متلفها، لأنها غير مال).

قلت: وفيه أنها من أعز الأموال اليوم، ويصدق عليها تعريف المال المتقوم، ويحتاج إليها الناس كثيراً في الصباغ وغيره، فينبغي جواز بيعها كبيع السرقين والعذرة المختلطة بالتراب كما يأتي، مع أن هذه الدودة إن لم يكن لها نفس سائلة تكون ميتتها طاهرة كالذباب والبعوض، وإن لم يجز أكلها، وسيأتي أن جواز البيع يدور مع حل الانتفاع، وأنه يجوز بيع العلق للحاجة مع أنه من الهوام، وبيعها باطل»[2].

---

(1) صدرت الفتوى في 1340هـ (1921م). إمداد الأحكام: ٣/ 371.

(2) رد المحتار على الدر المختار: ٥/ 227.

بيع جلود الحيوانات:

جاء في إمداد المفتين[1] أنه إذا ذُبِـحَ الذئب، فإنه يجوز استعمال جلد الذئب وبيعه، وإذا كان الذئب ميتةً، فلا يجوز استعمال جلده أو بيعه إلا بعد دباغته[2]، وأشار إلى ما جاء في (بدائع الصنائع): «فالدباغ تطهيرٌ للجلود كُلِّها إلا جلد الإنسان والخنـزير»[3].

جاء في الفتاوى الرحيمية[4] أنه لا يجوز بيع جلد الميتة قبل دباغته. وإذا باع جلد الميتة قبل الدباغة، فلا يستخدم المبلغ المحصل، بل عليه أن يتصدقه على الفقراء المحتاجين، وأشار إلى (الهداية)[5]:

«(ولا بيع جلود الميتة قبل أن تدبغ)، لأنه غير منتفع به. قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لا تنتفعوا من الميتة بإهاب»، وهو اسم لغير المدبوغ على ما مر في كتاب الصلاة، (ولا بأس ببيعها، والانتفاع بها بعد الدباغ)، لأنها قد طهرت بالدباغ».

منتجات مصنوعة من الخنـزير[6]:

جاء في...

(1) (إمداد المفتين)، ص692.

(2) لما رُوِي عند النسائي والترمذي وابن ماجه عن النبي ﷺ: «أيما إهاب دُبغ فقد طَهرَ». وما رواه مسلم بلفظ: «إذا دُبغ صار أديماً» (انظر: الفقه الإسلامي وأدلته: 1/ 251).

(3) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: 1/ 86.

(4) الفتاوى الرحيمية: 9/ 209.

(5) الهداية شرح بداية المبتدي: 3/ 51.

(6) أظهرت تقارير مؤخراً أن فضلات الخنزير يتم زرعها في الأرض خلال فصل الخريف من أجل الحصول على سماد طبيعي خلال فترة الزراعة والحصاد وكذلك ذكرت بعض الدراسات=

الفتاوى الرحمانية[1] أن جميع أعضاء جسد الخنزير نجسة، وذلك لنجاسته العينية، لذا يبقى جلد الخنزير نجساً ولو بعد دباغته، فلا يصح بيع جلده، أو شراؤه. جاء في عزيز الفتاوى[2] أنه يُحرم أن يقدم للمواشي (مثل الأبقار والأحصنة) علفٌ مكوَّنٌ من لحم الخنزير.

جاء في إمداد الأحكام[3] أنه لا يجوز استخدام فرشاة أسنان مصنوعة من شعر الخنزير. كما جاء في الفتاوى الرحيمية[4] أنه لا يجوز بيع فرشاة مصنوعة من شعر الخنزير، وإن كانت هذه الفرشاة مصنوعة لأغراض الطلاء، ولا يختلف هذا الحكم سواء قام البائع بصناعة الفرشاةِ أصالة عن نفسه، أو قام ببيع ما صُنِع من طرف آخر[5]، وأشار إلى ماورد في (فتح القدير):

«قال: (ولا يجوز بيع شعر الخنزير)؛ لأنه نجس العين، فلا يجوز بيعه إهانة له، ويجوز الانتفاع به للخرز للضرورة، فإن ذلك العمل لا يتأتى بدونه، ويوجد مباح الأصل فلا ضرورة إلى البيع»[6].

وأيضـاً ما جاء في (رد المحتار):

= المعاصرة، أن من أكثر الفضلات ضرراً على البيئة هي فضلات الخنزير والتي تمثل 1٪ من حجمها.

(1) الفتاوى الرحمانية: 5/ 274.

(2) (عزيز الفتاوى)، ص722.

(3) إمداد الأحكام: 4/ 348.

(4) الفتاوى الرحيمية: 9/ 210.

(5) وقد روي عن النبي ﷺ: «إن الله حَرَّم بيعَ الخمر والخنزير والأصنام» قيل يا رسول الله ﷺ: «أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس؟» قال: «لا، وهو حرام».

(6) فتح القدير: 6/ 425.

«(وشعر الخنزير)؛ لنجاسة عينه فيبطل بيعه، ابن كمال (و) إن (جاز الانتفاع به) لضرورة الخرز، حتى لو لم يوجد بلا ثمن جاز الشراء للضرورة وكره البيع فلا يطيب ثمنه»[1].

وما جاء في (بدائع الصنائع):

«وأما عظم الخنزير، وعصبه فلا يجوز بيعه، لأنه نجس العين، وأما شعره، فقد روي: أنه طاهر يجوز بيعه، والصحيح أنه نجس لا يجوز بيعه، لأنه جزء منه، إلا أنه رخص في استعماله للخرازين للضرورة»[2].

جاء في الفتاوى الرحمانية[3] أنه لا يجوز بيع فرشاة الطلاء المصنوعة من شعر الخنزير، فالفرشاة المصنوعة من المواد البلاستيكية تفي بالغرض المنشود، ولذا فإن هذه الحاجة لا تمثل ضرورة، وما حُرِم استعماله حُرِّم بيعه.

بيع الحشرات للزينة وصناعة الأدوية:

جاء في الفتاوى الرشيدية[4] أنه يجوز شراء الحشرات المستعملة في صناعة في الأدوية والتي لا يمكن اقتناؤها إلا من خلال شرائها. جاء في إمداد الأحكام[5] سؤال حول مشروعية بيع فصيلة معينة من حشرات ذهبية اللون التي تباع بثمنٍ غالٍ، وتتعامل بها شركة في مدينة «كلكتا» الهندية، ويتم بيع الحشرة الواحدة بعد قتلها. فرأى المؤلف بجواز الاسترباح من بيع الحشرات، وأشار إلى ما جاء في (رد المحتار):

---

(1) رد المحتار على الدر المختار: 5/ 72.

(2) بدائع الصنائع: 5/ 142.

(3) الفتاوى الرحمانية: 5/ 273.

(4) (الفتاوى الرشيدية)، ص402.

(5) إمداد الأحكام: 3/ 375.

«في الشرنبلالية عن المحيط: يجوز بيع العلق في الصحيح لتموُّل الناس، واحتياجهم إليه[1]، لمعالجة مص الدم من الجسد اهـ. قلت: وعليه فيجوز بيع دودة القرمز؛ لأنها من أعز الأموال وأنفسها في زماننا وينتفع بها خلافاً لمن أفتى بأنه لا يجوز بيعها، ولا يضمن متلفها، كما حررناه في البيع الفاسد»[2].

فتاوى حول بيع أدوات اللهو والتسلية:

بيع جهاز الغرامفون[3]:

جاء في إمداد الأحكام[4] أنه يجوز بيع جهاز (الغرامفون) للكفار، أمَّا بالنسبة للمسلمين فهو خلاف الحيطة، كون معصية استخدامه مرتبطة بفعل الفاعل، وليست قائمة بوجود العين المباعة. وعلى رأي الإمام أبي حنيفة: إذا قامت المعصية بفعل فاعل فيجوز بيع مثل هذه الأداة، وإن كان هذا القول خلاف ما رآه الإمام أبو يوسف، والإمام محمد بن الحسن الشيباني، أمَّا إذا قامت المعصية بالعين - مثلاً المزمار - فلا يجوز اتفاقاً بيعها للمسلم، أمَّا الكافر فلم تقم الحرمة بالعين ولا بالفعل فإن الكفار ليسوا مخاطبين بحرمة الغناء، كون الغناء محرماً في سائر الأديان.

بيع التلفاز والراديو والفيديو:

جاء في أحسن الفتاوى[5] أنه يجوز بيع أجهزة الراديو، والمسجل الصوتي

---

(1) أظهرت تقارير معاصرة أن حشرة (كوكس أياك) تستخدم في صناعة مادة شيلاك، والتي لها استخدامات متعددة في صناعة الألعاب النارية، وطلاء الأظافر.

(2) رد المحتار على الدر المختار: 5/ 227.

(3) الغرامفون: عبارة عن جهاز تسجيل واستعادة الصوت الذي اخترعه توماس إديسون في عام 1877م وقلَّ الإقبالُ عليه بعد ظهور أدوات أخرى مثل الراديو المسجل.

(4) صدرت الفتوى في 1347هـ (1929م). إمداد الأحكام: 3/ 398.

(5) صدرت الفتوى في 1395هـ (1975م). أحسن الفتاوى: 6/ 505.

إذا تيقن البائع أن المشتري لن يستخدمها من أجل السماع للغناء، وإذا لم يتأكد البائع الاستخدام الحقيقي من قِبل المشتري، فلا يجوز بيع هذه الأجهزة.

جاء في الفتاوى العثمانية[1] أنه لا بأس من بيع أجهزة الراديو، والمسجل الصوتي، أمَّا بالنسبة لبيع أجهزة التلفاز، والفيديو فالأمر لا يخلو من الكراهة، ومن الأفضل البحث عن مصدر رزق آخر بدلاً من بيع مثل هذه الأجهزة. وجاء في فتوى أخرى من الفتاوى العثمانية[2]، أنه إذا رَغِبَ التاجر المسلم - الذي يتاجر بأجهزة الفيديو - التخلص من جهاز الفيديو من خلال بيعه، فلا يمكن الجزم، بأن الثمن الذي حصله صاحب الفيديو من بيع جهازه كان محرماً. وفي هذا السياق، أشار إلى ما جاء في (بدائع الصنائع):

«ويجوز بيع آلات الملاهي من البربط، والطبل، والمزمار، والدف، ونحو ذلك عند أبي حنيفة، لكنه يكره، وعند أبي يوسف، ومحمد: لا ينعقد بيع هذه الأشياء؛ لأنها آلات معدَّة للتلهي بها، موضوعة للفسق والفساد، فلا تكون أموالاً فلا يجوز بيعها، ولأبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه يمكن الانتفاع بها شرعًا من جهة أخرى بأن تجعل ظروفاً لأشياء، ونحو ذلك من المصالح فلا تخرج عن كونها أموالا»[3].

وكذلك أشار إلى ما جاء في (الفقه الإسلامي وأدلته):

«والضابط عندهم - أي فقهاء الحنفية - أن كل ما فيه منفعة تحل شرعاً فإن بيعه يجوز؛ لأن الأعيان خُلِقتْ لمنفعة الإنسان»[4].

---

(1) صدرت الفتوى في 1414هـ (1993م). الفتاوى العثمانية: 3/ 84.

(2) الفتاوى العثمانية: 3/ 85.

(3) (١) بدائع الصنائع: 5/ 155.

(4) (2) الفقه الإسلامي وأدلته: 4/ 3029.

وكذلك إلى ما جاء في (رد المحتار):

«وكذا لا يكره بيع الجارية المغنية، والكبش النطوح، والديك المقاتل، والحمامة الطيارة؛ لأنه ليس عينها منكراً، وإنما المنكر في استعمالها المحظور» اهـ. قلت: لكن هذه الأشياء تقام المعصية بعينها، لكن ليست هي المقصود الأصلي منها، فإن عين الجارية للخدمة مثلاً، والغناء عارضٌ فلم تكن عين المنكر»[1].

بيع المفرقعات (الألعاب النارية الصغيرة)[2]:

جاء في الفتاوى الرحيمية[3] أن إطلاق المفرقعات هو من مظاهر إضاعة المال، ومن أشكال التبذير[4]؛ لذا فإن الانشغال بها هو من المعصية، والمتاجرة بها صورة من صور التعاون على المعصية. وذُكر في الفتاوى الرحمانية[5] تفصيل فقهي مفيد، حيث جاء الحكم حسب الآتي:

1. إذا كانت المفرقعات غالية الثمن فتدخل في باب الإسراف المذموم،

2. وإذا كانت المفرقعات غير مكلفة الثمن، ولم تؤذي عامة الناس، فبيعها واستعمالها هما خلاف الأولى، وكون أغلب المشترين للألعاب النارية هم من غير المسلمين فلا بأس ببيعها من قبل التجار المسلمين وإن كان الاحتراز عن بيعها هو الأولى.

---

(1) (٣) رد المحتار على الدر المختار: 4/ 268.

(2) من الأسباب الأساسية التي أدت إلى انتشار ظاهرة شراء الألعاب النارية في بلاد الهند هي احتفالات (ديوالي) الهندوسية، حيث يعتبر إطلاق المفرقعات من مراسم العيد المتعارف لدى الهندوس.

(3) الفتاوى الرحيمية: 9/ 204.

(4) ذكرتْ تقارير صادرة في 2009م بأنَّ حجم سوق المفرقعات في الهند قد بلغ 241 مليون دولار أمريكي.

(5) الفتاوى الرحمانية: 5/ 201.

بيع دُمًى على شكل أحياء:

جاء في إمداد الأحكام[1] أنه لا يجوز بيع الدمى المصنوعة على شكل الحيوانات، والبشر؛ لأن المعصية قائمة بعينها في بيع ما فيه مشابهة لأشكال الأحياء. وكذلك نصت الفتوى أنه يحرم بيع الدمى المطاطية والتي يبلغ طولها 2 - 3 ذراع. وجاء في الفتاوى الرحيمية[2] أنه لا يجوز بيع دمًى مصنوعة على شكل أحياء، أو وضعها في البيت، وهذا موجب للّعنة، وأضاف المؤلف: «ظاهر كلام النووي في شرح الإجماع على تحريم تصوير الحيوان، وقال: «وسواء صنعه لما يمتهن، أو لغيره فصنعته حرامٌ بكل حال؛ لأن فيه مضاهاة لخلق الله تعالى، وسواء كان ذلك في ثوب، أو بساط، أو درهم، أو إناء، أو حائط، وغيرها».

بيع الطائرة الورقية (Kites)[3]:

جاء في الفتاوى الرحمانية[4]: أنه لو راهن المتسابقون على لعبة الطائرة الورقية مقابل حصول الفائز في السباق على مبلغ من المال، فإن يحرم مثل هذا اللعب، وإذا خلت المسابقة من الرهان، ولم تفوِّت الصلوات، فلا بأس بذلك، وإن كان لعبها خلاف الأولى، وقد جاء في (رد المحتار): «(إن شَـرَطَ المالَ) في المسابقة من جانب واحد (وحُرِّمَ لو شَرَطَ) فيها (من الجانبين) لأنه يصير قماراً»[5].

---

(1) صدرت الفتوى في 1345هـ (1926م). إمداد الأحكام: 3/ 376.

(2) الفتاوى الرحيمية: 9/ 204.

(3) تعتبر لعبة الطائرة الورقية من أكثر الألعاب المنزلية انتشاراً في بلاد الهند، حيث بلغ في عام 2014م حجم المبيعات النقدية للطائرة الورقية في ولاية غجرات - لوحدها - ما يقارب 75 مليون دولار أمريكي. ويعتبر اللعب بالطائرة الورقية من مظاهر احتفالات الأعياد الشعبية المعروفة بـ(مكر سن كرانتي) و(أُترا ين).

(4) الفتاوى الرحمانية: 5/ 201.

(5) رد المحتار على الدر المختار: ٦/ 403.

فتاوى حول بيع أدوات الزينة:

بيع الحرير والذهب على الرجال:

جاء في إمداد الأحكام[1] أنه يجوز بيع ملبوسات رجالية مصنوعة من الحرير، وقُماش (الكاشمير) الحريري، كونه يحرم على الذكور من المسلمين لبس الحرير، أمَّا بيعه فلا يستلزم استخدامه المُحرم. كذلك يجوز بيع ملبوسات رجالية مثل البنطلون، والجاكيت على المسلمين، كونه من الوارد أن يلبسه المسلم بعد تعديل وضعه الحالي، أو تغيير هيئته، ولكن إذا غلب الأمر على أن المستخدم لن يُعدِّل حال المبيع، فرأى البعض من الفقهاء بأنه من المعصية بيعه لما فيه من إعانةٍ على المعصية. كذلك إذا ثبت أن لبس البنطلون، والجاكيت محرم على غير المسلمين من النصارى، فيحرم بيعها عليهم. وفي حال لم يثبت حرمة لبس هذه الملابس لديهم، فيجوز بيع هذه الملابس على النصارى، لغياب علة التشبه في حقهم، فكان بيعها عليهم هو بيع ما أُحل من اللباس. ويجوز بيع الملابس الرجالية الرقيقة، أو لباس الهندوس، أو الملابس المصنوعة من القطن الموصلي، وأشار إلى ما جاء في (رد المحتار):

«كذا بيع العصير على أن يتخذه خمراً، وإنما جاز، لأن هذا الشرط لا يخرجها عن ملك المشتري ولا مطالب له»[2]

وجاء في عزيز الفتاوى[3] أنه لا يصح للرجال استخدام منديل مصنوع من الحرير الخالص. وجاء في الفتاوى الخليلية[4] أنه في حال رَغِبَ المرء في

(1) صدرت الفتوى في 1345هـ (1926م). إمداد الأحكام: 3/ 376.

(2) رد المحتار على الدر المختار: 6/ 392.

(3) الفتاوى الرحمانية: 5/ 201.

(4) (الفتاوى الخليلية)، ص311.

استخدام منديل من الحرير على سبيل التكبر، والاستعلاء، فإن ذلك يكره. أما إذا كان استخدام المنديل الحريري لغرضٍ مُباحٍ، وليس من باب المظاهرة والمباهاة، فإن ذلك يجوز بلا كراهة. وقد أضاف المؤلف - أيضاً -، أن علة الحظر من استخدام الحرير على سبيل التكبر، تشمل سائر المناديل وإن كانت مصنوعة من غير الحرير، وأشار إلى ما جاء في (رد المحتار):

«(قوله: والكيس الذي يعلق)؛ أي يعلقه الرجل معه، لا الذي يُوضع، ولا الذي يعلقه في البيت، واحترز به عن الذي لا يعلق والظاهر في وجهه أن التعليق يشبه اللبس، فحُرِّم لذلك لما علم أن الشبهة في باب المحرمات ملحقة باليقين. رملي. والظاهر أن المراد بالكيس المعلق نحو: كيس التمائم المسماة بالحمائل، فإنه يعلق بالعنق بخلاف كيس الدراهم إذا كان يضعه في جيبه مثلًا بدون تعليق. وفي الدر المنتقى: ولا تكره الصلاة على سجادة من الإبريسم؛ لأن الحرام هو اللبس، أما الانتفاع بسائر الوجوه، فليس بحرام كما في صلاة الجواهر، وأقره القهستاني وغيره. قلت: ومنه يعلم حكم ما كثر السؤال عنه من بند السبحة فليحفظ اهـ. فقوله: هو اللبس، أي: ولو حكمًا لما في القنية: استعمال اللحاف من الإبريسم لا يجوز، لأنه نوع لبس. بقي الكلام في بند الساعة الذي تربط به، ويعلقه الرجل بزر ثوبه، والظاهر أنه كبند السبحة الذي تربط به تأمل، ومثله: بند المفاتيح وبنود الميزان وليقة الدواة، وكذا الكتابة في ورق الحرير وكيس المصحف والدراهم، وما يغطى به الأواني وما تلف فيه الثياب وهو المسمى بقجة ونحو ذلك مما فيه انتفاع بدون لبس أو ما يشبه اللبس. وفي القنية دلال يلقي ثوب الديباج على منكبيه للبيع، يجوز إذا لم يدخل يديه في الكمين. وقال عين الأئمة الكرابيسي: «فيه كلام بين المشايخ».اهـ. ووجه الأول: أن إلقاء الثوب على الكتفين إنما قصد به الحمل دون الاستعمال فلم يشبه اللبس المقصود للانتفاع فتأمل. ونقل في القنية: أنه تكره اللفافة الإبريسمية، والظاهر

أن المراد بها شيء يلف على الجسد أو بعضها لا ما يلف بها الثياب، فتأمل[1].

جاء في عزيز الفتاوى[2]: أنه يحل استخدام أزرار مصنوعة من الذهب كونها تابعة للثوب، كما جاء في (رد المحتار): «في شرح الوهبانية عن المنتقى لا بأس بعروة القميص وزره من الحرير؛ لأنه تبع. وفي التتارخانية عن السير الكبير: لا بأس بأزرار الديباج والذهب»[3].

بيع طلاء الأظافر:

جاء في الفتاوى الرحيمية[4]: أنه لا يجوز استعمال طلاء الأظافر الذي يمنع وصول الماء إلى البشرة[5]، كونه لا يؤدي الوضوء أو غسل الجنابة من غير وصول الماء إلى البشرة. ومن باب ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[6] لا ينبغي بيع طلاء الأظافر أو المتاجرة بها.

المطلب الثالث: فتاوى حول كون المبيع موجوداً

بيع الأدوية قبل إعدادها:

جاء في عزيز الفتاوى[7] أنه في بعض الحالات، يقوم المرضى بطلب الأدوية

(1) رد المحتار على الدر المختار: ٦/ 345.

(2) (عزيز الفتاوى)، ص711.

(3) رد المحتار على الدر المختار: 6/ 355.

(4) الفتاوى الرحيمية: 9/ 205.

(5) قامتْ شركة (إغلوت) مؤخراً بطرح طلاء أظافر غير مانع لوصول الماء إلى البشرة.

(6) من سورة المائدة، الآية: 2.

(7) (عزيز الفتاوى)، ص608.

من الصيدلاني، ولكن قد لا تكون هذه الأدوية متوافرة لديه في ذلك الحين، فيتم تسليمها للمريض لاحقاً بعد تجهيزها. في هذه الحالة، إذا دفع المريض مبلغاً من المال إلى الصيدلاني، فيجب ألا يعقد البيع في ذلك الحين، وإنما ينعقد البيع عندما تكون الأدوية جاهزةً لتسليم المريض.

المطلب الرابع: فتاوى حول كون المبيع مملوكاً

الشراء من المزاد العلني الحكومي:

جاء سؤال في إمداد الفتاوى[1] حول حكم شراء البضائع (مثل الفواكه) من مزاد مصلحة القطارات، حيث لم يستلم الملاك الأصليون البضائع المرسلة إليهم خلال الفترة المقررة، فيتم بيعها في المزاد الحكومي خشية تلفها، فرأى المؤلف أنه في حال تأكد المشتري أن الثمن المدفوع في المزاد سيتم تسليمه للمالك الأصلي فلا بأس من شراء هذه البضائع، ولكن إذا لم يتم التأكد من ذلك فلا يجوز الشراء من هذا المزاد.

شراء الأراضي من غاصبيها:

جاء سؤال في الفتاوى العثمانية[2] حول مشروعية بيع الأراضي وفق حالة خاصة حيث ذُكِرَ أنه خلال أحداث تكوين دولة باكستان في عام 1947م، فرَّ العديد من الهندوس الذين كانوا أصحاب الأراضي والإقطاع، من بلاد السند والبنجاب - الآن من دولة باكستان - إلى بلاد الهند، وقد سيطر على الأراضي

(1) إمداد الفتاوى: 3/ 131.

(2) صدرت الفتوى في 1411هـ (1990م). الفتاوى العثمانية: 3/ 81.

المتروكة إمَّا بعض المهاجرين المسلمين القادمين من الهند، أو من كانوا من أهل البلد أصالةً. وبعد مرور سنين بدأ أصحاب الأراضي في بيع ما لديهم من الأراضي، وقد تم تحديد أبعاد الأراضي المراد بيعها، بحيث حصل المشتري على 3 إلى 4 مرله[1] أكثر من مساحة الأراضي التي اشتراها أصالةً، فجاء الرد من المؤلف أنه أولاً يجب أن ينظر، إذا كانت الحكومة الباكستانية قد اعتبرتْ القابض هو المالك الشرعي لتلك الأراضي، فحينئذٍ إذن يجوز للبائع القابض بيع ما لديه من الأراضي إلى المشترين الجدد، أمَّا إذا لم تُقِرَّ الحكومةُ ملكيةَ هذه الأراضي، وكان المشتري على علم بذلك فلا يجوز له أن يقبض ثمن مساحة الأراضي الزائدة، كذلك عليه أن يُعيد قطعة الأرض الأصلية إلى الحكومة. وإذا لم يكن المشتري على علم بأن البائع هو ليس المالك الشرعي للأرض المبيعة، فعلى البائع أن يدفع الثمن للحكومة ويكون بيعه موقوفاً على إجازة الحكومة، ويكون من صور بيع الفضولي.

بيع الماء[2]:

جاء في الفتاوى الرحمانية[3] أنه يجوز بيع القوارير المعبأة بالماء، كون الماء بعد ملئه يدخل في مِلك القابِض، ولا بأس حينئذٍ من بيعه. أمَّا إذا كان الماء في حوضٍ، أو بركةٍ، أو بئر، زائداً عن حاجة مَالِكه فمن الأفضل عدم أخذ عوضٍ على استخدامه أو استهلاكه، وأشار إلى ما جاء في (رد المحتار):

---

(1) مـرله: وحدة قياس الأراضي في شبه القارة الهندية والتي تعادل 272.25 قدم مربع أو 25.2929 متر مربع.

(2) بسبب ارتفاع مستويات التلوث المائي، انتشرت الأوبئة والأمراض الخطيرة مثل (الكوليرا)، لذا زاد إقبال الناس على استهلاك الماء من خلال القوارير المُعبأة، وبناءً على إحصائية نشرت في تقرير: فإن حجم السوق الهندي للقوارير المعبأة قد بلغ ملياريْ دولار أمريكي في عام 2015م، ويتوقع وصوله إلى 5 مليارات دولار أمريكي بحلول عام 2020م.

(3) الفتاوى الرحمانية: 5/ 198.

«مطلب صاحب البئر لا يملك الماء: وقال الرملي: إن صاحب البئر لا يملك الماء كما قدمه في البحر في كتاب الطهارة في شرح قوله: وانتفاخ حيوان عن الولوالجية فراجعه، وهذا ما دام في البئر، أمَّا إذا أخرجه منها بالاحتيال كما في السّواني فلا شك في ملكه له لحيازته له في الكيزان ثم صبه في البرك بعد حيازته، فتأمل. ثم حرر الفرق بين ما في البئر وما في الجباب والصهاريج الموضوعة في البيوت لجمع ماء الشتاء، بأنها أعدت لإحراز الماء؛ فيملك ما فيها، فلو آجر الدار لا يباح للمستأجر ماؤها إلا بإباحة المؤجر. أ.هـ ملخصا»[1].

المطلب الخامس: فتاوى حول كون المبيع مقدور التسليم

عدم سريان البيع قبل ذبح الحيوان:

جاء في إمداد الأحكام[2] أن بيع لحوم الحيوان أو جلده قبل ذبح الحيوان يكون بيعاً فاسداً، وأشار إلى الفتاوى الهندية:

«لا يجوز بيع لبن في ضرع، ولا ولد في بطن، ولا يجوز بيع صوف على ظهر الغنم في الرواية المشهورة، كذا في محيط السرخسي، ولو سلم الصوف واللبن بعد العقد لم يجز أيضاً ولا ينقلب صحيحاً، كذا في البحر الرائق»، «ولو باع الجلد والكرش قبل الذبح لا يجوز، فإن ذبح بعد ذلك ونزع الجلد والكرش وسَلِمَ لا ينقلب العقد جائزاً، كذا في الذخيرة»[3].

(1) رد المحتار على الدر المختار: 5/ 67.

(2) إمداد الأحكام: 3/ 419.

(3) الفتاوى الهندية: 3/ 138.

جاء في الفتاوى العثمانية[1] أنه لا يجوز بيع أعضاء الحيوانات - مثل: الكلية والقلب والرئتين - قبل ذبح الحيوان، أشار إلى (رد المحتار):

«(ولؤلؤ في صدفٍ) للغرر (وصوفٍ على ظهر غنم) وجوّز الثاني ومالك. وفي السراج: لو سلم الصوف واللبن بعد العقد لم ينقلب صحيحاً، وكذا كل ما اتصاله خلقي، كجلد حيوان ونوى تمر وبن وبطيخ؛ لما مر أنه معدوم عُرفاً»[2].

جاء في الفتاوى الرحمانية: أنه لا يجوز بيع جلد الحيوان قبل ذبحه، أو قبل دباغة جلده، وكذلك لا يجوز بيع أي عضو تابع لحيوان حيٍّ قبل ذبحه، أما الاتفاق بين الطّرفين على البيع قبل الذبح، فهو وعدٌ من كلا الطرفين، ولا ينعقد البيع إلا بتبادل الإيجاب والقبول بعد ذبح الحيوان. ويحق حكماً لطرفي المعاملة التخلف عن وعده، ولكن على الواعد أن يلتزم بوعده ديانةً[3].

المطلب السادس: فتاوى حول كون المبيع معلوماً

الاشتراك في الجريدة:

جاء في إمداد الفتاوى[4]: سؤالٌ حول مشروعية الاشتراك في الجريدة، حيث يدفع القارئ المشترك مبلغاً معيناً من المال، وبالمقابل يحصل على اشتراك في الجريدة مدى الحياة. فرأى المؤلف عدم جواز الصورة المعروضة،

(1) صدرت الفتوى في 1388هـ (1968م). الفتاوى العثمانية: 3/ 79.

(2) رد المحتار على الدر المختار: 5/ 64.

(3) الفتاوى الرحمانية: 5/ 273.

(4) صدرت الفتوى في 1331هـ (1913م). إمداد الفتاوى: 3/ 133.

والثمن معلومٌ، ولكن كمية المبيع مجهولة. وجاء في الفتاوى الرحيمية[1]: أنه يجوز الاشتراك في جريدة، أو مجلة ما، بحيث يجهل كلٌّ من المشترك، والشركة المصدرة للجريدة، العددَ الإجمالي للأعداد التي سيتم تسليمها، وعددَ صفحاتها الإجمالية، ومقاسَ الصفحات المسلمة، وعدد الصفحات المشتملة على المقالات أو الإعلانات والأعداد الخاصة، وجاز هذا الاتفاق كون الجهالة فيه غير مفضية للنزاع، وقد أشار إلى ما جاء في (حجة الله البالغة):

«وما كل جهالة تفسد البيع، فإن كثيراً من الأمور يُترك مَهلاً في البيع، واشتراط الاستقصاء ضررٌ، ولكن المُفسد: هو المفضي إلى المنازعة»[2].

وقد تمت معالجة الحالة السابقة في الفتاوى العثمانية من منظور آخر، حيث اعتبر المؤلف معاملة الاشتراك السنوي للمجلة من أشكال بيع الاستجرار[3]، وما يدفعه المشترك في البداية هو بمثابة قرضٍ واجب الأداء على الجهة المصدرة، وكلما سلمت أعداد المجلة بشكل دوري، أو جزئي، فتستحق الجهة المصدرة ثمن الأعداد المسلمة، ويخصم هذا الثمن من مبلغ القرض المستحق للمشترك، وقد نقل في حاشية الفتوى ما ذكره المؤلف في كتابه (فقه المعاملات):

«ويتفرع عليه حكم الاشتراك في الصحف، والمجلات الدورية، فإن العادة في عصرنا أن الناس يدفعون بدل الاشتراك السنوي في بداية كل سنة إلى ناشر

---

(1) الفتاوى الرحيمية: 9/ 199.

(2) حجة الله البالغة: 2/ 345.

(3) بيع الاستجرار: «أخذ المرء الحوائج من البياع شيئاً فشيئاً، دون اتفاق على الثمن أو تسليم شي منه غالباً، ثم يحاسبه على أثمانها بعد استهلاكها. وظاهر ذلك: أن اتفاقهما على الثمن إنما يتم بعد قبض المبيع والتصرف فيه، وأن البيع لم يكن موجوداً بينهما وقت الأخذ، وإنما يقع وقت التحاسب بالسعر المعهود بيعه به عند قبضه» (انظر: (معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء)، ص98).

المجلة، وأنهم يبعثون إليهم نشرة من المجلة في كل شهر، أو في كل أسبوع، وهذا استجرار بثمن مقدم، ويقع بيع كل عدد من المجلة عندما تصل المجلة إلى المشتري، فلو انقطعت المجلة في أثناء السَّنة، لَزِمَ على ناشرها أن يردّ ما بقي من بدل الاشتراك»[1].

قِسْمَة[2] الأسماك من غير وزنها:

جاء في إمداد الفتاوى[3]: سؤال حول مشروعية قسمة الأسماك، حيث ذُكِرَ بأنه تُلقَى صغار الأسماك في حوض، وبعد مرور فترة، يتم تقسيم الأسماك الموجودة بين أطراف المعاملة (المشترين) بالتخمين من غير وزنها على أن يرضى جميع الأطراف بما جاء في نصيبه. وقد رأى المؤلف عدم جواز مثل هذه الصيغة؛ وذلك لأن الأسماك قد تكون قد متفاوتة الأوزان، فلا يجوز تقسيمها من غير وزنها، وأشار إلى ما جاء في (رد المحتار):

«(قوله: ويقسم اللحم) نُظر هل هذه القسمة مُتعينة أو لا؟ حتى لو اشترى لنفسه ولزوجته وأولاده الكبار بدنة ولم يقسموها تجزيهم أو لا؟ والظاهر أنها لا تشترط لأن المقصود منها الإراقة وقد حصلت. وفي فتاوى الخلاصة والفيض: تعليق القسمة على إرادتهم، وهو يؤيد ما سبق، غير أنه إذا كان فيهم فقير والباقي أغنياء يتعين عليه أخذ نصيبه ليتصدق به اهـ ط. وحاصله أن المراد بيان شرط

(1) صدرت الفتوى في 1410هـ (1989م). الفتاوى العثمانية: 3/ 112.

(2) القِسْمَة: «جمع نصيب شائع في معين أي في نصيب معين. وإنما كانت جمعاً للنصيب بعد تفرُّق؛ لأنه كان قبل القسمة موزعاً على جميع أجزاء المشترك - إذ ما من جزء مهما قلّ إلا ولكلّ واحد من الشركاء فيه بنسبة ما له في المجموع الكلي - ثم صار بعد القسمة منحصراً في جزء معين لا يتخلله حقوق أحد من بقية الشركاء» (انظر: (معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء)، ص363).

(3) صدرت الفتوى في 1333هـ (1915م). إمداد الفتاوى: 3/ 519.

القسمة إن فعلت، لا أنها شرط، لكن في استثنائه الفقير نظر إذ لا يتعين عليه التصدق كما يأتي، نعم الناذر يتعين عليه، فافهم قوله، (لا جزافاً)؛ لأن القسمة فيها معنى المبادلة، ولو حلل بعضهم بعضًا قال في البدائع: أما عدم جواز القسمة مجازفة؛ فلأن فيها معنى التمليك، واللحم من أموال الربا فلا يجوز تمليكه مجازفة. أما عدم جواز التحليل؛ فلأن الربا لا يحتمل الحل بالتحليل، ولأنه في معنى الهبة، وهبة المشاع فيما يحتمل القسمة لا تصح أ.هـ.»[1].

المطلب السابع: فتاوى حول قبض المبيع[2]

بيع المبيع قبل أن يقبضه البائع:

جاء في إمداد الفتاوى[3]: سؤال حول مشروعية إدراج أسماء كتب لم تدخل في حيازة الجهة البائعة في قائمة الكتب المعروضة للبيع، على أن يتم توفيرها عند طلب المشتري، وقد رأى المؤلف أن طلب المشتري لا يمثل إيجاباً الذي يقتضي قبض المبيع (أي الكتب) عند البيع، بل يُعتبر إرسال الكتب عبر شحنها، بمثابة عرضٍ من طرف الجهة البائعة، ويعتبر تسلم الشحن من قِبل الجهة المرسلة إليها، بمثابة قبول منها على عرض الجهة البائعة، شريطة ألا يُجبر المشتري المستلم على قبول العرض عند تلقيه الشحن.

---

(1) رد المحتار على الدر المختار: 6/ 318.

(2) القبض: «حيازة الشيء وما في حكمه بمقتضى العرف» (انظر: (المعايير الشرعية)، ص497).

(3) صدرت الفتوى في 1332هـ (1914م). إمداد الفتاوى: 3/ 135.

بيع منتجات مستوردة قبل تسلمها:

جاء في إمداد الأحكام[1] سؤال حول مشروعية معاملة بيع منتجات مستوردة من خارج البلاد حسب الحالة المعروضة أدناه:

أ - يتفق كبار تجار مدينة (رنغون)[2] مع مصدري البضائع في ألمانيا، أو اليابان، أو بريطانيا على استيراد بضاعة موصوفة وصفاً كاملاً، مقابل ثمنٍ متفقٍ عليه بين الأطراف المتعاقدة، على أن يتم تسليم المبيع على دفعة واحدة أو دفعات متعددة.

ب - وفي نفس الوقت يقوم كبير التجار ببيع البضائع التي لم تُسلَّم، أو لم تُصنع حتى الآن، إلى التّجّار المحلّيين، مقابل ثمن مربح.

وقد رأى المؤلف أن ما يتم الاتفاق عليه بين المستورد الهندي والتجار المحليين، هو ليس بيعٌ، إنما هو وعدٌ بالشراء من طرف التجار المحليين، لذا فإن المبالغ المدفوعة للمستورد الهندي هي بمثابة قرضٍ حسنٍ، ويحق لطرفي المعاملة عدم المضي في وعدهما. الصورة الثانية: هي أن يُكيَّف الاتفاق المبرم قبل تجهيز البضائع بأنه: معاملة بيع البضائع التي سيتم تجهيزها لاحقاً، وإرسالها من طرف المورد الأجنبي، فإذا كان الأمر كذلك، فإن مثل هذا البيع غير جائز شرعاً، كونه اشتمل على أحد الأمرين: بيع المعدوم، أو بيع ما لم يقبض، وفي كِلتا الحالتين يصبح البيع فاسداً. وإذا كان المشتري في السوق المحلي غير مُسلِمٍ، فلا بأس في مثل هذا التعاقد. وإذا لم يكن هناك مخرجٌ من الإشكال، فيجب تبادل الإيجاب والقبول، حينما يتم التسليم الفعلي للبضاعة، وهذا مما يقدر عليه طرفا المعاملة - بدون عناء أو مشقة -، فينعقد القبول والإيجاب

(1) صدرت الفتوى في 1343هـ (1924م). إمداد الأحكام: 3/ 422.

(2) رنغون: مدينة معروفة في (بورما)، وهي الآن عاصمة دولة ميانمار، وتعرف حالياً بيانغون.

الشفويان بالتلفظ من خلال تبادل بضع كلمات بين البائع والمشتري. الصورة الثالثة: هي أن تكييف المعاملة على أنها بيع السَّلَم شريطة الالتزام بهذه الشروط:

أ - يجب أن يكون محل السلم متوافراً في الأسواق المحلية في الهند، كما هو متوافر في الأسواق الأجنبية، فإذا أخلَّ البائع الأجنبي - أي المسلِم - من توفير محل السلم حسب مواصفاتها، فيجب أن يكون المستورد الهندي قادراً على توفير بضاعة في الأسواق الهندية والتي تكون مطابقة في مواصفاتها لمحل السلم. وقد جاء في (رد المحتار): «(لو انقطع في إقليم دون آخر لم يجز في المنقطع) أي المنقطع فيه، لأنه لا يمكن إحضاره إلا بمشقة عظيمة فيعجز عن التسليم. بحر»[1].

ب - يجب أن توصف البضاعة المباعة من قبل المستورد الهندي وصفاً كاملاً.

ت - يجب أن تكون البضاعة من المثليات.

ث - يجب الاتفاق على مدة التسليم، وثمن السلم، ولا بأس إذا سُلِّمت البضاعة بعد الموعد المتفق عليه.

ج - يجب دفع كامل ثمن السلم إلى المسلم إليه، دفعة واحدة عند التعاقد.

وقد جاء في (فقه البيوع) تفصيل حول التفريق بين عقد السلم وعقد الاستصناع:

«إن كان أجل التسليم مُعيناً، والثمن مَدفوعاً بكامله عند العقد (طلب الشراء)، فيمكن أن يخرج على أساس السلم أيضاً، أمَّا إذا لم يكن الأجل

---

(1) رد المحتار على الدر المختار: 5/ 203.

معلوماً، أو لم يدفع الثمن بكامله عند العقد، فلا يصح سَلماً، وإنما يصح على أساس الاستصناع»[1].

بيع المبيع قبل تسلمه:

جاء في الفتاوى اللدهيانوية[2]: أنه لا يجوز للبائع أن يبيع لطرف آخر مخزونَ البضائع قبل قبض المخزون. ويمكن لطرفي المعاملة أن يبرما معاملة السّلم، حيث يُشترط دفع ثمن السلم دفعةً واحدةً للمسلم إليه، مع الاتفاق المسبق على مواصفات محل السلم من حيث جنسه، ونوعه وصفته، ومقداره، وكذلك الاتفاق على تاريخ التسليم، وثمن السلم، ومحل التسليم. كذلك جاء في الفتاوى اللدهيانوية: أنه في حال تسلم المشتري فاتورة شراء السيارة فلا يجوز له أن يبيعها لطرف آخر قبل تسلم السيارة ودخولها في قبضه[3]، ويجري هذا الحكم على معاملات بيع وشراء الدُكّان والعقار والسكن[4].

(1) فقه البيوع: 1/ 610.

(2) الفتاوى اللدهيانوية: 6/ (65 و 67).

(3) قد روى البخاري عن النبي ﷺ: «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه». (انظر: (أحاديث البيوع المنهي عنها)، ص152).

(4) الفتاوى اللدهيانوية: 6/ 27.

المبحث الرابع: في أحكام الثمن وما يشترط فيه

المطلب الأول: معلومية الثمن وتحديده

تسعير البضاعة[1]:

جاء في الفتاوى العثمانية[2] أنه في حال استشرفت الحكومة الضررَ الذي قد يلحق بعامة الناس، فيحق لها تسعير البضاعة، وحينئذٍ لا يجوز للتاجر بيع البضاعة بثمن أعلى من السعر المحدد من طرف الجهات الرقابية، وأشار إلى ما جاء في (رد المحتار):

«(إذا تعدى أرباب غير القوتين، وظلموا على العامة فيسعر عليهم الحاكمُ، بناءً على ما قال أبو يوسف: ينبغي أن يجوز) ... إن الإمام يرى الحجر إذا عمَّ الضرر كما في المفتي الماجن والمكاري المفلس والطبيب الجاهل، وهذه قضية عامة فتدخل مسألتنا فيها؛ لأنّ التسعير حجر معنىً؛ لأنه منع عن البيع بزيادة فاحشة، وعليه فلا يكون مبنيّاً على قول أبي يوسف فقط»[3].

جاء في «معارف الحديث»[4]: أن ارتفاع أسعار البضائع يعود إلى عاملين،

---

(1) التّسعير: «أن يقوم وليُّ الأمر بتحديد أسعار الحاجات، سواءً كانت أعياناً أو منافع، وإجبار أربابها على بيعها بالسعر المحدد» (انظر: (معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء)، ص136).

(2) الفتاوى العثمانية: 3/ 246.

(3) رد المحتار على در المختار: 6/ 400.

(4) معارف الحديث: 7/ 520.

فإما يكون بسبب العوامل الطبيعية كالقحط، أو بسبب رغبة التُجّار في جني أكبر قدر ممكن من الأرباح من خلال رفع السعر. فإذا كان الارتفاع بسبب العامل الأول: فيجوز للحكومة أو ولي الأمر تسعير البضاعة، ولكن يمنع التسعير في حال كان ارتفاع الأسعار بسبب عوامل تجارية بحتة، وأشار إلى الحديث الشريف الذي رواه عن أنس قال: غلا السعر على عهد النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله سعِّر لنا فقال النبي ﷺ: «إن الله هو الْمُسعِّر القابض الباسط الرازق، وإني لأرجو أن ألقى ربي وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة بدم ولا بمال».

تحديد مقدار الربح:

جاء في الفتاوى الرشيدية[1]، والفتاوى العثمانية[2]: أنه في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، لا يوجد مقدار محدد لمبلغ الربح في المعاملات التجارية، شريطة خلوِّ المعاملة من الغش. وجاء في الفتاوى اللدهيانوية[3]: أنه لا يوجد حد معين لمبلغ الربح، ولا يجوز استغلال حاجة الناس أو ظلمهم بالاسترباح الفاحش.

بيع الكتاب بثمن مختلف عن الإعلان:

جاء في إمداد الفتاوى[4] سؤال حول مشروعية بيع الكتاب لشخص بثمن أعلى من الثمن المذكور في الإعلان الصادر من دارة النشر، كون المشتري لم يطلع على الإعلان الصادر مسبقاً. فرأى المؤلف جواز بيع الكتاب بثمنٍ مختلفٍ عن السعر المذكور في الإعلان، سواء أطّلعَ عليه المشتري، أم لم يطلع

(1) (الفتاوى الرشيدية)، ص455.

(2) صدرت الفتوى في 1411هـ (1991م). الفتاوى العثمانية: 3/ 253.

(3) الفتاوى اللدهيانوية: 6/ 19.

(4) إمداد الفتاوى: 3/ 133.

عليه؛ وذلك لأن الإعلان ليس إلا وعدٌ بالبيع، وإن كان من المكروه[1] أن يخالِف الواعد بمقتضى ما وعده.

بيع المخزون بثمن تفضيلي:

جاء في الفتاوى اللدهيانوية[2] أنه يجوز للبائع أن يشتري كميات ضخمة من المشروبات الغازية بسعر مُفضَّل، على أن يقوم ببيعها للمستهلكين - تدريجياً - بالثمن المعتاد، بالتالي يحقق البائع ربحاً إضافياً، كونه قد وفَّر على نفسه جزءًا من تكلفة الشراء بسبب السعر المُفضَّل، شريطة ألّا يؤدّي الشراء المبكِّر من قِبل البائع إلى نقص في الكميات المتوافرة في السوق.

أثمان مختلفة حسب الدخل[3]:

جاء في الفتاوى الرشيدية[4]: أنه يجوز للبائع أن يعرض بضاعته بروبية واحدة للمتعامل الفقير، وأن يبيع ذات البضاعة للمتعامل الغني بروبيتين.

الاتفاق على الثمن عند التسليم:

جاء في الفتاوى الرشيدية[5]: أنه يجوز للمستهلك أن يستلم الأدوية من العطّار دون الاتفاق على ثمنها، حيث تعامل الكميات المسلَّمة للمريض معاملة

---

(1) لعل المقصود به الكراهة التنزيهية.

(2) اللدهيانوي، الفتاوى اللدهيانوية: 6/ 70.

(3) التميز في الأسعار (Price Differciation) ظاهرة في عالم الاقتصاد حيث يعرض البائع ذات البضاعة إلى فئات مختلفة بأسعار متفاوتة.

(4) (الفتاوى الرشيدية)، ص403.

(5) (الفتاوى الرشيدية)، ص404.

القرض، ويقوم العطّار في نهاية المدة احتساب ثمن الكميات التي تم تسليمها حتى ذلك الحين كما ذكر في دفتره، ومن ثم يقوم المستهلك بدفع المبلغ نقداً؛ وذلك لسداد ما في ذمته من كميات الأدوية المقترضة.

المطلب الثاني: سداد الثمن واستحقاقه

حسم مقابل الدفع المقدم:

جاء في إمداد الفتاوى[1]: سؤالٌ حول مشروعية إعلان أصحاب المطابع، أنه في حال دفع المشتري مُقدماً ثمن الكتاب الـمُعدُّ للطباعة، فسيحصل على حسم من المبلغ النهائي. وقد رأى المؤلف جواز الصورة المعروضة قياساً على بيع الاستجرار[2]، وأشار إلى ما جاء في (رد المحتار):

«قال في الولوالجية: دفع دراهم إلى خباز، فقال: اشتريت منك مائة منٍّ من خبز، وجعل يأخذ كل يوم خمسة أمنان، فالبيع فاسد، وما أكل فهو مكروه، لأنه اشترى خبزًا غير مشار إليه، فكان المبيع مجهولاً. ولو أعطاه الدراهم، وجعل يأخذ منه كل يوم خمسة أمنان ولم يقل في الابتداء اشتريت منك، يجوز وهذا حلال وإن كان نيته وقت الدفع الشراء، لأنه بمجرد النية لا ينعقد البيع، وإنما ينعقد البيع الآن بالتعاطي، والآن المبيع معلوم فينعقد البيع صحيحاً.اهـ»[3].

(1) صدرت الفتوى في 1331هـ (1913م). إمداد الفتاوى: 3/ 133.

(2) انظر تعريف بيع الاستجرار في الفقرة رقم (63): الاشتراك في الجريدة.

(3) رد المحتار على الدر المختار: 4/ 516.

تحصيل ثمن طقم الأسنان بعد موت المريض:

جاء في إمداد الفتاوى[1] سؤال حول مشروعية قبض ثمن إعداد طقم الأسنان يبلغ ثمنه الإجمالي 18 روبية، على أن يُطالِب الصانع - سواء الطبيب أو خبير صناعة طقم الأسنان - خمس روبيات مُقدَّماً من طالب الطقم، فإذا تم تسليم الطقم ورفض المشتري استلامها - من غير مبررٍ - فيجبر الصانعُ خسارته من المبلغ الذي دفعه طالب الطقم مُقدَّماً. وقد رأى المؤلف أن مثل هذا الاتفاق هو من قبيل عقد بيع الاستصناع، والمعاملة ابتداءً ليست وعداً بالبيع، إنما هي بيعٌ، ولا يحق للمستصنع أن يرفض استلام طقم الأسنان، كذلك يحق للصانع عدم إرجاع الثمن. وفي حال وفاة أحد أطراف المعاملة فإنه يفسخ عقد البيع، ويترتب على الصانع إرجاع المبلغ المدفوع مسبقاً إلى ورثة طالب طقم الأسنان. وفي تتمة السؤال، استفسر المستفتي أنه في حال قام الصانع بتسليم طقم الأسنان في حياة المشتري، ولكن طُلِبَ إجراء بعض التعديلات الطفيفة في الطقم، وقد توفي المشتري قبل التسليم النهائي، فهل يستحق الصانع ثمن الاستصناع غير المسدد، أو يحق لورثة المستصنع استرداد ما تم دفعه؟ وقد رأى المؤلف أنه في حال قام الصانع بتسليم طقم الأسنان حسب مواصفات طالب الطقم، وبقيت بعض التعديلات الطفيفة، فإنه قد تم عقد البيع، ويعتبر أن المشتري قد قبض المبيع، لذا يحق للصانع مطالبة ورثة المشتري المتوفى بباقي المبلغ[2]، وأشار إلى ما جاء في (الهداية):

«والصحيح أنه يجوز بيعاً لا عِدَة، والمعدوم قد يعتبر موجودًا حُكماً،

---

(1) صدرت الفتوى في 1338هـ (1920م). إمداد الفتاوى: 3/ 141.

(2) جاء في معيار الاستصناع: «تَبرأ ذمة الصانع بتسليم المصنوع إلى المستصنع أو تمكينه منه، أو تسليمه إلى من يحدده المستصنع» (انظر: (المعايير الشرعية)، ص304).

والمعقود عليه العين دون العمل حتى لو جاء به مفروغًا لا من صنعته أو من صنعته قبل العقد فأخذه جاز، ولا يتعين إلا بالاختيار حتى لو باعه الصانع قبل أن يراه المستصنع جاز، وهذا كله هو الصحيح»[1].

التنازل عن الثمن المؤجل:

جاء في إمداد الأحكام[2]: أنه لا يجوز للمدين التنازلَ عن بعض مبلغ الدَّين في حال سدد الدّائن الدَّين قبل حلول الأجل؛ كون المبلغ الذي وفّره الدّائن على نفسه، يعتبر عوضًا عن الأجل، ولا يجوز هذا الاتفاق، ثم ذكر المؤلف: «وقد غفلت مرةً عن هذا الأصل وحملتُ المسألة على مطلق الإحسان، وأستغفر الله العظيم»، وأشار إلى ما جاء في (الهداية):

«(ولو كانت له ألف مؤجلة فصالحه على خمسمائة حالّة لم يجز)؛ لأن المعجل خيرٌ من المؤجل، وهو غير مستحق بالعقد فيكون بإزاء ما حطه عنه، وذلك اعتياض عن الأجل وهو حرام، (وإن كان له ألف سود فصالحه على خمسمائة بيض لم يجز)؛ لأن البيض غير مستحقة عقد المداينة، وهي زائدة وصفًا فيكون معاوضة الألف بخمسمائة وزيادة وصف وهو ربا، بخلاف ما إذا صالح عن الألف البيض على خمسمائة سود حيث يجوز لأنه إسقاط بعض حقه قدراً ووصفًا، وبخلاف ما إذا صالح على قدر الدّين، وهو أجود؛ لأنه معاوضة المثل بالمثل، ولا معتبر بالصفة إلا أنه يشترط القبض في المجلس، ولو كان عليه ألف درهم ومائة دينار، فصالحه على مائة درهم حالّة أو إلى شهر صحَّ الصُلح؛ لأنه أمكن أن يجعل إسقاطًا للدّنانير كلها والدراهم إلا مائة وتأجيلًا للباقي فلا

---

(1) الهداية شرح بداية المبتدي: 3/ 86.

(2) إمداد الأحكام: 3/ 499.

يجعل معاوضة تصحيحًا للعقد، أو لأن معنى الإسقاط فيه ألزم»[1].

المطلب الثالث: تعويض المشتري أو البائع

تعويض البائع قيمة الأنموذج[2]:

جاء في الفتاوى الرحيمية: أنه في حال تذوق الزبونُ فواكه في محل بيع الخضار، فإن الحكم على هذا الفعل لا يخلو من ثلاث:

أ - إذا لم تكن هناك رغبة صادقة أو حقيقية في شراء الفواكه من قِبل الزبون؛ فإنه يجب الامتناع عن تذوق الفواكه ويكون مكروهاً فعله، وعلى المرء تعويض الخسارة للبائع.

ب - إذا كانت هناك رغبة في شراء الفواكه، ونالت الفواكه المختارة إعجاب الزبون، ولكنه بدَّل رأيه؛ فعليه تعويض صاحب المحل قيمة الفواكه المستهلكة.

ت - إذا لم تنل الفواكه إعجاب الزبون؛ فلا يُطالب بدفع شيء[3].

فرض غرامة مالية بسبب التأخير في السداد:

جاء في الفتاوى الرحمانية[4] أنه لا يجوز للبائع فرض غرامة مالية على

---

(1) الهداية شرح بداية المبتدي: 3/ 220.

(2) البيع بالأنموذج: «أن يُري البائع المشتري بعض المبيع، ويتبايعا على أن المبيع كله مماثل لذلك الأنموذج، كأن يريه صاعاً من القمح الذي في مخزنه، ثم يبيعه كمية منه على أنها مماثلة لِما رآه المشتري» (انظر: (معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء)، ص98).

(3) الفتاوى الرحيمية: 9/ 217.

(4) الفتاوى الرحمانية: 5/ 216.

الطرف المشتري في حال تأخر المشتري عن سداد الثمن في تاريخه المحدد[1]، وأشار إلى ما جاء في (رد المحتار):

«مطلب في التعزير بأخذ المال: (قوله: لا بأخذ مال في المذهب)، قال في الفتح: وعن أبي يوسف يجوز التعزير للسلطان بأخذ المال، وعندهما وباقي الأئمة لا يجوز»[2].

فرض غرامة مالية بسبب إلغاء الصفقة:

جاء في إمداد الأحكام[3] سؤال حول صيغة استيراد البضائع حيث ذكر أنه في حال توقع المستورد الهندي هبوطاً في سعر البضاعة المستوردة إلى السوق المحلية، فيقوم بإرسال برقية إلى مورد البضاعة الأجنبي، وبموجبها يفسخ المستورد الهندي طلب شراء البضاعة التي لم يتم تجهيزها، وفي أحيان أخرى يقوم الصّانع - أي المورّد في الدّولة الأجنبية -، بفرض غرامة مالية على المستورد الهندي، بسبب إلغاء الطلب. وقد رأى المؤلف بأنه ليس هناك حرج[4] على المستورد الهندي، إذا لم يدفع مبالغ الغرامة في حال إلغاء الصفقة، شريطة أن لا يكون المورّد قد لَحِقَ به ضررٌ مباشرٌ بسبب إلغاء صفقة استيراد البضائع، أو تكبّدَ مصاريف العمال، أو تكدّستْ لديه كمّيات من بضاعة لا طائل منها، ففي

(1) جاء في معيار المرابحة للآمر بالشراء: «إذا وقعت المماطلة من العميل المدين بالأقساط، فإن المستحق هو مبلغ الدين فقط، ولا يجوز للمؤسسة أن تلزم العميل بأداء أي زيادة لصالحها» (انظر: (المعايير الشرعية)، 216).

(2) رد المحتار: 5/ 342.

(3) صدرت الفتوى في 1343هـ (1924م). إمداد الأحكام: 3/ 422.

(4) لعل المؤلف قصد من عدم الإحراج بأنه لا يُلزم المشتري بدفع هذه المبالغ، على أنه لا يجوز للبائع مطالبة المشتري بمبلغ الغرامة - التي تشمل مبالغ غير المباشرة - ولو دفعت برضى من المشتري.

تلك الأحوال يجب على المستورد الهندي دفع التكاليف المباشرة [والفعلية] لفسخ طلب الشراء.

تلف أو ضياع المبيع:

ورد في إمداد الفتاوى[1] أنه إذا تلفتْ قوارير الأدوية التي تم إرسالها عبر الشحن (Parcel)، فإن على الطرف الْمُرسَل له (أي المشتري) تحمُّل ضمان تلف هذه الأدويـة في حال ثبت أن المرسِل قد اتخذ جميع التدابير الواقية، والاحتياطات المتعارف عليها، من أجل سلامة وصول الأدوية المرسَلة إلى المشتري.

(1) صدرت الفتوى في 1331هـ (1913م). إمداد الفتاوى: 3/ 134.

الفصل الثالث

فتاوى في الإجارة

المبحث الأول : فتاوى حول العاقدين في الإجارة.

المبحث الثاني : فتاوى حول محل الإجارة.

المبحث الثالث : فتاوى حول الأجرة.

المبحث الرابع : فتاوى حول التزامات وحقوق أطراف الإجارة .

الفصل الثالث
فتاوى في الإجارة

المبحث الأول: العاقدان

المطلب الأول: فتاوى حول مقدم الخدمة[1]

كون مقدم الخدمة مرابياً أو كافراً:

جاء في الفتاوى الرحمانية[2]: أنه يجوز استئجار العقار من شخص يتعامل بالربا، وإن كان على المستأجر أن يقدم النصح لأخيه المسلم بالتخلي عن آفة الربا. جاء في إمداد الأحكام[3]: أنه يجوز الاستفادة من خدمات عاملٍ هندوسي، أو غير مسلم للقيام بأعمال بناء المسجد.

(1) المراد من مقدم الخدمة في إجارة العقار: هو المؤجر الذي يملك العقار ويرغب في تأجيره لفترة: أما في معاملات إجارة الأشخاص، فالمراد من مقدم الخدمة: هو الأجير الذي يقدم الخدمات والأعمال، ويستحق المؤجر أجرةً في نهاية فترة الإجارة.

(2) الفتاوى الرحمانية: 5/ 389.

(3) صدرت الفتوى في 1342هـ (1924م). إمداد الأحكام، 3/ 535.

المطلب الثاني: فتاوى حول طالب الخدمة[1]

تأجير العقار لبنك ربوي:

جاء في الفتاوى الخليلية[2]: أن ظاهر الأمر يقتضي جواز تأجير العقار لبنك ربوي مملوك من قبل شركاء مسلمون[3]، وإن كان لا يجوز التعاطي بالربا المدفوع من البنك.

جاء في الفتاوى العثمانية[4]: أنه لا يجوز تأجير العقار لبنك ربوي إذا كان غرض الاستئجار هو إدارة النشاطات الربوية المتعلقة بالبنك، أمّا إذا أراد البنك الربوي استئجار العقار لغرض غير ربوي مثل: إدارة الخزائن الحديدية، أو حفظ النقود، فيكره تأجير العقار في هذه الحالة، وهذا ما توصل إليه المؤلف بناءً على رسالة: (إعانة على المعصية) للشيخ محمد شفيع العثماني - رحمه الله تعالى -. وجاء في الفتاوى الرحيمية[5]: أنه لا يجوز تأجير عقار المدارس

---

(1) المراد من طالب الخدمة في إجارة العقار: هو المستأجر الذي ينتفع من العقار، ويدفع مقابل هذا الانتفاع مبلغ الأجرة، أما في معاملات إجارة الأشخاص فالمراد من طالب الخدمة هو المستأجر الذي ينتفع من مختلف الخدمات والأعمال التي يقدمها الأجير (بصفته مقدم الخدمة) ويدفع مقابله أجرة.

(2) (الفتاوى الخليلية)، ص252.

(3) تعتبر هذه الفتوى قديمة جداً، لذا لا يمكن الإحالة إليها لإقرار الحكم ذاته في ضوء المتطلبات الجديدة، فجمهور فقهاء الهند وباكستان يرون عدم مشروعية تأجير العقار لبنك ربوي، ولو كان ملّاكها وشركاؤها مسلمين. (انظر الفتاوى المذكورة في الفصل الرابع من هذا الكتاب).

(4) صدرت الفتوى في 1425هـ (2005م). الفتاوى العثمانية: 3/ 402.

(5) الفتاوى الرحيمية: 9/ 291.

الدينية لبنك ربوي وإن كان مبلغ الأجرة أعلى من غيره، وقد قال الله تعالى: ﴿قُل لَّا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ ۚ فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠٠﴾﴾[1].

وجاء في الفتاوى الرحمانية سؤال نصه: إنه في كثير من الأحوال يحصل المقترض على مبلغ التسهيلات المصرفية - بفائدة أو بغير فائدة - من خلال رهنِ ما يملكه من الذهب، أو المجوهرات لدى البنك الربوي، ومن أجل إتمام عملية الرهن لقرض ربوي يتم التأكد من جودة كميات الذهب المرهونة؟ فجاء الجواب أن الأصل في تقديم الخدمة المذكورة - أي التأكد من جودة الذهب- هو الجواز، ولكن لا يجوز تقديم هذه الخدمة بأجرة من أجل إعانة الأطراف الأخرى على معاملة ربوية، وعلى التاجر المسلم - صاحب محل الذهب - الاكتفاء بما رزقه الله من فرص أخرى للكسب الحلال[2].

العمل على بناء معبد هندوسي:

جاء في أحسن الفتاوى[3]: أنه يجوز للمسلم أن يحصل على أجرة بناء معبد هندوسي وإن لم يكن الأمر خالياً من الكراهة، وأشار إلى ما جاء في (رد المحتار):

«(قوله: وجاز تعمير كنيسة)، قال في الخانية: ولو آجر نفسه ليعمل في الكنيسة، ويعمرها، لا بأس به؛ لأنه لا معصية في عين العمل»[4].

---

(1) من سورة المائدة، الآية: 100.

(2) الفتاوى الرحمانية: 5/ 388.

(3) صدرت الفتوى في 1387هـ (1967م). أحسن الفتاوى: 7/ 309.

(4) رد المحتار: 6/ 392.

العمل في رعاية خيول مُراهِن سباقات[1]:

جاء في الفتاوى اللدهيانوية[2]: أنه لا يجوز تقديم خدمات رعاية الخيول التي تستعمل في سباقات المراهنات؛ وذلك لأنه يحرم المراهنة على السباق.

تأجير العقار لبائع الخمور:

جاء في الفتاوى الرشيدية[3]: أنه لا يصح للمرء أن يؤجر منزله لشخص يبيع فيه الخمور، وغيرها من المسكرات، أو يؤجرها لشخص يقترف في العقار المؤجر أفعالاً محرمة، أو يعبد فيه الأصنام، وإن كان الصاحبان وأبو حنيفة يرون جواز ذلك، كون الفعل الاختياري للمستأجر يؤدي إلى صدور المنكرات؛ ولكن الفتوى بعدم جواز تأجير المنزل جاءت سداً لذريعة عدم الإعانة على المعصية.

جاء في إمداد الأحكام[4]: أنه من المتفق عليه أنه من المحرَّم تأجير العقار لمن يبيع فيه الخمور في حال كان العقار واقعاً في حارةٍ أغلب سكانها من المسلمين، أمَّا إذا كان أغلبية سكان الحارة من غير المسلمين، فيجوز تأجير العقار لمن يبيع فيه الخمور على قول أبي حنيفة، أما الصاحبين والأئمة الثلاثة فيرون حرمة تأجير العقار لبائع الخمور في سائر الأحوال. وجاء في كفاية المفتي[5]: أنه لو قام المرء بتأجير فندقه لشخصٍ إنجليزي، وهذا الشخص يقدم الخمور في الفندق المؤجر، فيكون عبء إثم شرب الخمور على المستأجر، وليس على المؤجر، ويحل للمؤجر قبض مبلغ الأجرة المتفق عليها، وأشار إلى (رد المحتار):

---

(1) ذكر تقرير صدر في عام 2014م أن إجمالي مبيعات مراهنات سباق الخيل في الهند قد بلغت 350 مليون دولار أمريكي.

(2) الفتاوى اللدهيانوية: 6/ 200.

(3) (الفتاوى الرشيدية)، ص421.

(4) صدرت الفتوى في 1342هـ (1924م). إمداد الأحكام: 3/ 534.

(5) كفاية المفتي: 7/ 312.

«و(جاز إجارة بيت بسواد الكوفة) أي: قراها (لا بغيرها على الأصح)، وأما الأمصار وقرى غير الكوفة فلا يُمَكّنون؛ لظهور شعار الإسلام فيها وخصَّ سواد الكوفة، لأن غالب أهلها أهل الذمة، (ليتخذ بيت نار أو كنيسة أو بيعة أو يباع فيه الخمر)، وقالا: لا ينبغي ذلك؛ لأنه إعانة على المعصية. وبه قالت الثلاثة. زيلعي»[1].

وكذلك جاء في (الفتاوى الهندية):

«إذا استأجر الذمي من المسلم بيتاً ليبيع فيه الخمر جاز عند أبي حنيفة خلافاً لهما»[2].

جاء في كفاية المفتي[3]: بأنه لا يجوز تأجير العقار لبائع الخمور، ولكن إذا كان البائع غير مسلم، وكانت غالبية سكان الحارة من غير المسلمين ففي تلك الحالة يجوز تأجير العقار لبائع الخمور.

جاء في عزيز الفتاوى[4]: أنه في حال قام المسلم بتأجير مركبته لطرف آخر الذي أراد أن ينقل فيها الخمور، فإنه يجوز تأجير المركبة مع علم مالك السيارة بغرض التأجير، وهذا بناءً على قول الإمام أبي حنيفة، أمَّا الصاحبان فيريان فيه الكراهة، وذلك بسبب الإعانة على المعصية، وأشار إلى (رد المحتار):

«و(جاز تعمير كنيسة)، و(حمل خمر ذمي) بنفسه، أو دابته (بأجر) لا عصرها؛ لقيام المعصية بعينه»[5].

---

(1) رد المحتار على الدر المختار: 6/ 392.

(2) الفتاوى الهندية: 4/ 509.

(3) كفاية المفتي: 7/ 308.

(4) (عزيز الفتاوى)، ص637.

(5) رد المحتار على الدر المختار: 6/ 392.

جاء في عزيز الفتاوى- في فتوى أخرى - أنه يكره للمرء أن يؤجر مركبته لمن ينقل فيها الأفيون، و«الجرس»[1] كون نقل هذه المواد فيه إعانة على المعصية[2].

وجاء في إمداد المفتين[3]: أنه ما لم تكن هناك ضرورة ماليّة بيّنة، فيجب على المرء المسلم أن يحترز من تقديم خدمة نقل الخمور. وقد ذكر في السؤال: أن الغرض من تأجير المركبة هو صرف الأجرة المحصلة على أعمال ونشاطات الدعوة الإسلامية، وقد رأى المؤلف جواز تقديم خدمة النقل المذكورة؛ كون الغرض المذكور يعتبر ضرورة شرعية[4]، وأشار إلى (الهداية):

«قال: (ومن حمل لذمي خمراً فإنه يطيب له الأجر عند أبي حنيفة - رَحِمَهُ ٱللَّهُ -، وقال أبو يوسف ومحمد - رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ -: يكره له ذلك؛ لأنه إعانة على المعصية، وقد صح أن النبي ﷺ: «لعن في الخمر عشراً: حاملها والمحمول إليه»، وله أن المعصية في شربها، وهو فعل فاعل مختار، وليس الشرب من ضرورات الحمل ولا يقصد به، والحديث محمول على الحمل المقرون بقصد المعصية)[5].

تأجير العقار لطرفٍ منغمسٍ في الفواحش:

---

(1) الجرس: - بالجيم المعجمة - هو نوع من المخدرات الرخيصة المنتشرة في الهند ويتم صناعته من مادة الأفيون.

(2) العثماني، عزيز الفتاوى، ص638.

(3) العثماني، إمداد المفتين، ص717.

(4) وقد أضاف الشيخ أصغر حسين الديوبندي - رحمه الله تعالى-: «أن عقد تأجير المركبات هو في الأصل جائزٌ شرعـًا، ولكن لَزِم الاحتراز منه لكيلا يكون فيه إعانة على المعصية». ويجب الإشارة إلى أن زمن الفتوى المذكورة يعود إلى أيام انتشار حملات التنصير المدعومة من قبل الحكومة البريطانية المسيطرة -آنذاك- على بلاد الهند، وحركة الردة الهندوسية (Shuddhi Movement)، مع غياب جهة تتبنى توفير مصادر مالية لأعمال الدعوة الإسلامية في ربوع البلاد الهندية (المترجم).

(5) المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، ج 4 ص430.

جاء في الفتاوى الرحيمية[1] أنه في بعض الأحيان، يتم تصوير مشاهد الأفلام والمسلسلات التلفزيونية خارج المدن التي يقيم فيها الممثلون والفنانات، فجاء الرد من المؤلف أنه لا يصح تأجير الغرف لمثل هؤلاء النزلاء، إذا عَلِمَ صاحب الفندق أن غرف فندقه ستكون مؤجرة إلى الفنانين والفنانات خلال فترة إقامتهم في المدينة من أجل تصوير الأفلام، وسبب المنع؛ لِما في توفير الغرف من إعانة على المعصية. وجاء في الفتاوى الرحمانية[2]: أنه في حال تم تأجير العقار لشخص يستخدمه في استخدامات غير مباحة مثل القِمار، وغيرها من الفواحش، فالحكم الشرعي حول هذه الإجارة يختلف بين ما إذا كان صاحب العقار على علمٍ بطبيعة نشاطات المستأجر، أو لم يكن يعلم بذلك. فإذا لم يكن صاحب العقار على دراية بذلك، فتصح الإجارة، وإن كان الأَولى هو إخلاء العقار في أقرب فرصة لكيلا يكون متعاونـًا في الإثم، أما إذا كان صاحب العقار على علمٍ بطبيعة نشاطات المستأجر، فلا تصح الإجارة كونه متعاونـًا على الإثم والعدوان.

كون المستأجرمشركًا أو مبتدعًا أو خارجًا عن ملة الإسلام:

جاء في عزيز الفتاوى[3]: أنه في حال قام صاحب المركبة بتأجير مركبته لطرف آخر والذي أراد أن ينقل الهندوس إلى معابدهم، أو من أجل نقل المسلمين إلى احتفالات بدعية، فإنه يجوز لصاحب المركبة أن يؤجر مركبته لهذه الأطراف مع علمه بغرض الاستئجار، وهذا بناءً على قول الإمام أبي حنيفة، أمَّا الإمام أبو يوسف والإمام محمد بن الحسن الشيباني: فيريان الكراهة في مثل هذه

---

(1) اللاجبوري، الفتاوى الرحيمية، ج 9 ص291.

(2) الرحماني، الفتاوى الرحمانية، ج 5 ص400.

(3) (عزيز الفتاوى)، ص 637.

الأمور؛ وذلك لما فيه من الإعانة على المعصية. جاء في الفتاوى الرحيمية[1]: أنه يجوز للمنظمات المسلمة تأجير مركبتها من أجل نقل جثامين الهندوس من المستشفيات إلى منازل المتوفى، مع توخي الحذر عن رفع الجثث أو ملامسته، وأشار إلى الفتاوى الهندية:

«ولو استأجر المشركون مسلماً ليحمل ميتاً منهم إلى موضع يدفن فيه إن استأجروه لينقله إلى مقبرة البلد، جاز عند الكل»[2].

جاء في الفتاوى الرحمانية[3]: أنه لا يصح تأجير المعدات (مثل المركبات، وأجهزة الإنـارة، والمؤثرات الصوتية والإلكترونية) من أجل استخدامها في مناسبات غير إسلامية مثل: «غنيش وِسر جن».

جاء في الفتاوى العثمانية[4]: أنه لا يجوز تأجير العقار، أو الفندق لمنظمة آغاخانية الخيرية؛ وذلك لأسبابٍ ثلاثة:

أ - من المعلوم أنه باتفاق علماء الأمة الإسلامية، فإن الفرقة الآغاخانية هي فرقة خارجة عن ملة الإسلام، فينبغي أن يكون تعامل المسلمين مع غير المسلمين - غير المعترفين بخروجهم عن ملة الإسلام - أشدُّ من دون ذلك من غير المسلمين.

ب - إذا تم تأجير العقار لغير المسلمين من أجل القيام بالأعمال الخيرية فإنها قد تُتخذ ذريعةً لأغراض تبشيرية، ونشر عقائدهم الكفرية.

---

(1) الفتاوى الرحيمية:٩/ ٢٩١.

(2) الفتاوى الهندية: ٤/ ٤٨٦.

(3) الفتاوى الرحمانية: 5/ 406.

(4) صدرت الفتوى في 1418هـ (1997م). الفتاوى العثمانية 3/ 363.

المبحث الثاني: فتاوى حول محل الإجارة

المطلب الأول: فتاوى حول الوظائف المهنية

العمل بوظيفة كاتب عدل:

جاء في إمداد الفتاوى[1]: أنه لا يجوز التكسب بمهنة كاتب عدل إذا ترتب على ذلك توثيق المعاملات الربوية، ويجوز توثيق معاملة ربوية بين طرفَين غير مسلميَن، كونهما غير مكلفَين باجتناب الربا، وهذا يتبع الضابط الفقهي: إباحة مال غير المسلم، والذمي برضاه في غير دار الإسلام.

جاء في إمداد الأحكام[2]: أن الحكم على مشروعية عمل كاتب عدل مبنيٌ على أصل العقد، فإذا كان العقد جائزاً من الناحية الشرعية فيصح توثيقه، وإذا كان العقد ربوياً، أو غير جائزٍ فيُحرم توثيقه، ويجوز القيام بمهمة كاتب العدل في حال أمكن تحويل الأعمال غير الجائزة إلى شخصٍ آخر، وفي حال عدم وجود مخرج من القيام بتوثيق العقد المحرم، فإنه لا يجوز القيام بهذه الوظيفة. وقد جاء الرد مشابهاً لذلك في كفاية المفتي[3]. فقد جاء فيه[4]: أنه يُباح كتابة الرسائل للحكومة البريطانية التي كانت مسيطرة على بلاد الهند في تلك الأوقات.

---

(1) صدرت الفتوى في 1332هـ (1914م). إمداد الفتاوى: 3/ 400.

(2) صدرت الفتوى في 1343هـ (1925م). إمداد الأحكام: 3/ 556.

(3) صدرت الفتوى في 1355هـ (1936م). كفاية المفتي: 7/ 340.

(4) صدرت الفتوى في 1352هـ (1933م). كفاية المفتي: 7/ 309.

مزاولة مهنة المحاماة:

جاء في عزيز الفتاوى[1]: أنه يُحرم تقديم خدمات المحاماة في قضية غير عادلة إذا عَلِمَ المحامي أن الجهة التي يدافع عنها هي على الباطل، أما إذا دافع المحامي بصدق ونزاهة بناءً على ما كان لديه من معلومات وحقائق، فيجوز في تلك الحالة أخذ أجور المحاماة. وجاءت فتوى مماثلة لهذه الفتوى في الفتاوى العثمانية[2].

خدمة الجيش البريطاني المسيطر على الهند(3):

جاء في الفتاوى العزيزية[4]: أنه إذا كان من المحتمل خلال العمل للقوات الإنجليزية المحتلة، أن يُطالَب الموظف المسلم القيام بكبائر، مثل: خدمة الجيش البريطاني، أو مقاتلة أهل الإسلام، أو تقديم الأطعمة المحرمة: (كالخمور، ولحم الخنزير، والميتة)، فإنه في مثل هذه الحالة يمنع المسلم من القيام بمثل هذه الوظيفة. وإذا كانت الوظيفة خالية من هذه المنهيات: فلا مانع شرعي من القيام بها، لذا يمكن القيام بمهمة كاتب العدل، أو توصيل القوافل، وما شابههما.

---

(1) (عزيز الفتاوى)، ص 638.

(2) الفتاوى العثمانية: 3/ 410.

(3) في مطلع القرن التاسع عشر الميلادي، بدأت الدولة المغولية في الهند بالانهيار، وفي المقابل استطاعت شركة الهند الشرقية (East India Company) أن تكوِّن لنفسها جيشاً يخدم مصالح التاج البريطاني.

(4) الفتاوى الرحمانية: 5/ 600.

العمل في مصانع المسكرات:

جاء في إمداد الفتاوى[1]: أنه لا يجوز للمسلم العمل في مصانع إعداد المُسكِرات، والأفيون، لِما في ذلك من إعانةٍ على المعصية. وجاء في الفتاوى العثمانية[2]: أنه لا يجوز القيام بوظيفة في معمل أو مصنع لصناعة المسكرات[3].

التكييف الشرعي لعقد صيانة المركبة:

جاء في الفتاوى العثمانية[4]: سؤال نصه كالآتي: «ما الذي يقول الشيخ أدام الله عزه في عقد خدمات يدفع فيه صاحب السيارة مبلغاً محدداً لشركة تقوم بإصلاح السيارة أو نقله من طرق المدينة أو الطريق السريع إلى أي مكان يختاره إذا تعطلت سيارته، والخطورة هي في الطريق السريع؛ لأنها بين المدن وليست آمنة تماماً، وإذا تعطلت السيارة في ذلك الطريق ألزمت الشرطة صاحب السيارة بنقلها على الفور، الأمر الذي يكلفه ضعف ذلك المبلغ المحدد، فهل يجوز التعاقد على ذلك حيث لا يعرف هل تتعطل السيارة أم لا؟»، فجاء الرد من المؤلف كالآتي: «وسؤالك الثاني: يتعلق بعقد صيانة السيارة ونقلها، وإن مثل هذه العقود قد انتشرت في عصرنا، مثل: عقود صيانة السيارات، والحاسب الآلي والمعدات الكهربائية، وغيرها، والواقع أن هذا العقد لا ينطبق تماماً على أحد من العقود المعروفة في الفقه الإسلامي، فإن اعتبرناه عقد إجارة فإنه لا يصح على كونه متضمّناً للغرر، فإنه لا يُعرف هل تحتاج السيارة إلى صيانة أو

(1) إمداد الفتاوى: 3/ 378.

(2) صدرت الفتوى في 1397هـ (1977م). الفتاوى العثمانية: 3/ 367.

(3) روى الترمذي عن أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: قال: «لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه وساقيها وبائعها وآكل ثمنها والمشتري لها والمشتري له».

(4) الفتاوى العثمانية: 3/ 404.

نقل أو لا؟ وقد كيّفه بعض المعاصرين على أساس الجعالة، ولكنني غير مقتنع تماماً على هذا التكييف؛ فإن عقود الجعالة تعتمد على عمل نشأ سببه عند العقد، إلا أن نقول: إن وجود السيارة يلزمه أن تحتاج إلى صيانة في وقت أو آخر. وبالجملة فلم ينشرح صدري حتى الآن على تكييف مقبول لهذا العقد، ويبدو أنه أشبه بالتأمين منه بالجعالة أو الإجارة، وقد طُرِح الموضوع على مجمع الفقه الإسلامي، ولم يتمكن من إصدار قرارٍ فيه حتى الآن، ولكن الحاجة داعية إلى مثل هذه العقود في عصرنا، فينبغي أن ينظر فيه الفقهاء ويلتمسوا له تكييفاً مقبولاً أو بديلاً مناسباً».

المطلب الثاني: فتاوى حول الخدمات المالية

العمل في البنك الربوي:

جاء في كفاية المفتي[1]: أنه لا يمكن الجزم بعدم جواز العمل في المصارف الربوية التابعة للحكومة البريطانية الواقعة في بلاد الهند، كون هذه البلاد[2] تعتبر دار حرب ولا بأس بأخذ الربا من غير المسلمين فيها، ولا يجوز إيداع الأموال في مثل هذه المصارف الربوية من أجل جني العوائد الربوية.

جاء في أحسن الفتاوى[3]: أنه من المعلوم أن مصدريْ أموال البنك الربوي هما: (أ) رأس المال الأساسي، و(ب) أرباح النشاطات والعمليات الربوية المحرمة. ومن المعلوم عرفاً ومنطقياً أن رواتب جميع موظفي المصرف ترتبط

---

(1) كفاية المفتي: 7/ 307.

(2) حسب تقدير المؤلف.

(3) صدرت الفتوى في 1411هـ (1991م). أحسن الفتاوى: 7/ 22.

ارتباطاً مباشراً بالشق الثاني من مصدر أموال البنك الربوي، لذا لا يجوز القيام بأية أعمال في البنك الربوي، وإن كانت الوظيفة هي حراسة البنك الربوي.

جاء في الفتاوى العثمانية(1): أنه يحرم العمل في المصارف الربوية؛ لما فيه إعانة على أعمال محرمة مثل: تنفيذ المعاملات الرّبوية المُحرَّمة، أو تدوين العقود الربوية، أو تحصيل القروض الربوية، لذا فمن الممكن شرعاً أن يقوم المرء بوظائف لا ترتبط ارتباطاً مباشراً بمهمة الإقراض والاقتراض الربويين، ومن هذه الوظائف - مثلاً -: مهنة السواقة، والحراسة، وأعمال البحث غير المحرمة.

جاء في الفتاوى الرحمانية(2): أنه من المعلوم أن النشاط الأساسي للبنك الربوي هو التعامل بالربا أخذاً ودفعاً، لذا فإن دخل المصرف الربوي حرام، ولا يجوز للمسلم العمل في بنك ربوي، وهذا المنع يشمل جميع الموظفين الذين يعملون سواءً في إدارة الحسابات الربوية، أو تقديم القروض الربوية، أو تحصيل الديون المتعثرة، وما شابهها من النشاطات، ويجوز القيام بتلك الوظائف المتدنية - حسب الهيكل التنظيمي للبنك الربوي(3) - والتي لا صلة لها بالعمل الربوي مثل: الحراسة، والنظافة، وإن كانت هذه الوظائف تخدم مصالح البنك الربوي [بشكل غير مباشر].

---

(1) صدرت الفتوى في 1423هـ (2002م). الفتاوى العثمانية: 3/ 394.

(2) الفتاوى الرحمانية: 5/ 390.

(3) وقد جاء في فتوى أخرى من الفتاوى الرحمانية أنه لا يجوز العمل في وظائف المصارف الربوية إلا في الدرجة الرابعة (Fourth Grade) -حسب معايير التوظيف المتبعة في الهند- التي تشمل أعمال الوظائف غير الرسمية. (انظر: الفتاوى الرحمانية: 5/ 395).

خدمة تحويل الأموال:

جاء في الفتاوى الرشيدية[1]: أنه لا يجوز إرسال الأموال من خلال خدمة «تحويل الأموال» سواء كان ذلك مقابل رسوم، أو من دون رسوم، لأن هذه المعاملة تشبه السفتجة[2] وفيها شبهة حرمة الربا.

جاء في الفتاوى اللدهيانوية[3]: أنه يُكره القيام بعمل «هُندِّي» - بالدال المعجمة - وهو عمل السفتجة، وإن كان بعض الفقهاء يرون جواز العمل بها، وفي حال قامت الحكومة بتشريع قوانين[4] تسمح بالقيام بهذا العمل، عندئذٍ يمكن القول بجواز القيام بهذا العمل، ولكن من اللازم حصول مقدم الخدمة على رخصة من الجهات المختصة للقيام بهذا العمل.

المطلب الثالث: فتاوى حول خدمات المرافق العامة

خدمة توفير الكهرباء:

جاء في أحسن الفتاوى[5]: أن التّكييف الشرعي لخدمة الكهرباء هو أنها عقد إجارة، وليس بيعاً، ومحل الإجارة هو المعدّات المولِّدة للكهرباء، والموصلة لها، وخدمات طاقم شركة الكهرباء، وليس التيّار الكهربائي.

---

(1) (الفتاوى الرشيدية)، ص409.

(2) السفتجة: الكتاب الذي يرسله المقترض لوكيله ببلد، ليدفع للمقرض نظير ما أخذه منه ببلده، ليستفيد به المقرض سقوط خطر الطريق. (انظر: (القاموس الفقهي)، ص173).

(3) الفتاوى اللدهيانوية: 6/ 41.

(4) قامت الحكومة الهندية بسن قوانين صارمة لمنع خروج العملة الصعبة، وفي عام 1991م تم الكشف عن قضية فساد عرفتْ بِـ(فضيحة الحوالة) والتي بلغت فيها مبالغ الرِشوة حوالي 18 مليون دولار أمريكي.

(5) صدرت الفتوى في 1414هـ(1993م). أحسن الفتاوى: 7/ 333.

أجرة سرقة الكهرباء:

جاء في الفتاوى اللدهيانوية[1]: أنه يحرم على صاحب البيت أن يدفع المال لمن يسرق التيار من العمود الكهربائي، ويطلب مبلغاً من المال مقابل هذا العمل.

المطلب الرابع: فتاوى حول خدمات التجارة والتوكيل

أجرة الدلالة على المبيع:

جاء في أحسن الفتاوى[2]: أنه لو اتفق شخص على أجرة محددة لكي يدل طالب الشراء على بضاعة معيّنة، فإن دلّه على البضاعة المنشودة، فإن الدلّال يستحق الأجرة المتفق عليها بين الطرفين، وإذا سعى الدلّال مع الطّالب في البحث عن البضاعة، ولم يحصل طالب الشّراء عليها فإن الدلّال يستحق أجرة المثل. وإذا لم يسعى الدلّال مع طالب الشراء، ولم يدلّه على البضاعة فلا يستحق الدلّال شيئاً.

الإعلان التجاري في دور السينما:

جاء في الفتاوى الرحيمية[3]: أنه لا ينبغي للتاجر المسلم أن يعلن عن منتجاته في دور السينما، ولو كان تم عرض الإعلان قبل بدء الفيلم، ويكون هذا النهي أشد منعاً بالنسبة للتاجر المسلم الملتزم لحدود الله تعالى، وقد استدل بما روي

(1) الفتاوى اللدهيانوية: 6/ 43.

(2) صدرت الفتوى في 1387هـ (1967م). أحسن الفتاوى: 7/ 307.

(3) الفتاوى الرحيمية: 9/ 221.

عن النبي ﷺ: «اتقوا مواضع التهمة»، وروي عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إياك وما يسبق إلى العقول إنكاره وإن كان عندك اعتذاره».

المطلب الخامس: فتاوى حول وظائف الثروة الحيوانية

تأجير الحصان من أجل عسب الحيوان[1]:

جاء في إمداد المفتين[2]: أنه لا يجوز أخذ أجرة على تأجير الحيوان الذَّكر من أجل إحبال الأنثى؛ و«لأنه عمل لا يقدر عليه وهو الإحبال»، وأشار إلى (الهداية):

«(ولا يجوز أخذ أجرة عسب التّيس) وهو أن يؤاجر فحلاً لينزو على الإناث، لقوله عليه الصلاة والسلام: «إن من السّحت عسب التّيس» والمراد به أخذ أجرة عليه»[3].

وجاء في الفتاوى الرحيمية[4]: أنه لا يجوز أخذ أجرة عسب التيس لِما ورد عن النبي ﷺ: «إن من السُّحت عسب التيس»، والمراد أخذ الأُجرة عليه.

(1) الإعساب: مصطلح في مجال تلقيح الحيوانات، حيث يُستأجر الحيوان الذَّكر من أجل إحبال الحيوان الأنثى، ويحصل صاحب الحيوان الذّكر على أجرة محددة.

(2) ()(إمداد المفتين)، ص721.

(3) الهداية شرح بداية المبتدي: 3/ 269.

(4) الفتاوى الرحيمية: 9/ 306.

خدمة اصطياد الحيوانات:

جاء في إمداد الفتاوى[1]: أنه يجوز توظيف شخص لديه مهارة في إصابة الهدف بالمسدس، من أجل الاستعانة به في أعمال الصيد.

جاء في إمداد الفتاوى[2]: سؤالٌ حول حكم استئجار خدمات شخص من أجل اصطياد الأسماك على أن تكون هذه الخدمة مقابل أجرة محددة، وقد رأى المؤلف بطلان مثل هذه الإجارة؛ لأن الأسماك المصطادة هي حق لمن اصطادها، وأشار إلى ما جاء في (رد المحتار):

«(استأجره ليصيد له أو يحتطب له، فإن) وقّت لذلك (وقتاً جاز) ذلك (وإلا لا) - أي والحطب للعامل -، فلو لم يوقّت وعيّن الحطب فَسَدَ (إلّا إذا عيّن الحطب وهو) أي الحطب (ملكه فيجوز) مجتبى، وبه يُفتى. صيرفية»[3].

وجاء في إمداد الفتاوى[4]: أنه يجوز للصياد أخذ أجرة مقابل إلقاء شبكة الصيد في البحر، بحيث تكون الأسماك المصطادة لطالب الخدمة، سواء دخلت الأسماك الشبكةَ، أم لم تدخلها.

جاء في أحسن الفتاوى[5]: أنه في حال اجتاحت الفيضانات أرضًا ما، وتكوّنت على إثرها بحيرات مؤقّتة، فلا يجوز تأجير هذه البحيرات من أجل اصطياد الأسماك منها على مبدأ المقاطعة، وأشار إلى (رد المحتار):

(1) صدرت الفتوى في 1331هـ (1913م). إمداد الفتاوى: 3/ 391.

(2) صدرت الفتوى في 1325هـ (1908م). إمداد الفتاوى: 3/ 376.

(3) در المختار: 6/ 62.

(4) صدرت الفتوى في 1331هـ (1913م). إمداد الفتاوى: 3/ 377.

(5) صدرت الفتوى في 1376هـ (1955م). أحسن الفتاوى: 7/ 275.

«(ولم تجز إجارة بِركة ليصاد منها السّمك) ...؛ لأن الإجارة واقعة على استهلاك العين، وسيأتي التصريح بأنه لا يصح إجارة المراعي، وهذا كذلك، ولذا جزم المقدسي بعدم الصحة»[1].

العمل في مصنع لحوم غير مذبوحة حسب الشريعة:

جاء في الفتاوى العثمانية[2] سؤال حول مشروعية العمل على وظيفة محاسب في مصنع تعليب اللحوم وتسويقها بكندا، حيث يغلب على الظن أن اللحوم لا تُذبح وفق أحكام الشريعة الإسلامية؟ فجاء الرد من المؤلف: إن الشريعة الإسلامية تعتبر العقود المبرمة بين غير المسلمين لبيع وشراء اللحوم غير المذبوحة حسب أحكام الشريعة الإسلامية بأنها عقودٌ نافذة وصحيحة شرعـًا، لذا يجوز العمل في قسم المحاسبة لهذا المصنع، ولا يجوز للمسلم أن يبيع مثل هذه اللحوم بنفسه، ولو كان الطرف المشتري هو غير مسلم، والعمل بصفة محاسب مالي في هذه المنشأة لا يعتبر ضمن الإعانة على المعصية، بل هو من باب الإعانة البعيدة وغير المباشرة، وإن كان الأحوط هو اجتناب هذا العمل، ولكن يمكن الأخذ به للحاجة ويُرجع فيه إلى مشايخ البلاد التي يقطن فيها صاحب السؤال.

الإجارة على تحويل دماء الحيوانات المذبوحة إلى رماد:

جاء في إمداد الأحكام[3]: أنه يجوز إبرام عقد الإجارة من أجل جمع ما هو مباح الأصل كدم الحيوان المذبوح، مع ضرورة تحديد الأجرة، وتحديد المدة

(1) رد المحتار على الدر المختار: 5/ 61.

(2) صدرت الفتوى في 1422هـ (2001م). الفتاوى العثمانية: 3/ 398.

(3) إمداد الأحكام: 3/ 370.

التي يحتاجها الأجير العامل للقيام بالعمل المطلوب، وفي حال حصل الجزار على كميات من دم الحيوان، ومن ثم استأجر العامل لإحراق هذه الكميات، وتحويلها إلى رماد مقابل أجرة معلومة فهذا أيضاً جائز، وأشار إلى ما جاء في (رد المحتار):

«(استأجره ليصيد له أو يحتطب له، فإن) وقَّت لذلك (وقتاً جاز) ذلك (وإلا لا) - أي والحطب للعامل - فلو لم يوقّت وعيّن الحطب فسد (إلا إذا عيَّن الحطب وهو) أي الحطب (ملكه فيجوز) مجتبى، وبه يُفتى. صيرفية»[1].

العمل على دباغة الجلود:

جاء في الفتاوى الرحمانية[2]: أنه يجوز أخذ أجرة على القيام بعمل دباغة جلود الحيوانات الميتة.

المطلب السادس: فتاوى حول وظائف الثروة الزراعية

زراعة وحصاد الأفيون:

جاء في إمداد الفتاوى[3]: أنه إذا استخدمت مادة الأفيون في استعمالات محرَّمة، فتجري عليه أحكام الخمر[4]، «فالمعيّن في ذاك كالمعيّن في هذا»، أمَّا الحالات التي يجوز فيها استخدام الأفيون - كصناعة الأدوية - فإن منع الآخرين

(1) الدر المختار: 6/ 62.

(2) الفتاوى الرحمانية: 5/ 404.

(3) إمداد الفتاوى: 3/ 379.

(4) روى أبو نعيم عن النبي ﷺ: «ألا إنَّ كل مُسكِر حرامٌ وكل مُفتِر حرامٌ وكل مُخدر حرام».

من استخدامه أو بيعه، هو من صور الظلم، ولا يخفى أن الإعانة على الظلم محرمةٌ شرعـًا. جاء في أحسن الفتاوى[1]: أنه يجوز القيام بأعمال زراعة الأفيون وحصادها إذا كان استعمالها من أجل صناعة الأدوية التي لا تبلغ حد الإسكار.

أخذ أجرة على تلقيح الأشجار[2]:

جاء في عزيز الفتاوى[3]: أنه يجوز أخذ الأجرة من أجل تلقيح أشجار المانجو.

المطلب السابع: فتاوى حول خدمات الترفيه

1 - خدمة تصوير الأفلام وتسجيل الأغاني السينمائية:

جاء في الفتاوى الرحمانية[4]: أنه لا يجوز تقديم خدمة التصوير الفوتوغرافي، أو التصوير المتحرك؛ لما فيه من تعاون على الإثم والعدوان. جاء في الفتاوى اللدهيانوية[5]: أنه لا يجوز اتخاذ مهنة تأجير الأفلام السينمائية ذريعةً للتكسب، أمَّا الفرائض الدينية (كالصلاة، والصيام، والحج) التي يؤديها صاحب هذه

---

(1) صدرت الفتوى في 1398هـ (1978م). أحسن الفتاوى: 7/ 319.

(2) يعرف هذا العمل في البلاد الهندية بوضع «القلم»، ويُذكر أن الحاج كليم الله خان من مدينة (مليح آباد) عمل في مجال تلقيح أشجار المانجو حتى تمكن من الحصول على 300 نوع من المانجو - مختلفة الألوان والنكهات والأحجام - في شجرة واحدة.

(3) (عزيز الفتاوى)، ص 636.

(4) الفتاوى الرحمانية: 5/ 395.

(5) الفتاوى اللدهيانوية: 6/ 133.

المهنة فإنها تكون مسلوبة الأنوار الربانية. وجاء في الفتاوى الرحمانية[1]: أنه من المعصية أن يقوم المسلم بتقديم خدمة تحميل الأغاني على أشرطة التسجيل[2].

2 - العمل في دارة السينما:

جاء في أحسن الفتاوى[3]: أنه لا يجوز القيام بأعمال مُحرَّمة في دارة السينما، وكذلك لا يجوز العمل في دارة السينما من أجل القيام بأعمال ظاهرها الإباحة، كون القيام بمثل هذه الأعمال فيه إعانة على المعصية، ويكون الدخل المحصل من هذا العمل مُحرَّماً شرعاً.

3 - خدمة الاشتراك في القنوات الرقمية[4]:

جاء في الفتاوى الرحمانية[5]: أنه مما لا يخفى على المرء، أن القنوات الرقمية قد باتت بمثابة «أم الفواحش» بسبب ما تعرضها - في الغالب - من برامج وأفلام مُخلَّة بالحياء، ومنافية للأخلاق الكريمة، لذا رأى المؤلف أنه لا يجوز أن يتخذ هذا العمل ذريعة للتكسب، ولا يحل صرف المال المكتسب من تقديم هذه الخدمة في تغطية مصاريف الحج.

---

(1) الفتاوى الرحمانية: 5/ 392.

(2) روى الإمام أحمد عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: «إنَّ الله حرَّم على أمتي الخمر والميسر والمزر والكوبة والقنين» (انظر: (الغِناء في الإسلام)، ص108).

(3) صدرت الفتوى في 1395هـ (1975م). أحسن الفتاوى: 7/ 316.

(4) انتشرت منذ بضع سنوات قنوات التلفاز الرقمية والتي تشمل العديد من القنوات الإخبارية، والموسيقية، والسينمائية، والرياضية، وفي بعض الأحيان - للأسف الشديد - بعض القنوات الإباحية. ويمكن مشاهدة ومتابعة هذه القنوات عبر تركيب أجهزة «الرسيفر» ودفع مبلغ الاشتراك الشهري للباقة المختارة، وبات تقديم مثل هذه الخدمات بمثابة فرصة استثمارية جذابة.

(5) الفتاوى الرحمانية: 5/ 281.

4 - **تصليح أدوات اللهو:**

جاء في إمداد الفتاوى[1]: أنه لا يجوز أخذ الأجر لتصليح أدوات اللهو، مثل: الفونوغراف. جاء في أحسن الفتاوى[2]: أنه لا يجوز القيام بأعمال تصليح التلفاز، أمَّا حكم تصليح الراديو (جهاز المذياع) فيعتمد على طبيعة استخدام هذه الأجهزة. جاء في الفتاوى الرحمانية[3]: أنه يجوز تقديم خدمة تصليح التلفاز، كونه لا ينحصر استخدامه في مشاهدة المناظر واللقطات غير المباحة شرعـاً، بل يمكن أن يستخدمه المرء فيما أحلَّه الله تعالى، ولكن كون الغالب في استخدامه هذه الأيام هو الاستعمال غير السليم، فمن الأحوط اختيار مهنة أخرى غير مهنة تصليح التلفاز، وإن كانت الأجرة المحصلة من هذه المهنة جائزة شرعـاً.

جاء في إمداد الفتاوى[4]: أنه إذا كان للمرء ما يكفيه من مصادر دخل تغنيه من القيام بمهنة تصليح أجهزة الغرامفون، فعليه أن يجتنب القيام بمهمة تصليح هذه الأجهزة كونها من أدوات الموسيقى، وذريعة للتلهّي واللعب، وأمَّا من لم يكن لديه ما يكفيه من الموارد المالية فيمكنه العمل وفق الأقوال الفقهية المشيرة إلى جواز القيام بمثل هذه الأعمال، وأشار إلى ما جاء في (الهداية):

«قال: (ومن كسَّر لمسلم بربطـاً، أو طبلاً، أو مزماراً، أو دفـاً، أو أراق له سكراً أو منصفـاً، فهو ضامن وبيع هذه الأشياء جائز) وهذا عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ وقال أبو يوسف ومحمد رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ: لا يضمن، ولا يجوز بيعها، وقيل: الاختلاف في الدف والطبل الذي يضرب للهو، فأما طبل الغزاة والدف الذي يباح ضربه في العرس يضمن بالإتلاف من غير خلاف، وقيل: الفتوى في الضمان على قولهما،

---

(1) صدرت الفتوى في 1330هـ (1912م). إمداد الفتاوى: 3/ 138.

(2) صدرت الفتوى في 1396هـ (1976م). أحسن الفتاوى: 7/ 317.

(3) الفتاوى الرحمانية: 5/ 390.

(4) صدرت الفتوى في 1346هـ (1928م). إمداد الفتاوى: 3/ 138.

والسكر: اسم للنيء من ماء الرطب إذا اشتد، والمنصّف: ما ذهب نصفه بالطبخ، وفي المطبوخ أدنى طبخة وهو الباذق عن أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ روايتان في التضمين والبيع. ولهما أن هذه الأشياء أعدت للمعصية، فبطل تقوّمها كالخمر، ولأنه فعل ما فعل آمراً بالمعروف، وهو بأمر الشرع، فلا يضمنه كما إذا فعل بإذن الإمام، ولأبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنها أموال لصلاحيتها لما يحل من وجوه الانتفاع، وإن صلحت لما لا يحل، فصار كالأمة المغنية وهذا، لأن الفساد بفعل فاعل مختار، فلا يوجب سقوط التقوّم، وجواز البيع والتضمين مرتبان على المالية والتقوم والأمر بالمعروف باليد إلى الأمراء لقدرتهم وباللسان إلى غيرهم وتجب قيمتها غير صالحة للهو كما في الجارية المغنية، والكبش النطوح، والحمامة الطيارة، والديك المقاتل، والعبد الخصي تجب القيمة غير صالحة لهذه الأمور»[1].

وكذلك ما جاء في (الهداية):

«قال: (ومن آجر بيتًا ليتخذ فيه بيت نار أو كنيسة أو بيعة أو يباع فيه الخمر بالسواد فلا بأس به)، وهذا عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقالا: لا ينبغي أن يكريه لشيء من ذلك؛ لأنه إعانة على المعصية. وله أن الإجارة ترد على منفعة البيت، ولهذا تجب الأجرة بمجرد التسليم ولا معصية فيه، وإنما المعصية بفعل المستأجر وهو مختار فيه فقطع نسبته عنه، وإنما قيده بالسواد لأنهم لا يمكّنون من اتخاذ البيع والكنائس، وإظهار بيع الخمور والخنازير في الأمصار؛ لظهور شعائر الإسلام فيها بخلاف السواد، قالوا: هذا كان في سواد الكوفة لأن غالب أهلها أهل الذمة ، فأما في سوادنا فأعلام الإسلام فيها ظاهرة، فلا يُمكّنون فيها أيضًا وهو الأصح»[2].

---

(1) الهداية شرح بداية المبتدي: 4/ 347.

(2) الهداية شرح بداية المبتدي: 4/ 429.

جاء في الفتاوى الرحيمية[1]: أن المقصد الأصلي من المذياع (الراديو) كان استماع الأخبار والنشرات الإذاعية، ولكن بات الناس يستخدمونه في الاستماع إلى الأغاني، ومع ذلك يوجد عدد كبير من الناس الذين ما زالوا يستخدمون الراديو من أجل الأمور المباحة، فلا يمكن اعتبار الراديو من أدوات اللهو، ويكون إثم إساءة استخدامه على مستخدميه، لذا يُباح بيع الراديو وتصليحه، وإن كان خلاف التقوى والحيطة.

5 - خدمة مقاهي الإنترنت[2] وصالات البلياردو:

جاء في الفتاوى الرحمانية[3]: أن الأصل في حكم تقديم خدمة تصفح صفحات شبكة الإنترنت هو الجواز، ولكن سداً للذرائع ينبغي على أصحاب مقاهي الإنترنت منع رواد المقاهي من إساءة استخدام الخدمة من خلال تحميل برامج تمنع الدخول إلى مواقع منافية للقيم الشرعية والأخلاقية. وقد ذكر في الفتاوى العثمانية[4]: أنه يحل لمقاهي الإنترنت أخذ أجرة على تقديم الخدمة في حال تم التأكد من وجود حظر من قبل الجهات الرقابية والذي يمنع تصفح المواقع غير الأخلاقية، وأنه كذلك لا يمكن لروّاد المقهى تصفح مثل هذه المواقع من خلال الجلوس في مقاهي الإنترنت.

---

(1) الفتاوى الرحيمية: 10/ 163.

(2) أصبحت شبكة الإنترنت الوسيلة الفعالة في نقل المعلومات المفيدة، ولكن في نفس الأوان، يتم استغلالها للأسف الشديد في أوجه غير مباحة أيضاً، وقد ذكر الأستاذ الدكتور وليد فتيحي في كتابه (ومحياي): «كل ثانية واحدة، يقوم ثلاثون ألف شخص بتصفح مواقع إباحية» ... «وتقدر صناعة الأفلام الإباحية اليوم بـ 100 مليون دولار» (انظر: (ومحياي)، ص16).

(3) الفتاوى الرحمانية: 5/ 199.

(4) الفتاوى العثمانية: 3/ 403.

جاء في الفتاوى الرحمانية[1]: أنه لا يجوز تقديم خدمة استخدام صالات البلياردو حيث يراهن اللاعبون مع بعضهم البعض، وإذا خلت اللعبة من شرط المراهنة فمن الوارد أن الناس ينغمسون في هذا اللعب لساعات طِوال، لذا يكون حكم هذه الألعاب في حكم المكروه، كما هو الحال في لعب الشطرنج، وقد تبين أن الذين يلعبون من دون شرط المراهنة ينزلقون رويداً رويداً إلى اللعب المحرم القائم على المراهنة، وكما هو معلوم أنه لا يجوز ارتكاب الفعل المحرم، أو المكروه، فكذلك يكون حكم التعاون على الفعل المحرم أو المكروه؛ لذا لا يصح جمع الناس على مثل هذه اللعبة، ولا يصح أخذ الأجرة منهم على تقديم خدمة لعب البلياردو.

6 - العمل في متجر لبيع المفرقعات:

جاء في الفتاوى الرحيمية[2]: أنه لا يجوز العمل في متجر لبيع المفرقعات لأنه من باب التعاون على الإثم، ومن الظاهر أن الموظف (الأجير) سيقبض راتبه من مصدر دخلٍ مشتبهٍ.

7 - تذكرة دخول حديقة الحيوانات:

جاء في إمداد الفتاوى[3]: أنه لا يجوز أخذ أجرة لتمكين زوار حديقة الحيوانات من مشاهدة الحيوانات النادرة، «إلا أن يقصد إجارة ذلك البيت لتلك الساعة لدخولها، و(هو) بعيدٌ كما ترى»، وأشار إلى ما جاء في (رد المحتار):

«(و) تصح (إجارة الدابة للركوب والحمل والثوب للبس، ولا) تصح إجارة

---

(1) الفتاوى الرحمانية: 5/ 398.

(2) الفتاوى الرحيمية: 9/ 204.

(3) صدرت الفتوى في 1335هـ (1917م). إمداد الفتاوى: 3/ 357.

الدابة (ليجنبها) أي: ليجعلها جنيبة بين يديه، (ولا يركبها، ولا) تصح إجارتها أيضا (لأجل) أن (يربطها على باب داره ليراها الناس) فيقولوا له: فرس، (أو) لأجل أن (يزين بيته) أو حانوته (بالثوب)؛ لما قدمنا أن هذه منفعة غير مقصودة من العين، وإن فسدت فلا أجر»[1].

المطلب الثامن: فتاوى حول الخدمات الدينية

8 - خدمة الرد على الفتوى:

جاء في أحسن الفتاوى[2]: في حال لم توجد إدارة أو بيت مال تتولى مهام الرد على استفسارات الناس، فإنه يجوز للمفتي أن يأخذ أجرة من أجل تخصيص - مثلاً - 3 إلى 4 ساعات من يومه للرد على هذه الاستفسارات، مع العلم أن الرد على سؤال ديني - قد يكون - فريضة عينية بحق المفتي، ولكن إذا فرَّغ المفتي أوقاته فيجوز أخذ الأجرة بناءً على مبدأ «حبس الأوقات».

المطلب التاسع: فتاوى حول الخدمات الاجتماعية

9 - أخذ أجرة على ترتيب الزواج:

جاء في إمداد الفتاوى[3]: أنه يجوز لشخص لا يتمتع بمكانة مرموقة في المجتمع أن يتقاضى أجرة من أجل البحث عن الأزواج والزيجات المناسبة،

(1) رد المحتار على الدر المختار: 6/ 35.

(2) صدرت الفتوى في 1414هـ (1993م). أحسن الفتاوى: 7/ 338.

(3) صدرت الفتوى في 1332هـ (1914م). إمداد الفتاوى: 3/ 393.

على أن تعتبر هذه الأجرة مقابل الأعمال التي يقوم بها الأجير (أي: الطرف المخول بالبحث عن زيجة مناسبة)، مثل ترتيب لقاءات بين الأطراف المعنيّة، وإذا كان الأجير ذا وجاهة اجتماعية فلا يجوز أخذ أجرة على الشفاعة[1].

جاء في الفتاوى الرحمانية[2]: أن عمل شركات التزويج[3] يشمل البحث عن الزوج المناسب وكذلك الزوجة المناسبة، ووضع الإعلانات، وهذه النشاطات والأعمال تتم إدارتها وتنسيقها من خلال مكتب رسمي، وكون جميع هذه الأمور جائزة، فصحَّ أخذ الأجرة عليها.

10 - تأجير كوشة الأفراح[4]:

جاء في الفتاوى اللدهيانوية[5]: أنه يجوز تأجير كوشة الأفراح، وطقم أدوات الأكل.

---

(1) في بدايات القرن العشرين الميلادي، كانت العائلات المسلمات في بلاد الهند يتعرفن على الفتيان والفتيات المناسبات للزواج من خلال أخبار، وتوصيات الحلاّقات اللآتي كن يُدرنَ على بيوت عامة الناس.

(2) الفتاوى الرحمانية: 5/ 404.

(3) ذكرت إحصائيات غير رسمية، أن حجم صنعة الزواج عبر الإنترنت قد بلغ في الهند ما يقارب 250 مليون دولار أمريكي.

(4) في عصرنا الحاضر، تقدم بعض المصارف الإسلامية - مثل مصرف أبوظبي الإسلامي - منتج تمويل تكاليف الأعراس، وذلك من خلال تأجير كوشة الأفراح وفق صيغة الإجارة الموصوفة في الذمة.

(5) الفتاوى اللدهيانوية: 6/ 132.

المبحث الثالث: أحكام الأجرة في إجارة الأشخاص

المطلب الأول: دفع الأجرة من مصدر مباح

مصدر الأجرة من حساب ربوي:

جاء في الفتاوى العثمانية[1]: أنه يحرم العمل في المصارف الربوية إذا كان الراتب مدفوعاً من مصدر محرم، وحسب الأحكام الشرعية إذا اختلط المال الحلال بالحرام، وكان مقدار الحرام أكثر من الحلال فلا يصح أخذ الراتب من المال المختلط، أو قبول الهدية من المال المختلط، ولكن إذا كان المال الحرام أقل من المال الحلال فيصح أخذ الراتب من الوعاء الذي يشمل المالَيْن، وكما هو معلوم فإن مصادر الأموال في البنك الربوي، هي: رأس أموال المساهمين، وودائع المودعين، والدخل من الإقراض الربوي، وأجرة الخدمات الجائزة شرعاً (كالخزائن الحديدية، وتحويل الأموال)، ومن المعلوم أن الدخل من الإقراض الرّبوي هو محرمٌ شرعاً، أمَّا بقيّة مصادر الدخل فهي مباحة شرعاً؛ لذا جاز قبض الرّاتب من الوعاء العام للبنك الرّبوي شريطة ألا يكون في عمل الموظف المسلم أية إعانة على الرّبا، ولكن الأحوط ألا يعمل المرء في البنك الرّبوي وإن لم يكن معاوناً في إنجاز الأعمال والنشاطات الربوية. وجاء في أحسن الفتاوى[2]: أنه لا يوجد إشكالٌ شرعي في تقديم خدمات توصيل الكهرباء لمؤسسات بنكية ربوية، ولكن يجب أن يكون مصدر أجرة الأجير من المال

---

(1) صدرت الفتوى في 1423هـ (2002م). الفتاوى العثمانية: ٣/ 394.

(2) صدرت الفتوى في 1399هـ (1979م). أحسن الفتاوى: 7/ 329.

الحلال، فإذا اختلط الحلال بالحرام وكانت الغلبة للمال الحلال، فجاز أخذ الأجرة من المال المخلوط، وإذا كان مقدار المال الحلال مساوياً للمال الحرام، أو كان المال الحرام هو الغالب، فلم يجز أخذ الأجرة من المال المخلوط.

جاء في الفتاوى الرشيدية(1): أنه يحرم على المسلم أن يعمل لدى شخص كسبه من الحرام، وكذلك يحرم قبول ضيافة مثل هذا الشخص.

جاء في كفاية المفتي(2): أنه لا يجوز تأجير المنزل (أو العقار) للمومسات، كون كسبهن لم يدخل في ملكهن الشرعي، وكون الزنا من الكبائر، فتوفير السكنى لهم فيه إعانة على المعصية. وجاء في الفتاوى الرحيمية(3): أنه في حال كانت أموال المدرسة مودعة في حساب ربوي فلا ينبغي على موظف المدرسة قبض الراتب من هذا الحساب، وذلك إذا عَلِمَ الأجير (المدرس) أن مصدر راتبه من حساب ربوي، بل ينبغي على إدارة المدرسة أن تقترض مبلغاً من المال يعادل مبلغ الرواتب المستحقة الدفع، على أن تسدد الرواتب من المبلغ المقترض، ومن ثم تقوم المدرسة بسداد القرض من الرصيد المتوافر في الحساب الربوي.

دفع الأجرة من مصدر دخل مختلط:

جاء في إمداد الأحكام(4): سؤال حول حكم العمل في أحد المحلات التجارية الذي يقوم ببيع الأشياء المجازة شرعاً، كذلك يقوم ببيع البضائع المحرمة، ولا يلتزم المحل التجاري بضوابط الشريعة الإسلامية في معاملاته

---

(1) (الفتاوى الرشيدية)، ص420.

(2) ()كفاية المفتي: 7/ 308.

(3) الفتاوى الرحيمية: 9/ 254.

(4) صدرت الفتوى في 1345هـ (1926م). إمداد الأحكام: 3/ 550.

المالية، ويغلب الاقتراض بالربا في معاملاته، ويمارس موظفو المحل أشكالاً مختلفة من الكذب والغش مع روّاد المحل، مع العلم أن صاحب المحل قد يكون على دراية بما يقوم به الموظفون من الأعمال. فجاء الرد على النحو الآتي:

أ - لا يؤدي الاقتراض بالربا إلى تحريم كامل أصول المحل التجاري، ومن المعلوم أن الإقراض بالربا محرم شرعاً إذا كان المقترض مسلماً، ولكن إذا كان مبلغ الدّخل الرّبوي ضئيلاً، وغالب الدّخل كان من أعمال مباحة شرعاً فيُباح أخذ الراتب من مصدر المال المختلط.

ب - يكون إثم اكتساب الثمن المتحصّل من ممارسات الغش والخداع على موظفي المحل، ولكن يحل أخذ المبلغ من الوعاء الذي دخل فيه هذا الثمن، وإن لم يكن يخلو من الكراهة، وكذلك الأمر بالنسبة للثمن المتحصل من البيوع الفاسدة.

ت - إذا أيقن موظف الدكان أن مصدر الراتب المدفوع له هو من الدخل الربوي، أو ثمن البيع الفاسد فلا يصح له قبض الراتب من هذا المصدر، وإذا كان مصدر الراتب المدفوع هو من وعاء مخلوط حيث لا يمكن الجزم بأن الرّاتب قد دُفِعَ من وعاء يشمل المبالغ المتحصّلة كثمن للبيع الصحيح والبيع الفاسد، فإنه يحل قبض الراتب في هذه الحالة.

أخذ الأجرة من دكان الحلاقة:

جاء في الفتاوى اللدهيانوية[1]: أنه في حال تم تأجير الدكّان إلى محل الحلاقة، فإنه ينبغي على المؤجر أن يشترط على المستأجر أن تكون الأجرة من

(1) الفتاوى اللدهيانوية: 6/ 139.

الكسب الحلال، وألا تدفع أجرة المحل من الدخل المكتسب من حلق اللحية، وغيرها من الأفعال المحرمة، ويمكن للمستأجر أن يقترض مبلغاً من المال من مصدرٍ حلال لأجل دفع الأجرة المستحقة، ومن ثم يسدد القرض من أمواله المختلطة.

المطلب الثاني: معلومية الأجرة[1]

إقرار عرف أهل البلد في تحديد الأجرة:

جاء في إمداد المفتين[2]: أنه إذا بات من عرف أهل البلد، أن يقوموا بتوفير الطعام للأجير إلى جانب الأجرة النقدية، فيُؤخذ بالاعتبار العرفُ السائد في البلد، وأشار إلى (رد المحتار):

«(وما لم ينص عليه حمل على العرف)، وعن الثاني: اعتبار العرف مطلقًا ورجَّحه الكمال وخرَّج عليه سعدي أفندي استقراض الدراهم عددًا - أي في حواشيه على العناية. ولا يختص هذا بالاستقراض بل مثله البيع والإجارة إذ لا بدَّ من بيان مقدار الثمن، أو الأجرة غير المشار إليهما، ومقدار الوزن لا يعلم بالعد كالعكس- وبيع الدقيق وزنًا في زماننا يعني بمثله، وفي الكافي الفتوى على عادة الناس. بحر. وأقره المصنف»[3].

(1) جاء في المعيار الشرعي لإجارة الأشخاص: «يجب أن تكون الأجرة معلومة علماً ينتفي معه التنازع سواء كانت نقداً، أم سلعة، أم منفعة (خدمة)، ويجوز أن تكون مبلغًا ثابتًا، أو متغيرًا قائمًا على طريقة معلومة للطرفين» (انظر: (المعايير الشرعية)، ص855).

(2) (إمداد المفتين)، ص716.

(3) رد المحتار على الدر المختار: 5/ 176.

وكذلك أشار إلى نص (مجلة الأحكام العدلية): «لا يلزم المستأجر إطعام الأجير إلا أن يكون عرف البلدة»[1].

جاء في إمداد الأحكام[2]: أنه في حال قام الخياط (أي الأجير المشترك) بتوفير الخيط من طرفه، ولم يحاسب على تكلفة الخيط في أجرته، فيرجع إلى التعامل حسب العرف الدارج، وأشار إلى رد المحتار:

«هذا ظاهر على القول بأن الخيط على رب الثوب في عرف صاحب الظهيرية، وأمّا على عرف من قبله وهو عرفنا الآن من أنه على الخياط فلا يظهر، لأن الخيط كالصبغ. سائحاني»[3].

تحمل مستأجر التاكسي تكاليف الوقود:

جاء في أحسن الفتاوى[4]: أنه في معاملة تأجير سيارة التاكسي، إذا اشترط الطرفان أن تكون تكاليف الوقود على مستأجر التاكسي فإن ذلك لا يخالف مقتضى عقد الإجارة، ولا يُقاس هذا الشرط على «علف الدابة» الذي يكون على صاحب الدابة، وذلك لأن علف الدابة ضروري لإبقاء الدابة على قيد الحياة، أمّا الوقود فليس بضروري لبقاء العين المستأجرة (أي التاكسي)، وكذلك فإنه يجب دفع العلف إلى الدابة سواء انتفع بها المستأجر أو لم يستخدمها، أمّا الوقود فيُعبأ في حال استخدمت السيارة من قبل المستأجر، لذا اتضح أن شرط تحمل المستأجر تكلفة الوقود لا يخالف مقتضى عقد الإجارة.

---

(1) مجلة الأحكام العدلية، المادة 576.

(2) إمداد الأحكام: 3/ 529.

(3) رد المحتار على الدر المختار: 6/ 18.

(4) صدرت الفتوى في 1414هـ (1993م). أحسن الفتاوى: 7/ 333.

أجرة الطبيب في حال عدم الاتفاق عليها:

جاء في الفتاوى الخليلية[1]: أنه في حال لم يتفق الطبيب مع المريض على أجرة العلاج، فإنه يحل للطبيب أن يأخذ ما دُفِعَ له برضى من المريض، أو ما دفعه ورثته (في حال وفاة المريض)، ولا يحل للطبيب أن يجبر الطرف الآخر على دفع الأجرة.

حكم دفع الأجرة من المحصول:

جاء في إمداد الأحكام[2]: سؤال حول مشروعية صورة من صور دفع الأجرة للنجار، حيث ذكر أن النّجّارين يقومون بإنجاز أعمال النّجارة مقابل أجرة محددة، ويتفقون على أخذ مخلفات الخشب في نهاية اليوم. وقد رأى المؤلف أن هذا الاتفاق هو مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية؛ لأنها نظير «قفيز الطحان»[3]، وأيضاً «يلزم من جهالة الأجر لكون ما يحصل من النجر مجهولاً»[4]، وإذا شعر النّجّار أنه سيكون خاسراً في حال لم يأخذ مخلفات الخشب، فيمكن لصاحب الخشب والنجار أن يتفقا على أجرة أعلى من المتعارف عليها، فبدلاً من أن يتم الاتفاق على (10) عشرة روبيات، يتفق الطرفان على أجرة تساوي (12) اثنتي عشرة روبية، وفي نهاية اليوم يقوم صاحب الخشب ببيع مخلفات الخشب إلى النّجّار بروبيّتين.

---

(1) (الفتاوى الخليلية)، ص252.

(2) إمداد الأحكام: 3/ 525.

(3) قفيز الطحان: «وصورته أن يقول: استأجرتك على طحن هذه الحنطة برطل دقيق منها مثلًا. وسواءٌ كان مع ذلك غيره أم لا». (انظر: (معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء)، ص368).

(4) من عبارة المؤلف بالعربية.

جاء في الفتاوى اللدهيانوية[1]: أنه في حال تم الاتفاق بين الموظف وجهة العمل بأن يكون راتبه - مثلاً - 2200 روبية، بالإضافة إلى حصول الموظف على عمولة تبلغ ٪5 من الدخل الإجمالي للشركة، فإنه يجوز للموظف قبض هذه العمولة إذا منحتها الشركة برضًى منها[2].

(1) اللدهيانوي، الفتاوى اللدهيانوية، ج 6، ص44.

(2) جاء في المعيار الشرعي لإجارة الأشخاص: «يجوز أن تكون الأجرة بجزء شائع مثل ٪10 من الإنتاج أو من الشيء المكلف بصنعه» (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، ص857).

المبحث الرابع: التزامات وحقوق مقدم الخدمة

المطلب الأول: فتاوى حول حقوق مقدم الخدمة

خصم مبلغ الخيرات من الأجرة اليومية:

جاء في إمداد الأحكام[1]: أنه لو اشترط صاحب العمل على الأجير أن يُخصم مبلغٌ معيّنٌ من أجرته اليومية ليتم صرفه في وجوه الخير، فلا يجوز مثل هذا الشرط، كونه من باب الجبر على التصدق، ولا يفسد هذا الشرط عقدَ الإجارة كون الشرط المذكور ليست فيه منفعة دنيوية لطرفي المعاملة أو أثر على محل العقد.

استحقاق أجرة المعالجة في حال شفاء المريض أو وفاته:

جاء في الفتاوى الخليلية[2]: أنه يستحق الطبيب أجرة معالجة المريض سواءً شُفي المريض، أو مات في مرضه، وكذلك يجوز للطبيب أخذ أجرة العلاج ولو أيقن من وفاة المريض بسبب المرض العضال الذي يعالجه. وجاء في كفاية المفتي[3]: أنه يجوز للطبيب أخذ الأجرة على معالجة المريض سواءً عاين الطبيبُ المريضَ في منزله، أو في عيادة الطبيب، ويحق للطبيب أن يبيع أو يهب الأدوية التي بحوزته إلى المريض، ثم أضاف: «قلت: هذا في الطبيب

---

(1) صدرت الفتوى في 1343هـ (1925م). إمداد الأحكام للكمتهلوي، 3/ 573.

(2) (الفتاوى الخليلية)، ص251.

(3) كفاية المفتي: 7/ 306.

الجاهل الممنوع من العلاج وبيع أدوية، فنفاد البيع من الطبيب العالم المتقن الحاذق وجوازه أولى»، وأشار إلى (الفتاوى الهندية): «ولو استأجر طبيباً أو كَحَّالاً أو جراحاً يداويه وذكر مدة جاز، كذا في الغياثية»[1]، وكذلك أشار إلى (رد المحتار): «وكذا الطبيب لو باع الأدوية نفذ»[2].

استحقاق الأجرة في حال ترك الوظيفة:

جاء في أحسن الفتاوى[3]: أن عقد إجارة الأشخاص يكون فاسداً إذا ذُكِرَ فيه أن الأجير لا يستحق من الأجرة شيئاً إذا ترك العمل قبل إكمال عام في وظيفته الحالية، وفي المقابل يمكن الاتفاق على أنه في حال ترك الأجير العمل قبل إكمال عام فإنه يستحق أجرة مقابل الأيام التي عمل فيها، وتكون هذه الأجرة مساوية لأجرة المثل، أو يستحق الأجرة المتفق عليها أيهما أقل، وأشار إلى (الفتاوى الهندية):

«وإن تكاراها إلى بغداد على أنها إن بلغته بغداد فله أجر عشرة دراهم وإلا فلا شيء له، فالإجارة فاسدة وعليه أجر مثلها بقدر ما سار عليها، كذا في المبسوط»، وَ«فالأصل أن العقد إذا فسد مع كون المسمى كله معلومًا لمعنى آخر يجب أجر المثل، ولا يزاد على المسمى حتى وإن كان المسمى خمسة وأجر المثل عشرة تجب خمسة لا غير»[4].

---

(1) الفتاوى الهندية: 4/ 510.

(2) رد المحتار على الدر المختار: 6/ 148.

(3) صدرت الفتوى في 1372هـ (1955م). أحسن الفتاوى: 7/ 265 و284.

(4) الفتاوى الهندية: 4/ 500.

استحقاق الأجرة في حال تلف المسودة بعد التسليم:

جاء في إمداد الأحكام[1]: أنه لو استأجر رجلٌ شخصاً على أن يؤلف له الكتاب، ثم قام الشخص الأجير بتأجير شخص آخر على أن يقوم بهذا العمل، وفي حال قام الأجير الآخر بالعمل في حينه، ولكن أضاع المستأجرُ الأساسيّ المسودةَ بعد تسلّمها، فإنه يجوز للأجير الأول والأجير الثاني قَبْض مبلغ الأجرة مقابل إعداد مسودة الكتاب.

دفع فاتورة الهاتف المستخدم في منزل المضيف:

جاء في الفتاوى اللدهيانوية[2]: أنه إذا حلَّ المرءُ ضيفاً في منزل أحد أقربائه، واستخدم هاتفًا، فعليه أن يسدد فاتورة استخدام الهاتف كواجب أخلاقي وشرعي، ولا يجوز له أن يستعمل الهاتف من غير إذن صاحب البيت.

استحقاق الأجرة في حال إرجاع المركبة قبل انتهاء المدة:

جاء في إمداد الفتاوى[3]: أنه في حال تم تأجير الدرّاجة مقابل أجرة أربعة بيسات للساعة الواحدة، ومن ثم قام المستأجر بإرجاع الدراجة خلال 15 دقيقة فعندئذ يُنظر إلى العُرف العام في استحقاق الأجرة، وإلا فعلى صاحب الدراجة (بصفته مؤجراً للعين المؤجرة) أن يشترط مقدّماً أن أجرة الساعة أو أجزاء منها، هي 4 بيسات، وبالتالي يُلزم صاحب الأجرة بدفع مبلغ الأجرة كاملاً، ولو استعمل الدراجة لأقل من ساعة.

---

(1) صدرت الفتوى في 1340هـ (1921م). إمداد الأحكام: 3/ 522.

(2) الفتاوى اللدهيانوية: 6/ 207.

(3) صدرت الفتوى في 1331هـ (1913م). إمداد الفتاوى: 3/ 398.

سداد الأجرة في حال الركوب من دون تذكرة:

جاء في إمداد الفتاوى[1]: أنه في حال ركب رفقاء المسافر القطارَ من غيرشراء التذكرة، وزعم أحد المفتشين أنه يحق للمسافر أن يرافقه شخصٌ أو اثنان من دون شراء التذكرة، واتَّضح - فيما بعد - أن هذا الادعاء كان غير صحيح، فإنه ينبغي على المسافر شراء تذكرة تعادل قيمتها تذكرة الرحلة التي سافرها المرافقون على أن لا تستخدم التذكرة المشتراة، ويكون أداءً لحق الشركة الناقلة.

قبض الأجرة من دون تأجيل:

جاء في الفتاوى الرحيمية[2]: أنه في حال تم دفع رواتب المدرسين بعد عشرة أيام من بداية الشهر، فينظر لو كان هناك اتفاق مسبق بين المدرسين العاملين وإدارة المدرسة على مثل هذه الممارسة، فإذا كان الأمر كذلك فلا حرج في تأجيل الدفع، وإن لم يكن هناك اتفاق فيُعتبر هذا الأمر مذموماً، ويستحق أن يُرفع من أجله شكوى، وقد روي في مشكاة المصابيح عن النبي ﷺ: «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عَرقه».

بيع المعاش الحكومي[3]:

جاء في أحسن الفتاوى[4]: أنه لا يجوز للمرء أن يبيع لشخص آخر معاشه الحكومي الذي من المقرر أن يستلمه خلال السنوات المقبلة؛ وذلك لأن

---

(1) صدرت الفتوى في 1331هـ (1913م). إمداد الفتاوى: 3/ 445.

(2) الفتاوى الرحيمية: ٩/ 286.

(3) عندما يبلغ الموظف الحكومي سناً معيناً، فيتم إحالته إلى التقاعد، ويحق له أن يحصل على معاش حكومي ثابت (Pension) على مدار السنوات المتبقية من حياته.

(4) صدرت الفتوى في 1394هـ (1974م). أحسن الفتاوى: 6/ 521.

المعاش هو عبارة عن هبة نقدية لم تُقبض حتى الآن، لذا لا يجوز بيعها لطرف آخر، ويجوز لصاحب المعاش أن يبيع معاشه للحكومة، وإن كان الاتفاق ليس بيعاً، إنما هو تنازلٌ عن مبلغ الهبة الموعود خلال السنوات المستقبلية مقابل مبلغ الهبة المدفوع حالاً.

جاء في الفتاوى اللدهيانوية[1]: أنه يجوز لصاحب المعاش أن يتفق مع الحكومة على أن يتنازل عن معاشه للفترات المستقبلية، مقابل مبلغٍ من المال يُدفع نقداً دفعةً واحدةً، وهذا لا يمثل مبادلة مالٍ بمال، بل إن صاحب المعاش قد تنازل عن حقه في قبض المعاش لآخر لحظة من حياته العملية مقابل مبلغ اتفق عليه طرفا المعاملة (أي صاحب المعاش والحكومة)، وهذه صورة من صور التنازل عن المزاحمة التي ذكرها فقهاء المالكية، ولا يوجد متطلب شرعي حول تحديد طول مدة التنازل، أو قصرها، فقد يعيش صاحب المعاش 100 عام بعد تنازله عن المعاش، أو يموت في اليوم التالي من تنازله عن المعاش.

استحقاق رواتب أيام العطل المدرسية:

جاء في إمداد الأحكام[2]: أن المدرس يستحق راتب أيام العطل المدرسية، أمّا الأيام التي لم يحضرها لأسباب شخصية، فيُنظر فيها إلى لوائح الحضور والغياب والاستقالة المُقَرّة من طرف جهة التوظيف، فإذا لم يوجد فيها ما يشير إلى ذلك، فيُنظر إلى العرف الدارج في المدارس الإسلامية الأخرى؛ لأن «المعروف كالمشروط شرطاً».

جاء في عزيز الفتاوى: أنه من المسموح لإمام المسجد الذي يقبض

---

(1) الفتاوى اللدهيانوية: 6/ 44.

(2) إمداد الأحكام: 3/ 469.

راتبًا بصفة دائمة، أن يغيب عن المسجد لفترة متعارف عليها حسب الأعراف والعادات[1]. وجاء في أحسن الفتاوى[2]: نفس الجواب حول إجازة المدرس من المدرسة، ونقل الشيخ ظفر أحمد العثماني عن (رد المحتار):

«إمام يترك الإمامة لزيارة أقربائه في الرساتيق أسبوعًا أو نحوه أو لمصيبة أو لاستراحة لا بأس به، ومثله عفو في العادة والشرع»[3].

جاء في إمداد الفتاوى[4]: عرض استفسار من أحد المدرسين، والذي ذهب لقضاء العطلة السنوية في بيته، وبسبب هطول الأمطار وبعض الأمور الشخصية لم يتمكن المدرس من الحضور يوماً كاملاً، وقد قام مشرف المدرسة بتنبيه المدرس شفوياً بعد التحاقه بالعمل، ولم يُدرج هذا الأمر في ملفات المدرسة، وجاء في الرد أن على المدرّس أن يتقدم بإجازة في تاريخ لاحق، ويداوم خلال ذلك اليوم دواماً كاملاً، وذلك من أجل تعويض اليوم الذي غابه المدرس، ولم يُحسب من رصيد إجازته السنوية.

استحقاق راتب أيام الإضرابات:

جاء في الفتاوى اللدهيانوية[5]: أنه يَحِلُّ للمعلمة أن تقبض الراتب من المدرسة في حال بقيت المدرسةُ مغلقةً بسبب الإضرابات.

---

(1) العثماني، عزيز الفتاوى، ص636.

(2) صدرت الفتوى في 1393هـ (1973م). أحسن الفتاوى: 7/ 284.

(3) رد المحتار على الدر المختار: 4/ 419.

(4) صدرت الفتوى في 1342هـ (1923م). إمداد الفتاوى: 3/ 406.

(5) الفتاوى اللدهيانوية: 6/ 192.

المطلب الثاني: فتاوى حول التزامات مقدم الخدمة

ضرورة مراعاة الأحكام الشرعية في اللباس والمظهر:

جاء في الفتاوى الرحيمية[1]: أنه لا يجوز للنساء العمل في دكاكين أزواجهن من غير التقيّد بضوابط الحجاب، ومن المعلوم أن الحجاب قد فُرِضَ على المسلمات كما دلتْ عليه الآيات القرآنية، وهدي النبي ﷺ، وعمل السلف الصالح، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

عدم الالتزام بالمهام المطلوبة:

جاء في الفتاوى الرشيدية[2]: أن الأجير الذي لا يؤدي مهامه على الوجه المطلوب، ولا يلتزم بساعات الدوام المطلوبة منه، يُكره عليه أن يقبض راتبه عن الفترة التي قصّر خلالها في أداء العمل.

القيام بالطاعات والأعمال الخاصة خلال ساعات الدوام:

جاء في إمداد الفتاوى[3]: أنه لا يجوز كتابة الرسائل الشخصية خلال أوقات الدوام الرسمي. وجاء في الفتاوى اللدهيانوية[4]: أنه بموجب عقد التوظيف المبرم بين الموظف وجهة التوظيف (سواءً في القطاع الخاص أو العام)، فإن

---

(1) الفتاوى الرحيمية: 9/ 215.

(2) (الفتاوى الرشيدية)، ص422.

(3) إمداد الفتاوى: 3/ 355.

(4) الفتاوى اللدهيانوية: ٦/ ٢٠٦.

ساعات الدوام تصبح حقاً لجهة التوظيف، ويعتبر من خيانة الأمانة أن لا يقوم الموظف بأداء الواجب المطلوب منه، وينغمس في أعماله الشخصية أو الدّينية خلال ساعات الدوام، ويمكن للموظف بعد الانتهاء من أداء المهام المنوطة إليه أن يصرف الأوقات في تلاوة المصحف أو غيرها من الأعمال البنّاءة. وجاء في الفتاوى الرحمانية[1]: أنه إذا كان لموظف في دائرة حكومية ساعات فراغ خلال الدوام الرسمي، فإنه لا ينبغي عليه ترك المكتب، والذهاب إلى المسجد من أجل أداء صلوات النفل، أو القيام بأعمالٍ خيريةٍ؛ لأن الوظيفة هي بمثابة تعهّد بين صاحب العمل والأجير، وقال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾، ويمكن للموظف الذهاب لأداء الصلوات الفرائض لأنَّ طاعة الله سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ مُقدَّمةٌ على خدمة العِباد.

جاء في إمداد المفتين[2]: أن على الأجيرِ الخاص أن يلتزم خلال ساعات الدوام بالعمل للجهة التي قامت بتوظيفه (سواءً في القطاع الخاص أو العام)، وبعد انتهاء ساعات الدوام يمكن للأجير ممارسة أعماله التجارية الخاصة، أو العمل في مكانٍ آخر، ويحق لجهة التوظيف أن تشترط على الأجير الخاص ألّا يقوم بالأعمال التّجارية الخاصة، ولو بعد ساعات الدوام، ولا يمكن إجبار الموظف الذي آثر العمل خارج ساعات الدوام أن يتوقف عن تقديم أعماله التجارية الخاصة؛ بل يعطى مهلة حتى انقضاء الفترة السارية للوظيفة، أو السنة الدراسية الحالية، ومن ثم يحق لجهة التوظيف أن لا تجدد له عقد التوظيف للفترة المقبلة.

(1) الفتاوى الرحمانية: 5/ 402.

(2) العثماني، إمداد المفتين، ص720.

الإفصاح عن الهدايا:

جاء في إمداد الأحكام[1]: أنه إذا اشترطت إدارة المدرسة على المدرسين العاملين لديها بأن يفصحوا عن الهدايا[2] التي يحصلوا عليها من طرف جهات خارجية، وذلك حتى من أجل تخفيض الرّاتب الشهري بمبلغ يعادل قيمة الهدايا، فلا يجوز للمدرس في هذه الحالة أن يُخفي عن إدارة المدرسةِ مبلغَ الهدايا التي استلمها، ولا يجوز له في هذه الحالة أن يطالب الإدارة براتبه كاملاً. «ولا يتوهم فساد الأجرة بهذا الشرط، فإن معنى قول المستأجر هذا، أن أجر لك كذا، وإن أتِمُهَا لك إن لم تتم من الصبيان (تراجع هذه الجملة السابقة) - الذين استأجرتُكَ لتعليمهم - ومثل هذا الشرط جائز».

علاوة ساعات العمل الإضافية:

جاء في الفتاوى اللدهيانوية[3]: أن في حال لم يعمل العُمّال ساعات العمل الإضافية (Over Time) فيحرم عليهم قبض أجرة هذه الساعات، والمدير الذي يعيّنهم على هذا سيكون مُساءَلاً يوم القيامة بسبب هذا التقصير.

أخذ أجرة على إصدار شهادة مرضية مزوّرة:

جاء في الفتاوى الرحمانية[4]: أنه في حال طُلب من الطبيب أن يصدر شهادة مرضية لموظف دائرة حكومية مقابل مبلغ من المال، مع كون طالب الشهادة غير مصاب بأية عوارض صحية، فإنه يجب أن يؤخذ بالاعتبار أنه لا يجوز

---

(1) صدرت الفتوى في 1347هـ (1929م). إمداد الأحكام: 3/ 588.

(2) لعل المقصود منها هدايا نقدية وليست الهدايا العينية. (المترجم).

(3) الفتاوى اللدهيانوية: 6/ 204.

(4) الفتاوى الرحمانية: 5/ 394.

للموظف أن يغيب عن ساعات الدوام من دون مبررٍ شرعيٍ، والراتب الذي يتقاضاه الموظف يكون مقابل عمله خلال ساعات الدوام؛ لذا طلب الموظف إصدار شهادة مرضية مزيفة يكون كذباً، وخداعاً، وأكل أموال الناس - أي جهة التوظيف - بالباطل، فلا يجوز مطلقاً طلب هذا العمل، وكذلك لا يجوز قبول أجرة لإصدار شهادة مرضية مزورة.

استخدام قِطع القماش من دون إذن صاحبها:

جاء في الفتاوى اللدهيانوية[1]: أنه لا يجوز للخياط أن يستعمل قطع القماش - المتبقية بعد خياطة ملابس العملاء - في استخداماته الشخصية، أو من أجل التبرع بها للفقراء من دون إذن صاحب القماش، وإن فعل ذلك فيترتب عليه إثم الخيانة والسرقة.

عدم المبالغة في رسوم خدمة التأشيرة:

جاء في الفتاوى الرحيمية[2]: أنه لو طلبت وكالة السفريات 15000 روبية رسوماً من أجل ختم التأشيرة، مع أنها لا تتجاوز في الواقع 5000 روبية، فإنه يَحلُّ طلب هذا الدخل، وإن كان جني الأرباح الفاحشة هو خلاف المروءة، وضرب من ضروب الظلم.

عدم دفع الأجرة مرتين:

جاء في إمداد الفتاوى[3]: أنه يحق للراكب أن يطالب الشركة النّاقلة بإرجاع

(1) الفتاوى اللدهيانوية: 6/ 41.

(2) الفتاوى الرحيمية، ج 9.

(3) إمداد الفتاوى: 1/ 403.

قيمة التذكرة التي اشتراها لصديقه، والذي سافر على ذات الرحلة بعد شراء تذكرة منفصلة. وجاء في إمداد الفتاوى[1]: أنه لو أخلى المستأجر العقار - سواءً الفيلا أو الدكّان أو المنزل - قبل انتهاء مدة الإجارة المتفق عليها، فإنه يُلزم بدفع كامل مبلغ الأجرة إذا كان تركِ العقار من دون عذر مقبول، وأمَّا إذا كان الإخلاء من طرف المستأجر بسبب عذرٍ شرعي فلا يُطالَب المستأجر بكامل مبلغ الأجرة.

التعويض في حال إضاعة ملابس الغسيل:

جاء في إمداد الأحكام[2]: أنه لو أضاع الغسَّالُ الملابسَ بسبب تعدٍّ وتقصيرٍ من جانبه، فإنه يجوز للغسّال أن يضمن قيمة الملابس الضّائعة، ولكن إذا أنكر الغسّال حصول تعدٍّ وتقصير من طرفه، وأقسم باليمين على ذلك، فلا يجوز لصاحب الملابس أن يطالب الغَسّالَ بتضمين الخسارة. جاء في إمداد المفتين[3]: أنه إذا أضاع الغسَّالُ ملابسَ الغسيل، وقام بتسليم ملابس أخرى؛ فإنه لا يجوز لصاحب الملابس أن يقبل الملابس الأخرى من دون أن يفصح للغسّال بأن الملابس المسلَّمة هي ليست الملابس الأصلية، وقد رضي صاحب الملابس بقبول الملابس الأخرى كتعويض عن الملابس الأصلية التي أضاعها الغسَّالُ، مع العلم أنه إذا كانت الملابس المسلّمة هي مِلكٌ لشخص آخر، فلا يجوز لصاحب الملابس أن يقبلها، ولو كان ذلك برضى الغسّال، وأشار إلى (الفتاوى الهندية):

«ولو دفع إلى قصّارٍ ثوبـًا ليقصّره بدرهم فأعطاه القصّار ثوبـًا، وقال: هذا ثوبك، وقال صاحب الثوب: ليس هذا ثوبي، كان القول قول القَصّار في قول

---

(1) صدرت الفتوى في 1329هـ (1911م). إمداد الفتاوى: 3/ 387.

(2) صدرت الفتوى في 1346هـ (1928م). إمداد الأحكام: 3/ 651.

(3) (إمداد المفتين)، ص732.

أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضيخان»، و«ولو أنّ القصّار أعطاه ثوبًا، فقال: هذا ثوبك وهو ينكر، فأخذ ونوى أن يكون عوضاً عن ثوبه، قال محمد رحمه الله تعالى: لا يسعه أن يلبس الثوب، ولا أن يبيع، إلّا أن يقول للقصّار: أخذته عوضاً عن ثوبي فيقول القصّار: نعم؛ كذا في فتاوى قاضيخان»[1].

المطلب الثالث: فتاوى حول حقوق طالب الخدمة

عدم إلزام جهة التوظيف بدفع الرّاتب في حال إقالة الموظف:

جاء في أحسن الفتاوى[2]: أنه لو تمّت إقالة المدرس بسبب طريقة عمله، أو الأداء السلبي خلال أدائه مهام الوظيفة فإنه لا يستحقّ أجرة الفترة المتبقية.

عدم إرغام المسافرين على دفع البقشيش:

جاء في الفتاوى اللدهيانوية[3]: أنه يحل لسائق التاكسي أخذ المبلغ الذي تنازل عنه المسافرون برضًى منهم، ولا يجوز للسائق إرغامَ المسافرين والركاب على دفع البقشيش.

(1) الفتاوى الهندية: 4/ 545.

(2) صدرت الفتوى في 1393هـ (1973م). أحسن الفتاوى: 7/ 285.

(3) الفتاوى اللدهيانوية: 6/ 178.

المطلب الرابع: فتاوى حول التزامات طالب الخدمة

عدم التهرّب من دفع رسوم العفش:

جاء في إمداد الفتاوى[1]: أنه في حال ركب المسافرُ القطارَ، وخشي أن يُطالب بدفع رسوم عالية على العفش، فلا يجوز له أن يقول للمسؤول: أنّ حقائبه هي لمجموعة من المسافرين الآخرين الذين يسافرون معه، وذلك إذا اشترطت الشركة الناقلة بعدم السماح للركاب أن يسافروا مع أغراض الآخرين، ويمكن للمسافر أن يقوم بتوزيع شنطه على مجموعة من المسافرين، بحيث يقوم كل شخص بمسؤولية الحفاظ على الشنطة التي حصل عليها، ولا يجوز أن تبقى مسؤولية الحفاظ على هذه الأغراض في ذمة المسافر - أي صاحب الشنط الأصلي -.

جاء في إمداد الفتاوى[2]: أنه يحرم على طالب الشحن أن يذكر قيمةَ الوحدة المشحونة (0.7 روبية) أقل من قيمتها الأصلية (4 روبيات)، وإن كان ذلك بموافقة مدير مصلحة القطارات؛ لأن مدير المصلحة لا يملكها ملكاً ذاتياً، ولو كان يعمل على أعلى وظيفة فيها.

(1) إمداد الفتاوى: 3/ 395.

(2) صدرت الفتوى في 1355هـ (1937م). إمداد الفتاوى: 3/ 409.

الفصل الرابع

فتاوى في المعاملات المصرفية والتمويلية

المبحث الأول: فتاوى في المعاملات المصرفية والربوية

المبحث الثاني: فتاوى في المعاملات التمويلية والاستثمارية

الفصل الرابع
فتاوى في المعاملات المصرفية والتمويلية

المبحث الأول: فتاوى متعلقة بالمعاملات المصرفية والربوية

المطلب الأول: فتاوى حول الإقراض بالربا

التعامل بالربا في ديار الهند:

جاء في عزيز الفتاوى[1]: أنه لا يجوز للمسلمين في الديار الهندية[2] أخذ الربا من الكفار.....

---

(1) (عزيز الفتاوى)، ص 621.

(2) جاء في كتاب (ما هو الربا؟) - بالأردية - للشيخ عبيد الله الأسعدي: أن فقهاء الإسلام قد قسموا مواطن إقامة المسلمين إلى دار الحرب، ودار الإسلام. ومن المعلوم شرعاً أنه يُحرم، ويحظر على المسلمين أن يتعاملوا بالرِّبا في دار الإسلام سواءً إقراضاً أو اقتراضاً بالربا، وهذا الحظر والمنع يشمل أيضاً غير المسلمين المقيمين في دار الإسلام. أمّا في دار الحرب، فإنّه يحرم التّعامل بالربا على قول جمهور الفقهاء، ولكن يرى الإمام أبو حنيفة وتلميذه الإمام محمد بن الحسن الشيباني جواز التّعامل بالرّبا في دار الحرب مع غير المسلمين شريطة الالتزام بالشروط والقيود المذكورة من طرفهما، وإن كان بعض الفقهاء - أمثال الإمام سفيان الثوري والإمام إبراهيم النخعي - لم يروا ضرورة التقييد بهذه الشروط. (انظر: ما هو الربا (بالأردية)، ص184).

جاء في فتاوى الشيخ مصطفى الزرقا: «أنَّ أبا حنيفة لم يجوّز تعامل دار الإسلام مع دار الحرب بالربا بهذه الصورة المطلقة الواردة في سؤالك، وإنّما رأيه فيمن دخل إلى دار الحرب مستأمناً بإذن منهم أنه يحلُّ له من أموالهم ما يبذلونه برضاهم دون خيانةٍ منه في أخذه ولو كان بذلُهُم=

... وهذا ما أشار إليه الشيخ محمد القاسم النانوتوي[1]، وقد تناقل الناس في هذا الصدد قولَ الإمام أبي حنيفة، ولكن شروط الفتوى المنقولة لم تتحقق بعد في الديار الهندية، أمَّا الإمام أبو يوسف والأئمة الثلاثة فلا يرون جواز التعامل بالرّبا في أي مكان؛ لذا فمن الحيطة ألّا يتعامل المرء بالربا في البلاد الهندية، وكذلك الأمر بالنسبة للفوائد الربوية على الحسابات المصرفية، وشهادات بنك البريد.

= له بطريقٍ غير مشروع في الإسلام، لأنَّ أموال الحربيين غير معصومة. وفرَّع عليه أنّه يجوز له أن يأخذ منهم الربا ولا يجوز أن يعطيهم إياه. هذه حدود مذهب أبي حنيفة وصاحبه الإمام محمد، وخالفتْ في ذلك المذاهب الثلاثة الأخرى وأبو يوسف. وهذا لا ينطبق على المقيمين في دار الإسلام أن يرسلوا بأموالهم إلى دار الحرب ويأخذوا عليها الربا، ولاسيما أن ذلك لو جاز لترتَّب عليه أن تهرب رؤوس أموال المسلمين إلى الحربيين، وهذا ضررٌ اقتصادي عظيم للمسلمين؛ فرأي أبي حنيفة ليس كما ورد في سؤالك، والظّرف الذي قيل فيه مختلف عن ظرفنا الحالي، فلا أرى الأخذ به». (انظر: (فتاوى الزرقا)، ص619). بعد زوال الحكم المغولي في منتصف القرن التاسع عشر الميلادي دار الحديث بين فقهاء شبه القارة الهندية حول الوضع الشرعي لبلاد الهند، فبعض الفقهاء اعتبروا بلاد الهند دار الحرب وأخذوا باجتهاد الإمام أبي حنيفة وتلميذه، أمَّا البعض الآخر فلم يعتبروا الهند دار الحرب، كون المسلمين فيها يؤدون فرائضهم الدينية على المستوى الفردي والجماعي من دون ضيق أو حرج، وإن كانت قوانين الأحوال الشخصية والجنايات والمعاملات المدنية هي قوانين وضعية تتعارض مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية.

(1) محمد قاسم النانوتوي: عالم ومصلح ديني مشهور ولد في 1248هـ (1832م) ببلدة نانوته الواقعة في شمال الهند ودرس على يد الشيخ محمد نواز السهارنفوري والشيخ الأستاذ مملوك العلي النانوتوي والشيخ المحدث عبد الغني الدهلوي، وأقام في دهلي من أجل تصحيح النسخ المطبوعة لصحيح البخاري ومن ثم انتقل إلى ديوبند من أجل تولي أمور المدرسة الإسلامية بديوبند والتي باتت من كبرى المدارس الإسلامية في الهند، وله بعض الرسائل والكتب في العقيدة والمسائل الفقهية. توفي بديوبند في 1297هـ (1880م). (انظر: (الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام): 7/ 1067).

حكم الفائدة الربوية في بلاد غير المسلمين:

جاء في الفتاوى العثمانية[1] سؤال ونصه: «نحن نسكن في سنكيانغ كاشغر فيض آباد (الصين الشعبية)، كما تعرف أحوالنا، ويودع الناس الفلوس في البنك، والبنك للدولة، والدولة كافرة، وسياستهم وقانونهم شيوعي، فإذا وضع المرء الفلوس في البنك يرجع المبلغ المودع مع الربح؛ فهل يجوز أخذ الربح الموزع من طرف البنك أم لا؟ والمسألة في الهداية: لا ربا بين المسلم والكافر[2]». فجاء الرد من المؤلف: «إن الربح أو الفائدة التي تعطيها البنوك اليوم داخلة في الربا قطعاً، وقد أفتى معظم الحنفية بأن الربا حرام في دار الحرب أيضاً، وما ذكرتم من المسألة المذكورة في الهداية من أنه لا ربا بين المسلم والحربي، فإن ذلك قول مرجوح لم يأخذ به الفقهاء المحققون، وإن أدلة ذلك مبسوطة في المجلد الثالث من إمداد الفتاوى للشيخ أشرف علي التهانوي رحمه الله تعالى».

جريان الربا في الأوراق النقدية:

جاء في الفتاوى العثمانية[3] سؤال ونصه: «يُعلم من مؤلفاتكم - تكملة فتح الملهم والمقالات الفقهية - أنّ بيع الدولار بالروبيات الباكستانية نَساءً يجوز، مع أنكم رجحتم مذهب الإمام محمد رحمه الله تعالى لئلا يفتح باب الربا، فإذا كان كذلك فلا سبيل إلى جواز البيع المذكور؛ لأنه إذا حرم التفاضل حرم النَّساء، بدليل توقف حرمة التفاضل على وجود جزأي العلة (القدر والجنس)، وتوقف

---

(1) الفتاوى العثمانية: 3/ 369. بتصرف يسير في صياغة السؤال.

(2) أصل العبارة: «قال: (ولا ربا بين المولى وعبده)، (ولا بين المسلم والحربي في دار الحرب)» (انظر: الهداية :3/ 73).

(3) الفتاوى العثمانية: 3/ 145.

حرمة النَّساء على وجود أحدهما، فبينهما عموم وخصوص من وجه، وإن كنتم تحكمون في الحرمة بمذهب الإمام محمد وفي جواز البيع المذكور بمذهب الشيخين، فهذا عند الأحقر تلفيق!». وجاء الرد من المؤلف كالآتي: «لا شك أن التفاضل الذي يحرم بوجود القدر والجنس يتلازم مع حرمة النسيئة، ولكن التفاضل الذي يحرم في الفلوس ليس نتيجة لوجود القدر، لأن الفلوس عددية بالاجماع، وليست وزنية، وإنما حرمة التفاضل فيها عند اتحاد الجنس ناتجة عن كونها أمثالا متساوية قطعـاً، فيؤدي التفاضل فيه إلى الفضل الخالي عن العوض، وهذا المعنى صرّح به السرخسي في المبسوط[1]، والبابرتي في العناية[2]، ولعلّي نقلتُ عباراتهما في بحثي عن هذا الموضوع، وحرمة التفاضل في مثله لا تتلازم مع حرمة النسيئة، ولهذا صرّح العلامة ابن عابدين وغيره أن الفِلس بالفِلسين لا يجوز عند محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ. والفِلس بالفلس جائز بشرط أن يقبض أحد البدلين في المجلس. وهذا يدل على أنه إن قبض أحد البدلين، وأُجِّل البدل الآخر، فإن ذلك يجوز، فهو تصريح بإباحة النَّساء مع حرمة التفاضل عند محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المتعينين، وعند كل من الأئمة الثلاثة إذا كانت بغير أعيانهما، فليس هناك تلفيق».

---

(1) قال الإمام السرخسي: «لأن الفلوس الرائجة أمثال متساوية قطعاً لاصطلاح الناس على سقوط قيمة الجودة فيها، ليكون أحد الفلسين فضلاً خالياً عن العوض» (المبسوط: ١٢/ ٢٢٠).

(2) قال الإمام البابرتي: «بيع الفلس بجنسه متفاضلًا على أوجه أربعة: بيع فلس بغير عينه بفلسين بغير أعيانهما، وبيع فلس بعينه بفلسين بغير أعيانهما، وبيع الفلوس الرائجة أمثالًا متساوية قطعاً لاصطلاح الناس على إهدار قيمة الجودة منها فيكون أحد الفلسين فضلاً خالياً عن العوض مشروطاً في العقد وهو الربا. وأمَّا الثاني فلأنه لو جاز لأمسك البائع الفلس المعين، وطلب الآخر وهو فضل خال عن العوض. وأما الثالث فلأنه لو جاز لقبض البائع الفلسين، وردّ إليه أحدهما مكان ما استوجبه في ذمته فيبقى الآخر له بلا عوض" (العناية على فتح القدير: ٦/ ١٦٢).

إيداع التبرعات الخيرية في حساب جارٍ:

جاء في الفتاوى اللدهيانوية[1]: أنه يجب إيداع مبالغ تبرعات المسجد في حساب جارٍ، أمّا الفوائد الربوية التي استحقت على المبالغ المودعة في حساب الخيرات فيجب على إدارة المسجد صرفها في وجوه الخير دون الاستفادة منها في شؤون المسجد.

إيداع الأموال في البنوك الربوية من غير قبض الربا:

جاء في الفتاوى الرشيدية[2]: أنه لا يجوز إيداع المال في بنوك ربوية سواء قبض صاحب الحساب مبلغ الربا، أم لم يقبضه، لأن الإيداع يعتبر نوعاً من أنواع الإعانة على المعصية[3].

دفع الربا في حال الضرورة:

جاء في إمداد الأحكام[4]: أنه في حال الضرورة أو الحاجة، يمكن للمرء أن يدفع الربا، ولا يجوز قطعاً أن يَقبض الربا «إلّا عند البعض في دار الحرب، إذا أَخَذَه من الحربي، فإنه ليس بربًا عندهم».

---

(1) الفتاوى اللدهيانوية: 6/ 210.

(2) (الفتاوى الرشيدية)، ص411.

(3) وأضاف المؤلف: «وهذا خلاف الفتوى الصادرة من الشيخ عبد الله اللاهوري».

(4) صدرت الفتوى في 1345هـ (1926م). إمداد الأحكام: 3/ 473.

المطلب الثاني: فتاوى حول الاقتراض بالرّبا

أخذ تمويل ربوي لشراء جرارة:

جاء في الفتاوى الرحيمية[1]: أنه لا يجوز للفلاح أن يحصل على قرض ربوي من أجل شراء الجرارة، وعليه أن يكون قانعاً بالقليل الذي لديه، أو أن يدفع كامل ثمن الشراء متى ما تمكن من توفيره، أمّا الأقوال التي وردتْ حول الربا في دار الحرب، فهي متعلقة بأخذ الربا، وليست بدفع الربا.

حكم التعامل بالبطاقات الائتمانية:

جاء في الفتاوى العثمانية[2] سؤال ونصه: «ومما قرأته كذلك إن صح فهمي هو فتواك بجواز التعامل ببطاقات الائتمان (Credit Card) إذا كان المشتري بها يثق أنه سيسدّد الدَّين قبل حلول موعد إضافة الفائدة للدَين، والسؤال هل يجوز الإقدام على عقد يتضمن شرطاً محرماً كالربا هنا، ولو كان المتعاقد يعلم أنه لن يقع تحت طائلة هذا الشرط؟ ومعلوم أن الحصول على عقد يتضمن شرطاً ربوياً، وليس الحكم على العقد بأنه حرام وباطل مانعاً من الإقدام عليه إلا لضرورة أو لحاجة تنزل منزلتها، ولو تُرك باب العقود المحرّمة مفتوحاً اعتماداً على ثقة المتعاملين فيها بعدم الوقوع في الشرط، أو البند المحرم أو الباطل، لانفتح باب شر وفتنة على الناس، والله هو الحافظ». وجاء الجواب من المؤلف كالآتي: «الذي أُفتي به أن الطريق الأفضل أن تستخدم هذه البطاقة على أساس التسديد

(1) الفتاوى الرحيمية: 9/ 254.

(2) الفتاوى العثمانية: ٣/ ٣٥٦.

المباشر (Direct Debit)؛ بأن تستخدم البطاقة في حدود الغطاء الموجود عند البنك (مصدر البطاقة)، حتى لا يكون هناك احتمال وجوب دفع الفائدة، أما إذا لم يتسير ذلك، فيجوز استخدام بطاقة الائتمان، إن كان حاملها على يقين أنه سيسدد الفاتورة قبل أن توضع عليها فائدة، أما كون العقد مشتملاً على شرط لزوم الفائدة عند التأخير في السداد، فإن مثل هذه الشروط موجودة اليوم في كثير من التعاقدات، مثل عقود استخدام الكهرباء، والتليفون، والجوال، والضرائب الحكومية، وما إلى ذلك فلا يمكن اليوم استخدام الكهرباء إلا بالتوقيع على العقد الذي يشترط فيه فوائد التأخير، ولكن بما أن هذه الشروط غير معتبرة في الشرع فما دام الإنسان مطمئناً بأنها لا تطبق عملياً، وذلك بالتزام السداد في حينه، فإنه يمكن أن يتسامح فيها لعموم البلوى، وقد يستأنس في ذلك (ولا أقول: يُستدل) بحديث شراء أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لبريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بعقد فيه شرط لأن يكون الولاء للبائع، وأجاز رسول الله ﷺ اشتراط ذلك، مع كونه شرطاً ممنوعاً في الشرع، لكونه على يقين بأنه لا يطبّق، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أعلم».

الفوائد الربوية المدفوعة من قبل مؤسسة نصرانية:

جاء في إمداد الفتاوى[1]: أنه يحرم الانتفاع من الفوائد الربوية الممنوحة من قبل مؤسسة مصرفية، وإن كانت هذه المؤسسة مَملوكة من قبل شخص نصراني، وذلك لأن النصوص القطعية قد حكمتْ بِحُرمة التعامل بالربا، وجميع هذه النصوص مطلقة، وعامّة، ولم تقيد التحريم بنصراني، أو غير نصراني، وفي هذا السياق أشار المؤلف إلى ضابط فقهي، وهو: «إباحة الشيء لا يسلتزم جواز العقد به».

(1) إمداد الفتاوى: 3/ 54.

تدوين عقد الربا:

جاء في إمداد الأحكام[1]: سؤال حول مشروعية تدوين عقود المداينة بين المقترض المسلم والمقرض الهندوسي في بلاد السند، حيث يجهل المقترضون المسلمون القراءة، والكتابة، فيكونون هدفاً للاستغلال من طرف المقرضين من خلال إساءة استخدام الأراضي المرهونة لصالحهم، أو يضطر المقترضون إلى دفع أكثر مما يجب عليهم دفعه. فجاء الرد بجواز تدوين مثل هذه العقود إذا قصد الكاتب أن يحمي أخاه المسلم من الوقوع في آفة الربا.

المطلب الثالث: فتاوى حول مصارف الفوائد الربوية

دفع الزكاة من الفوائد الربوية:

جاء في عزيز الفتاوى[2]: أنه لو استخدم صاحب الحساب الربوي مبالغَ الفوائد الربوية لديه من أجل سداد مبلغ الزكاة المستحق عليه، فإن فريضة الزكاة قد تسقط، ولكن على المرء أن يتصدق - من أمواله الطّاهرة - على الفقراء بمبلغ يعادل المبلغ المدفوع مسبقاً.

دفع الضرائب الحكومية والبلدية من الفوائد الربوية:

جاء في الفتاوى الرحيمية[3]: أنه في حال أصبح شاقاً على المرء أن يتحمل عبء الضرائب الحكومية المجحفة، فإنه يجوز دفع هذه الضرائب من مبالغ

(1) إمداد الأحكام: 3/ 469.

(2) (عزيز الفتاوى)، ص621.

(3) الفتاوى الرحيمية: 9/ 262.

الفوائد الربوية، وإذا كان المرء قادراً على تحمل هذه الضرائب، فينبغي ألا يستفيد من مبالغ الفوائد الربوية، والأصل أن تُصرف هذه الفوائد الربوية على الفقراء والمصالح العامة.

جاء في الفتاوى الرحمانية[1]: أنه يجوز للمرء أن يستثمر مبالغ الفوائد الربوية التي حصل عليها من جهات أخرى في برامج توفير الضرائب[2]، شريطة أن يتصدق المستثمر بأصل المبلغ المستثمر - أي مبالغ الفائدة الربوية - وجميع العوائد المتحصّلة عليه - أي توزيعات الأرباح على أصل المبلغ -.

جاء في الفتاوى الرحمانية[3] أنه لو اضطر المرء المسلم إلى إيداع مبالغ معينة في حساب ربوي، وقد استحقت عليه ضريبة للدخل، فإنه يجوز للمرء أن يدفع مبلغ الضريبة من العوائد الربوية الموزعة على هذا الحساب، كونه من اللازم شرعاً أن يرد مبلغ الربا إلى دافعه، ولأن الحكومة قد دفعتْ الربا على شكل الفوائد الربوية، فجاز للمرء أن يرد المبلغ إلى الحكومة على شكل ضرائب الدخل[4]، وأشار إلى (رد المحتار): «لأن سبيل الكسب الخبيث التصدقِ إذا تعذر الرد على صاحبه»[5]، أمّا بالنسبة لضرائب البلدية، وما شابهها، فإنه لا يجوز للمرء المسلم أن يودع مبلغاً من المال في حساب ربوي من أجل الحصول على فوائد ربوية لكي يسدد بها ضرائب البلدية.

---

(1) الفتاوى الرحمانية: 5/ 306.

(2) تقوم الحكومة الهندية من وقت لآخر بطرح برامج استثمارية حكومية، يحصل من خلالها المستثمر على مزايا متنوعة مثل تخفيض في ضرائب الدخل المترتبة عليه.

(3) الفتاوى الرحمانية: 5/ 316.

(4) الفتاوى الرحمانية: 5/ 316.

(5) رد المحتار على الدر المختار: 6/ 386.

جاء في الفتاوى الرحمانية[1]: أنه يمكن صرف الفوائد الربوية لدفع شر بلطجية المنطقة الذين يطالبون مشتري العقار بدفع حصة من الثمن إليهم، وقد رأى المؤلف أنه بسبب حالة الاضطرار المعروضة فيمكن صرف مبالغ الفوائد الربوية - إن وجدت - للغرض المذكور لما فيه من دفع ضررٍ عن المشتري.

صرف الفوائد الربوية لسداد الفوائد الربوية المستحقة:

جاء في كفاية المفتي[2]: أن التاجر المستورد الذي أُودع في حسابه فوائد ربوية فيمكنه أن يستخدم المبلغ المودَع لأجل سداد أي مطالبات ربوية تجاه نفس البنك. وجاء في الفتاوى الرحمانية[3]: أنه في حال حصل المرء على فوائد ربوية في حسابه المصرفي، فلا يجوز له أن يتقدم بتمويل ربوي حيث يسدد الفائدة الربوية المستحقة عليه من خلال المبالغ التي حصل عليها، ولا يجوز شرعـاً فتح حساب ربوي إلا إذا دعت حاجة قانونية لذلك، ولا يجوز أخذ تمويل ربوي ودفع فوائد ربوية عليها[4].

رعاية برنامج ديني من قبل بنك ربوي:

جاء في الفتاوى اللدهيانوية[5] سؤال حول مشروعية قيام أحد البنوك الربوية برعاية برنامج ديني باسم (روشني)، الذي تم بثه على إحدى القنوات الإذاعية

---

(1) الفتاوى الرحمانية: 5/ 308.

(2) صدرت الفتوى في 1355هـ (1936م). كفاية المفتي: 8/ 71.

(3) الفتاوى الرحمانية: 5/ 306.

(4) يمكن التوفيق بين الفتوتين، بأن ما ورد في كفاية المفتي هو: ما استحقه صاحب الحساب الربوي، أو طُولب به من غير تنسيقٍ مُسبقٍ، أمَّا ما ذُكِر في الفتاوى الرحمانية: فإن صاحب الحساب قد دخل في هاتين المعاملتين لكي يستفيد من المعاملة الربوية أخذاً ودفعاً.

(5) الفتاوى اللدهيانوية: 6/ 196.

باكستان؟ فرأى المؤلف أنه لا يصح صرف المال الحرام في وجوه الخير، بل يكون سبباً في مضاعفة الإثم[1].

مصارف الفوائد الربوية:

جاء في الفتاوى الرشيدية[2]: أنه لا يجوز في أي حال من الأحوال أن يأخذ المرء الفوائد الربوية، ومن ثم يصرفها في وجوه الخير، ولكن يمكن الأخذ بحيلة شرعية في هذا الشأن، وهي أن الحكومة البريطانية - الحاكمة على الديار الهندية آنذاك - قد تفرض ضرائب وأجور جائرة على عامة الشعب، فعندما يحصل أصحاب الحسابات على فوائد ربوية فعليهم أن يعتبروا هذه المبالغ استرداداً لبعض حقوق الفقراء المهضومة ظلماً وجوراً، ومن ثم يقوموا بتوزيعها على المحتاجين، لعل الله لا يُحاسب المرء على أخذه مبلغ الربا بسبب هذا التقصد. وجاء في عزيز الفتاوى[3]: أنه في حال تم إيداع أموال أسير الحكومة البريطانية في حساب بنك ربوي، واستحق صاحب الحساب فوائد ربوية، فلا يجوز للأسير المسلم أن يقبض مبلغ الربا، وفي حال تم إرغامه على تسلم المبلغ فعليه التصدق به. جاء في عزيز الفتاوى[4]: أنه إذا حصل صاحب الحساب في بنك البريد على فوائد ربوية، فعليه التخلص من هذه الفوائد من خلال صرفها على المساكين. وجاء في كفاية المفتي[5]: أن المحتاجين، والأيتام، والأرامل، وطلبة العلم، هم

---

(1) لعل المراد من مضاعفة الإثم أن المرابي لم يشعر بحرمة الربا، وقد صرف المال الحرام في وجوه الخير على وجه الإحسان والتقرب، وليس من أجل التخلص منه بغير نية التصدق والإعلان. (المترجم).

(2) (الفتاوى الرشيدية)، ص411.

(3) (عزيز الفتاوى)، ص620.

(4) (عزيز الفتاوى)، ص 623.

(5) صدرت الفتوى في 1356هـ (1938م). كفاية المفتي: 8/ 79.

من مصارف الفوائد الربوية. وجاء في الفتاوى اللدهيانوية[1]: أنه ينبغي على المرء أن يصرف الفوائد الربوية على المحتاجين من خارج عائلته، ولا يصرف هذه المبالغ في أوجه الخير المحضة، بل عليه أن يتصدق بها من غير نية الثواب.

المطلب الرابع: فتاوى حول سداد الدَّين

المطالبة بالتكاليف القانونية عند السداد:

جاء في عزيز الفتاوى[2] أنه في حال ماطل المدين في سداد دينه فيحق للدائن مطالبة المدين بالمصاريف القانونية المترتبة بسبب هذه المماطلة. وجاء في إمداد الأحكام[3]: أنه يجوز للدائن مطالبة المدين بالتكاليف القانونية المترتبة بسبب عدم سداد الدَين في حينه من قبل الدائن.

دفع مبلغ إضافي على الدَين الـمُستحق:

جاء في إمداد الأحكام[4]: أن المدين إذا أراد أن يدفع - من دون اشتراطٍ أو طلب - مبلغاً إضافياً للدائن، فيجوز ذلك على سبيل حسن القضاء، شريطة أن لا يكون المبلغ الإضافي مُعادِلاً أو مُساوياً لما يدفعه المقترضون بالربا، وكذلك لا ينبغي أن يُدفع المبلغ الإضافي في نفس مجلس العقد الذي سُدِّد فيه الدَين، ولكن يمكن للدائن أن يدفع هذا المبلغ في موعد لاحق، وعليه أن يُفصح أن المبلغ الإضافي هو تبرعٌ محض.

---

(1) الفتاوى اللدهيانوية: 6/ 233-234.

(2) (عزيز الفتاوى)، ص625.

(3) إمداد الأحكام: 3/ 500.

(4) إمداد الأحكام للكمتهلوي: 3/ 506.

قبول الهدية من المقرض:

جاء في إمداد الأحكام[1]: أنه لا يجوز للمقرض أن يقبل هدية من المقترض قبل سداد مبلغ القرض، ما لم يكن ذلك متعارَفٌ عليه بين أطراف المعاملة، ويجوز تبادل الهدايا لو كانت تربط بين المقرض والمقترض صلةُ قرابة أو أواصر الصداقة، وقد روى ابن ماجه عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقرض أحدكم قرضـًا فأهدى إليه، أو حمله على الدابة فلا يركبه، ولا يقبلها إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك».

(1) إمداد الأحكام للكمتهلوي: 3/ 506.

المبحث الثاني: فتاوى متعلقة بالمعاملات التمويلية والاستثمارية

المطلب الأول: فتاوى حول الاستثمار والتجارة

حكم شراء أسهم شركات متنوعة:

جاء في إمداد الفتاوى[1]: سؤال حول مشروعية شراء أسهم شركات القماش، والقطن، وشركات تصنيع مقصورات القطارات؟ فرأى المؤلف أنه في حال كانت الأسهم ما زالت تمثل حصصاً شائعة في نقود الشركة؛ فيجب تداول أسهم مثل هذه الشركات بالقيمة الاسمية، ومتى ما أصبحت هذه الأسهم تمثل حصصاً شائعة في أعيان مختلطة (أي نقود وأعيان)، فيجوز تداولها بثمن غير القيمة الاسمية[2].

عدم استثمار أموال المضاربة:

جاء في إمداد الفتاوى[3]: أنه في حال استخدم المضارِبُ رأس مال المضاربة في استخداماته الشخصية، ولم يستثمره وفق شروط عقد المضاربة؛ فلا يجوز للمضارب أن يدفع لرب المال مبلغ رأسِ المال مُضافاً إليه مبلغ الربح الذي كان متوقعاً تحققه، وإذا لم يعلم ربُ المال بما فعله المضارب فلا إثم عليه.

---

(1) صدرت الفتوى في 1328هـ (1909م). إمداد الفتاوى: 3/ 130.

(2) جاء في المعيار الشرعي للأسهم: «لا يجوز تداول أسهم الشركات إذا كانت موجوداتها ديوناً فقط إلا بمراعاة أحكام التصرف في الديون» (انظر: (المعايير الشرعية)، ص573).

(3) صدرت الفتوى في 1331هـ (1913م). إمداد الفتاوى: 3/ 421.

تعهد المضارب بشراء أصول المضاربة:

جاء في الفتاوى العثمانية[1] سؤال ونصه: «عرضت إحدى شركات الطاقة الكبرى في أبو ظبي على المصرف ترتيب إصدار صكوك مضاربة لصالحها بالتعاون مع بنك باركليز، والمسألة المتكررة دوماً، ونود أن نعالجها من البداية: هي مسألة الثمن الذي يتعهد المضارب بشراء أصول المضاربة به، وما يجري عليه العمل - للأسف في معظم الصكوك - من اعتماد القيمة الاسمية مع المبالغ المتحققة وغير الموزعة من الأرباح، فهل يمكن للخروج من الإشكال الشرعي: أن نمسك العصا من الوسط، ونعالج الأمر على النحو الآتي:

أولاً: يذكر في إجراءات الاسترداد أنها تتم بإنهاء المضاربة باستخدام حامل الصك إشعاراً معيناً،ومن ثم يشتري المضارب أصولَ المضاربة منه.

ثانياً: ينصُّ في التعهد بالشراء، بأن المضارب يتعهد بأن يشتري أصول المضاربة بالقيمة الاسمية، ويكون هذا التعهد مضافاً إلى ما بعد انتهاء أو إنهاء المضاربة بالنحو المتقدم.

وبهذه الكيفية يكون تعهد المضارب مضافاً إلى الوقت الذي لا يكون (لا يبقى) فيه مضارباً، هذه المعالجة المقترحة بشكل مجمل، فهل ترونها مقبولة؟».
فجاء الرد من المؤلف كالآتي: «إن تعهد المضارب بشراء الأصول بالقيمة الاسمية فلا يجوز، ولو كان بعد انتهاء المضاربة، ما دام هذا التعهد موجوداً عند عقد المضاربة، بمعنى أنه يوقَّع عند إبرام عقد المضاربة، سواء كان منصوصاً في عقد المضاربة أو منفصلاً عنه».

---

(1) صاحب السؤال هو أستاذنا الفاضل الشيخ أسيد كيلاني (رئيس الدائرة الشرعية في مصرف أبو ظبي الإسلامي). صدرت الفتوى في ١٤٢٨هـ (٢٠٠٧م). الفتاوى العثمانية: 3/ ٥٥.

آلية المتاجرة بالذهب:

جاء في الفتاوى العثمانية[1] سؤال ونصه:

«من المعاملات التي كثر عنها السؤال ما يأتي:

1 - زيدٌ تاجر ذهب في المدينة المنورة يصنع مصوغاته لدى مصنع في جدة، فيحتاج إلى شراء سبائك من الذهب بوزن 1000 جرام، فيتصل بالبنك أو بتاجر جملة للذهب (بكر) لشراء الذهب فيخبر بأن سعر الكيلو يساوي (42000) ريال، فيطلب زيد من بكر أن يحجز له كمية الذهب بالسعر المذكور ثم يبعث بالقيمة عن طريق الحوالة (بالكمبيوتر) فإذا استلم البائع المبلغ سلم الذهب للمصنع.

2 - المعاملة الأخرى والتي تسمى (الشراء على السعر المفتوح) وصورتها كالتالي: زيد يريد شراء الذهب. عندما أراد شراءه وكان يتوقع سعر الكيلو يساوي (42000) ريال، لكن وجد أن سعر الذهب ارتفع فجأةً إلى (44000) ريال، وهو يتوقع نزول السعر عمّا قريب، لكنه بحاجة إلى الذهب فيتفق مع بكر على أن يشتري منه الذهب ويرسل له المبلغ وقدره (42000) ريال، على أن يبقى السعر مفتوحاً، فإذا نزل السعر بعد فترة قفل السعر، وهنا يَرِدُ احتمالان:

الاحتمال الأول: أن يرتفع السعر أكثر، ولنفترض أنه وصل إلى (45000) ريال فيطلب البائع فرق السعر، فيضطر المشتري إلى الدفع، وهو بعد ذلك بالخيار بين أن يقفل السعر بالسعر الحالي، أو ينتظر نزول السعر ويستمر على تلك الحالة.

الاحتمال الثاني: أن ينزل السعر إلى أدنى من (42000) ريال، ولنفترض أنه

---

(1) بتصرف يسير في صياغة السؤال. الفتاوى العثمانية: 3/ ١٥٠.

وصل إلى (41000) ريال فيطلب المشتري من البائع قفل السعر، فيقفل البائع السعر ويردُّ له المبلغ المتبقي.

3 - يتعامل بعض الناس (بالشراء على المفتوح) السابق الذكر لا لقصد شراء الذهب نفسه، ولكن بقصد الاستثمار، وقصدهم من ذلك أن يشتروا الذهب بسعر يومه، ولنفترض أنه (42000) ريال، ثم إذا ارتفع السعر باعوه، لكن هذه المعاملة تبقى من حيث البيع والشراء الفعلي على الورق فقط، إذ لا يكون فيه استلام ولا تسليم لأنه غير مقصود بذاته، بل المقصود هو الاستثمار فقط، وإن كان البائع يلتزم بالبيع الفعلي وتسليم الذهب للمشتري لو طلب منه ذلك، وفي هذه المعاملة أمر آخر كذلك وهو أن البائع يتيح الفرصة للمستثمرين باستثمار كمية كبيرة من الذهب بمبلغ قليل، وعلى سبيل المثال: يمكن للمستثمر أن يشتري (10) كيلو جرام من الذهب والذي يبلغ قيمته افتراضاً (420000) ريال على أن لا يدفع سوى ٪20 من قيمة الصفقة، ويبقى المتعامل كما سبق ذكره في الصورة السابقة، وواضح أن البائع لن يسلم الذهب للمشتري؛ لأنه لم يستلم كامل القيمة بل يتولى بنفسه بيعها ليأخذ قيمتها ويدفع الربح للمشتري الأول إن كان هناك ربح، فإن حصلت الخسارة في البيع أخذه من المشتري، لأنه بمثابة الوكيل له.

4 - وضمن هذه الصورة صورة أخرى، وهي أن يقوم بكر ببيع كمية من الذهب لزيد دون أن يكون زيد قد اشترى شيئاً ولنفترض أن بكراً باع لزيد كيلو ذهب بسعر (42000) ريال، رغم أن زيداً لا يملك شيئاً من هذا الذهب، ولكن بكراً باع هذا من عنده له، والقصد من هذا البيع أنه لو نزل السعر فيما بعد فإن زيداً يشتري الذهب ويرده لبكر، فإذا زاد السعر خلاف المتوقع فإن زيداً سيخسر فرق السعر وإن نزل السعر كسب بقدره. ويبقى أن أوضح لفضيلتكم أن بكراً يستفيد من عمليتي البيع والشراء أجرة السمسرة، وأنه يحتفظ بمبلغ من المال

أكثر من المنصرف في البيع والشراء تحاشياً للخسارة في حالة ما إذا تخلف زيد عن تحمل الخسارة إن وجدت خلال عمليتي البيع والشراء.

5 - بيع آخر وهو أن يحتاج المرء لشراء الذهب عندما يكون السعر (40000) ريال، فيبيع عليه تاجر الجملة بسعر (45000) ريال على أن يسدد له المبلغ بعد مدة (قد تطول إلى سنة)».

جاء الرد من المؤلف حسب الآتي: «إليكم الجواب عن الأسئلة:

1 - هذا الطريق للتعامل في شراء الذهب سليم من الناحية الشرعية، فإن الاتصال بتاجر الذهب بجدة، وطلب حجز كمية من الذهب ليس إلا مساومة، والحجز التزام أو وعد من قبل التاجر بأنه سيبيع هذا الذهب عندما يتسلم ثمنه، أما عقد البيع فإنه يقع بعدما يحوّل زيد ثمن الذهب إلى حساب التاجر، وفي الوقت نفسه يسلم التاجر الذهب إلى المصنع، ولئن كان هناك فصل بين تسلم الثمن وتسليم الذهب، فالثمن يكون أمانة بيد التاجر إلى أن يسلِّم الذهب إلى المصنع، وحين يسلم الذهب إليه، فإن الأمانة تنقلب ثمناً، وبهذا تصح المعاملة حتى على قول من يشترط التقابض في المجلس في مبادلة الذهب بالأوراق النقدية، أما على قول من يقول: إن مبادلة الذهب بالنقود الورقية ليست صرفاً، ولا يشترط فيها التقابض فلا إشكال أصلاً، وإن هذا القول هو الراجح عندي، وعند أغلبية علماء الهند وباكستان.

2 - الشراء على السعر المفتوح كما شرحتموه في السؤال الثاني، لا يجوز أصلاً؛ لأن هذا البيع فيه غرر بجهالة الثمن عند العقد، ولا يقاس جوازه على جواز البيع بما ينعقد عليه السعر (كما أجازه الحنابلة وبعض الحنفية)، لأن المراد من السعر ليس السعر يوم العقد، وإنما المراد السعر الذي تنتهي إليه السوق بعد العقد إلى مدة مجهولة، فلا شك في أن هذه الجهالة مفسدة للعقد، ولا يجوز البيع بهذا الطريق.

3 - إن هذه الصورة أشد حرمةً، لأنه قد ازداد فيها محظور آخر غير الجهالة والغرر، وهو أنه ليس هناك بيع حقيقي يراد به التسليم والتسلم، وإنما المقصود دفع فروق الثمن، فهو أشبه بالمضاربة القمارية الرائجة في البورصات، ولا يجوز بحال.

أما الصورة الأخرى التي ذكرتموها في هذا السؤال، وهو أن البائع يتيح الفرصة للمستثمرين باستثمار كمية كبيرة من الذهب بمبلغ قليل .... إلخ، فإن كان هذا على أساس السعر المفتوح، فهو غير جائز كما بينا، أما إذا كان السعر معلوماً متعيناً عند الشراء، ولكن إنما يدفع المشتري 20٪ من الثمن فقط، فلا يجوز عند من يشترط التقابض في شراء الذهب بالنقود الورقية، أما على القول الآخر، وهو عدم اشتراط التقابض في مبادلة الذهب بالنقود الورقية، وهو الراجح عندي، فإنما تجوز هذه المعاملة بالشروط التالية:

أ - أن يقع البيع باتاً، ويكون الثمن متعيناً غير مذبذب.

ب - أن يخلي البائع بين الذهب والمشتري، بحيث يمكن للمشتري أن يقبض الذهب المبيع متى ما شاء.

ت - أن يوكل المشتري نفس البائع ببيع ذلك الذهب نيابة عنه بعد التخلية، ويجب أن لا يكون هذا التوكيل مشروطاً في عقد البيع.

ث - أن يكون الذهب المبيع مفصولاً عن غير المبيع، ويكون في ضمان المشتري بحيث إن هلك أو سُرِق فإنه يهلك من مال المشتري، وليس من مال البائع.

وإنما تشترط هذه الشروط في 80٪ من المبيع الذي لم يدفع المشتري ثمنه، لئلا يكون بيع الكالئ بالكالئ، أما 20٪ من الذهب المبيع الذي دفع ثمنه، فيصح فيه التوكيل وإن لم يقع الفصل والتخلية، لأنه لا يشترط قيام الأثمان في ملك

البائع أو في قبضه عند العقد كما في المبسوط للسرخسي (14/ 24).

4 – الظاهر من قولكم: «لو نزل السعر فيما بعد، فإن زيدًا يشتري الذهب ويرده لبكر» أن الذهب الذي يبيعه بكر لزيد، فكأنما يقرض بكرٌ زيداً هذا القدر من الذهب، ثم يوكله زيد ببيعه نيابة عنه، فإن كان هذا هو المقصود فإن ذلك جائز بشرط أن يلتزم زيد أنه يرد عين ذلك المقدار إلى بكر سواء أنزل السعر أم ارتفع، فمثلاً: يستقرض 1000 جرام من الذهب من بكر، ويلتزم رد 1000 جرام من الذهب على سبيل القرض (دون البيع) ثم يوكله ببيع هذا الذهب نيابةً عنه دون أن يشترط التوكيل في عقد الاقتراض، وفي النهاية يرد على بكر ألف غرام من الذهب، سواء أنزل السعر أم ارتفع، وفي هذه الحالة يجوز لبكر أن يطالب عمولة على خدماته كوكيل للبيع، ويجب أن تكون هذه العمولة مساوية لأجر مثل هذه الخدمات في السوق، ولا يزاد على أجر المثل لئلا يكون قرضاً جر نفعاً، وما ذكرتم من أن «بكر يستفيد من عمليتي البيع والشراء دلالةً...إلخ» إن كان المقصود منه أنه يتقاضى أجرة السمسرة في عمليتي البيع والشراء، فقد ذكرت أن أجرة السمسرة إنما تجوز على عملية البيع بالنيابة عن زيد، أما إقراض الذهب كما ذكرت أو بيع الذهب إلى بكر فلا يجوز تقاضي الأجر عليه، وإن كان المقصود غير ذلك فالمرجو الإيضاح، فإني لم أفهم كلامكم هذا حق الفهم.

5 – هذا لا يجوز عند من يشترط التقابض في مبادلة الذهب بالعملة الورقية، لكن يجوز عند من لا يشترط ذلك، وهو الراجح عندي بشرط أن تكون مدة التسديد معلومة عند العقد، أما الأدلة فقد بسطتها في كتابي «أحكام الأوراق النقدية». والخلاصة أن النقود الورقية ليست أثماناً خلقية، وإنما هي أثمان اعتبارية، فهي بمنزلة الفلوس، فيجري فيها حرمة التفاضل فيما بينها إذا كانت من جنس واحد، ولكن لا تجري أحكام الصرف في مبادلة الذهب بها، كما أنها لا تجري في مبادلة الفلوس بالذهب».

حكم عمولة بيع العقارات:

جاء في إمداد الفتاوى[1]: سؤال حول مشروعية معاملة الوكالة، حيث يقوم طرفٌ مقيمٌ بأمريكا بتوكيل شخص موجود في الهند، وذلك من أجل إدارة عقارات مملوكة له، ويقدم الوكيل الهندي للموكل مبلغَ ضمانٍ يعادل ألفي روبية، ويستحق الوكيلُ عمولةً في حال قام ببيع العقارت نيابة عن مالكها؛ فرأى المؤلف جواز المعاملة شريطة أن يشترط الوكيل على الأصيل عدم التصرف بمبلغ الضمان، وإذا تصرف الأصيل في أموال الضمان فتصبح مضمونة على الموكل.

اتفاق العطار مع الطبيب على عمولة السمسرة:

جاء في إمداد الفتاوى[2]: أنه لا يجوز للعطار (صانع الأدوية) أن يتفق مع الطبيب بأن يعطي العطارُ الطبيبَ عمولة تعادل 25٪ من قيمة الأدوية المذكورة في الوصفة الطبية الصادرة من طرف الطبيب.

المطلب الثاني: فتاوى حول التمويل

صورة قلب الدَّين في صيغة المشاركة المتناقصة:

جاء في الفتاوى العثمانية[3] سؤال ونصُّه: «أنّ أحد عملاء البنك الإسلامي يتمتع بتسهيلات استثمارية تحت صيغة بيع المرابحة للآمر بالشراء بمبلغ قدره

(1) صدرت الفتوى في 1327هـ (1909م). إمداد الفتاوى: 3/ 129.

(2) صدرت الفتوى في 1327هـ (1909م). إمداد الفتاوى: 3/ 410.

(3) صدرت الفتوى في 1428هـ (2007م). الفتاوى العثمانية: 3/ 110.

30 مليون تاكا، وكان يتعامل مع البنك بصفة مرضية حيث كان يشتري من البنك بضائعه المطلوبة مرابحة بالأجل في حدود المبلغ أعلاه، فيبيعها في السوق فيسدد بقيمتها دينه المترتب عليه للبنك، قبل حلول الأجل، لكنه في الآونة الأخيرة اشترى سيارات وشاحنات عددها 26 بقيمة البضائع المباعة دون أن يسدد بها دينه المترتب عليه، بغير إذن مسبق من البنك، والجدير بالذكر أن الأجل لتسديد الدين المترتب عليه لم يحل إلى الآن، وفي هذا الوضع اقترح العميل للبنك اقتراحاً جديداً من توقيع عقد جديد عقد إجازة بالبيع تحت شركة الملك، حيث يشارك البنك مع العميل في ملكية السيارات والشاحنات المذكورة بمقابل 10 مليون تاكا الذي كان عليه تسديده للبنك، فيكون البنك مالكاً (أي شريكاً) للسيارات والشاحنات المذكورة أعلاه، ويؤجرها للعميل، ويدفع العميل للبنك أجرة معينة على أقساط، كما أنه يشتريها من البنك تدريجياً بدفع قيمتها على أقساط معينة. فهل يجوز للبنك أن يوافق على اقتراح العميل في الصورة الموضحة أعلاه؟». فجاء الرد من المؤلف على النحو الآتي: «حيث أن المعاملة المقترحة تكون شركة متناقصة، ويراعى في مبلغ الأجرة ربح للبنك فوق أجرة المثل، فإن هذه المعاملة تكون من قبيل قلب الدَين، فلا تجوز. أمّا إذا كانت أجرة السيارات أجرة المثل، وكان شراء حصص السيارات من قبل العميل على أساس القيمة السوقية فلا بأس بهذه المعاملة، بشرط أن لا تكون عقود البيع والإجارة مشروطاً بعضها ببعض، بل يكون كل عقد منفصلاً عن الآخر»، وأشار إلى ما جاء في سنن أبي داود: «لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع»، وما جاء في الهداية:

«قال: (وكذلك لو باع عبداً على أن يستخدمه البائع شهراً أو داراً على أن يسكنها، أو على أن يقرضه المشتري درهماً أو على أن يهدي له هدية)؛ لأنه شرطٌ لا يقتضيه العقد، وفيه منفعة لأحد المتعاقدين؛ ولأنه عليه الصلاة والسلام

نهى عن بيع وسلف؛ ولأنه لو كان للخدمة والسكنى يقابلهما شيء من ثمن يكون إجارة في بيع، ولو كان لا يقابلهما يكون إعارة في بيع، وقد نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن صفقتين في صفقة»[1].

صيغة الاستصناع في معاملة شركة سعودي بن لادن:

جاء في الفتاوى العثمانية[2] سؤال ونصّه: «نرسل إليك عقداً بموجبه تريد شركة خليجية أن تدخل فيه مع شركة سعودي بن لادن على أساس الاستصناع، ثم أن الشركة الخليجية تعقد استصناعاً موازياً مع شركة محمد بن لادن فهل هذا العقد صحيح شرعاً؟» فجاء الرد مفصلاً كالآتي:»وجدت أن العقد في صورته الموجودة غير مقبول شرعاً، والأسباب الأساسية لهذا الحكم هي كالتالي:

أ - المفروض في صيغة الاستصناع أن يكون هناك عقد استصناع بين الشركة الخليجية وبين مجموعة سعودي بن لادن، فتلعب مجموعة سعودي بن لادن دور المستصنع، وتكون الشركة الخليجية هي الصانعة. ثم إذا شاءت الشركة الخليجية فإنها تعقد الاستصناع بينها وبين شركة سعودي بن لادن بصفته صانعاً، وينبغي أن يكون هذا العقد منفصلاً كل الانفصال عن العقد الأول، ولكن العقد المقترح بين الشركة الخليجية وبين سعودي بن لادن يوضح أنه قد وقع هناك عقد مسبق للمقاولة بين شركة سعودي بن لادن ومحمد بن لادن، وإن هذا العقد هو المشار إليه في بند التعريفات وفي عدة مواضع أخرى من العقد بما يدل بأن العقد حقيقةً إنما وقع بين شركة سعودي بن لادن ومحمد بن لادن، وأن دخول الشركة الخليجية في هذا العقد ليس إلا حيلة مصطنعة للتمويل فقط.

(1) الهداية: 3/ 54.

(2) الفتاوى العثمانية: 3/ 110.

ب - إذا كانت الشركة الخليجية هي الصانعة الحقيقية بـإزاء شركة سعودي بن لادن، فينبغي أن تتحمل جميع المسؤوليات لتسليم المشروع بجميع مواصفاته المطلوبة إلى شركة سعودي بن لادن. ولكن في البند (2 - 3) فقرة (ب) وفقرة (و) من عقد الشركة مع شركة سعودي بن لادن قد صرحت الشركة بأنها لا تقبل أية مسؤولية تجاه المستصنع في هذا الصدد؛ إن هذا البند يجعل الاستصناع فاسداً لا يمكن أن يقبل من الناحية الشرعية.

ت - إن تسليم المشروع إلى شركة سعودي بن لادن، قد جعل العقد متوقفاً على تسليم محمد بن لادن للمشروع إلى الشركة الخليجية، وذلك بحكم فقرة (1 - 4) وهذا أيضاً غير جائز شرعاً؛ لأن عقد الشركة الخليجية مع شركة سعودي بن لادن يجب أن يكون منفصلًا تماماً عن العقد مع محمد بن لادن.

هذه هي النقاط الأساسية المخالفة لأحكام الشرع، وهناك بنود فرعية تحتاج إلى تعديل لا يمكن ذكرها بالمكاتبة».

حكم البيع الإيجاري:

جاء في إمداد الفتاوى[1]: سؤال حول مشروعية الصيغة التمويلية حيث يشتري الخياطون أجهزة الخياطة من الشركة المصنعة لها، ويتفق الطرفان أن يتم دفع الأقساط الإيجارية - وهي خمس روبيات - على مدار الفترة المتفق عليها، وسيكون إجمالي مبالغ الأقساط التي سيدفعها الخياطون على مدار السنوات (175 روبية) هو أكثر من الثمن الحال للجهاز (150 روبية)، وفي حال تم سداد كامل ثمن الجهاز فسيتم إصدار سند الملكية لصالح الخياط، وإن أخفق الخياط في سداد ولو قسط واحد، فسيتم استرجاع الجهاز من قبل الشركة البائعة؟. وقد رأى المؤلف عدم جواز الصيغة المقترحة كونه لم يتضح التكييف الشرعي لها فهل هي معاملة بيع أو إجارة؟ فإذا أُعتبرت المعاملة بأنها بيعٌ، فالشرط الذي

---

(1) صدرت الفتوى في 1343هـ (1925م). إمداد الفتاوى: 3/ 122.

يقتضي استرجاع الجهاز عند عدم سداد قسط واحد هو شرطٌ فاسدٌ، وإذا اعتبرت المعاملة بأنها إجارة فيكون الشرط الذي يقتضي بيع محل الإجارة هو شرطٌ فاسدٌ، ولا يتصور في الشريعة الإسلامية أن يبرم عقد البيع وعقد الإجارة على نفس محل العقد، وفي آنٍ واحد، عبر علاقة تعاقدية تجمع نفس الأطراف.

جاء في الفتاوى اللدهيانوية[1]: سؤال حول مشروعية الدخول في صيغة تمويلية - متبعة في مدينة كراتشي - من أجل شراء وسائل النقل، بحيث يتم شراء السيارة بثمن حال يعادل 50 ألف روبية، ومن ثَمَّ يتم بيعها بِـ 60 ألف روبية، على أن يُسدد المشتري 3000 روبية على مدار 20 شهر، وفي حال احترقتْ السيارة، أو ضاعت فلا يحق للبائع مطالبة المشتري بالثمن المتبقي؟. وقد رأى المؤلف عدم صحة الصيغة المعروضة في السؤال، كونها اشتملتْ على شرطٍ فاسد، فبحكم الشرع يستحق البائعُ الثمنَ متى ما قبض المشتري محلَّ البيع، وإن كان يجوز للبائع التنازل عن الثمن المتبقي تبرعـًا؛ لذا فإنه متى ما أُبرم العقد من قِبل طرفي المعاملة، فإنه ينتقل ضمان محل البيع وتبعة هلاكه إلى الطرف المشتري، ويحق للبائع مطالبة المشتري بدفع الثمن وفق طريقة السداد المتفق عليها.

توفير مساحة لشركات تمويل تقليدية:

جاء في الفتاوى الرحمانية[2] أنه لا يجوز توفير مساحة لشركات التمويل الربوي وغيرها من البنوك الربوية في معرض السيارات لما فيه من تعاون على الاقتراض بالربا.

(1) الفتاوى اللدهيانوية: 6/ 34.

(2) الفتاوى الرحمانية: 5/ 408.

الخاتمة

بفضلِ من الله تعالى وعظيم امتنانه، يسعد عبدُه الفقير الراقم - عفا الله عنه - أن يحصر بين دفتي هذا الكتاب ما يقارب 277 فتوى تحت 175 عنواناً متنوعاً، ولعل ما يميز هذه الفتاوى أنها صدرت على مدار عقود متعددة، من قِبلِ نخبة من علماء شبه القارة الهندية، وتتعلق هذه الفتاوى المختارة بنوازل المعاملات المالية الإسلامية، ويظهر من بعد ترجمة الفتاوى النقاط الآتية:

أ - أن من فرائد اجتهادات علماء شبه القارة الهندية في باب البيوع كانت - مثلاً - فتاوى متعلقة بالاشتراك في الجريدة، والرد على أسئلة حول بيع الأراضي الفلسطينية لليهود (في عام 1354هـ 1920م)، والتكييف الشرعي لإعداد طقم الأسنان، وبيع البضائع المهربة والمزورة، وبيع حقوق الاسم التجاري، وبيع الأفيون وحصاده.

ب - أما بالنسبة للإجارة فنجد أنَّ علماء شبه القارة الهندية قد بحثوا جوانب متنوعة مثل العمل في البنك الربوي، وكذلك أجابوا وأفادوا في مسألة دفع أجرة على سرقة الكهرباء، ومشروعية الدخل المُحصَّل من مقاهي الإنترنت.

ت - وفي باب المعاملات المالية والمصرفية فقد أثار علماء شبه القارة الهندية مسألة التعامل بالربا في دار الحرب، وكذلك مصارف الفوائد الربوية مثل استخدامها لدفع ضرر المفسدين في الأرض (أي البلطجية)، ومن أجل المقاصة مع الضرائب الحكومية المشروعة والمجحفة، وكذلك بحثوا حكم

البيع الإيجاري، وإن كانت إسهامات فضيلة الشيخ محمد تقي العثماني متعددة في هذا المجال، ولكن اكتفينا بنقل جميع فتاواه التي صدرتْ أصالةً باللغة العربية وجاءت في الكتاب الصادر باللغة الأردية.

ث - يبدو جلياً أن أغلب الفتاوى اتّسمت بطابع الحيوية، وعكستْ الواقع العام بصورة مشرفة، ولم تكن متخلفة عن مستجدات العصر، وهذه الميزة باتت جليَّة في فتاوى الشيخ أشرف علي التهانوي رحمه الله تعالى، الذي لم يكتفِ بإعطاء أوامر أو نهي، أو إجازة بل أتبعها في كثير من الأحيان بحلول تمويلية فعّالة، ومن جهة أخرى التزم الشيخ رشيد أحمد اللدهيانوي والشيخ محمد يوسف اللدهيانوي بأُطر الأسئلة المعروضة، وفي بعض الأحيان خالفتْ فتاواهما ما صدر عن الشيخ محمد تقي العثماني والشيخ سيف الله الرحماني.

ج - يعتبر مبدأ التعاون على البر، واجتناب التعاون على الإثم والمعصية والعدوان، من أهم ركائز فتاوى علماء الهند لإقرار مشروعية الحالة المعروضة من عدمها، وقد كان منهج فتاوى الشيخ عبد الرحيم اللاجبوري واضحاً في اتباع هذا المبدأ، لاسيما في منع بيع العازل الذكري، وطلاء الأظافر، وتأجير الغرف للممثلين.

ح - من الواضح أن السادة المفتين اعتمدوا على ثلاثة مراجع معتبرة في الفقه الحنفي، وأكثروا منها النقول، وهي: (رد المحتار على الدر المختار) لابن عابدين الشامي، و(الهداية شرح بداية المبتدي) للإمام المرغيناني، و(الفتاوى الهندية) من إصدارات الدولة المغولية في عهد الملك الصالح أورنغ زيب رحمه الله تعالى.

خ - تَطابقُ ما استنتجه الفقهاء المعاصرون (أمثال الشيخ محمد يوسف اللدهيانوي والشيخ محمد تقي العثماني) مع فتاوى الفقهاء السابقين (أمثال

الشيخ الفقيه المحدث رشيد أحمد الغنغوهي) هو دلالة على عدم تغير المبادئ الأصولية، والنهج الفقهي اللذين يبني عليهما أهل الاجتهاد في ديار الهند استنتاجاتهم الفقهية، وكذلك تعارض أقوال بعض الفقهاء المعاصرين ما بينهم يرجع إمَّا إلى اختلاف اعتبارات المقاصد الشرعية، أو اختلاف العلل الشرعية المترتبة على هذه الحالات.

د - يمكن إجراء دراسات مُكمِّلة من خلال توسيع نطاق البحث عن فتاوى في فقه المعاملات لعلماء آخرين مثل الشيخ المفتي محمود الحسن الغنغوهي، والشيخ المفتي نظام الدين الأعظمي والشيخ محمد رفيع العثماني وغيرهم من العلماء المفتين الأفاضل، كذلك يمكن إجراء دراسات مقارنة عن المسائل التي تعرض لها علماء شبه القارة الهندية في نوازل فقه العبادات والأحوال الشخصية.

المراجع

المراجع العربية

كتب الحديث:

1 . **أحاديث البيوع المنهي عنها**. تأليف: خالد بن عبد العزيز الباتلي. دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع. الرياض (السعودية). 2004م.

2 . **قواعد في علوم الحديث**. تأليف: ظفر أحمد بن لطيف العثماني. تحقيق وتعليق: عبد الفتاح أبو غُدَّة. مكتب المطبوعات الإسلامية. بيروت (لبنان). 2007م.

3 . **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**. تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. دار الريان. القاهرة (مصر). 1409هـ.

كتب الفقه:

4 . **الفتاوى الهندية**. إعداد: لجنة من العلماء تحت رئاسة الشيخ نظام الدين البرهانبوري. إصدار: الدولة المغولية. تصحيح: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن. دار الكتب العلمية. بيروت (لبنان). 1421هـ (2000م).

5 . **الفقه الإسلامي وأدلته**. تأليف وهبة الزحيلي. دار الفكر المعاصر. دمشق (سوريا). 2007م.

6 . **الفقه المالكي في ثوبه الجديد**. تأليف: محمد بشير الشقفة. دار القلم. دمشق (سوريا). 2007م.

7 . **القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا**. تأليف: سعدي أبو حبيب. إدارة القرآن والعلوم الإسلامية. كراتشي (باكستان). بدون.

8 . **المجموعة للقواعد الفقهية**. تأليف: عميم الإحسان المجددي البركتي. مكتبة البشرى. كراتشي (باكستان). 2013م.

9 . **المحصول في أصول الفقه**. تأليف: فخر الدين محمد بن عمر الرازي. الرسالة. بيروت (لبنان). 1992.

10 . **المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي**. تأليف: مصطفى بن أحمد الزرقا. دار القلم. دمشق (سوريا). 1999م.

11 . **المدخل الفقهي العام**. تأليف: مصطفى بن أحمد الزرقا. دار القلم. دمشق (سوريا). 2004م.

12 . **المعايير الشرعية**. إصدار: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. المنامة (البحرين). 1437هـ.

13 . **الهداية شرح بداية المبتدي**. تأليف: أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني. دار الكتب العلمية. بيروت (لبنان). 1410هـ (1990م).

14 . **بدائع الصنائع**. تأليف: أبو بكر بن أحمد الكاساني. دار الكتب العلمية. بيروت (لبنان). 1986م.

15 . **رد المحتار على الدر المختار**. تأليف: محمد أمين بن عمر بن عابدين. دار الكتب العلمية. بيروت (لبنان). 1992ه.

16 . **شرح القواعد الفقهية**. تأليف: أحمد بن محمد الزرقا. عناية: مصطفى بن أحمد الزرقا. دار القلم. دمشق (سوريا). 1422هـ (2001م).

17 . **عقد البيع**. تأليف: مصطفى بن أحمد الزرقا. دار القلم. دمشق (سوريا). 1999م.

18 . **فتاوى عن الكتب**. إعداد: عبد الإله بن عثمان الشايع. دار الصميعي للنشر والتوزيع. الرياض (السعودية). 2003م.

19 . **فتاوى مصطفى الزرقا**. تأليف: مصطفى بن أحمد الزرقا. عناية: مجد أحمد مكي. دار القلم. دمشق (سوريا). 1999م.

20 . **فقه البيوع على المذاهب الأربعة مع تطبيقاتها المعاصرة مقارناً بالقوانين الوضعية**. تأليف محمد تقي بن محمد شفيع العثماني. مكتبة معارف القرآن. كراتشي (باكستان). 2015م.

21 . **قضايا فقهية معاصرة**. تأليف: محمد تقي بن محمد شفيع العثماني. دار القلم. دمشق (سوريا). 2011م.

22 . **فتح القدير**. تأليف: كمال الدين بن عبد الواحد. دار الفكر. بيروت (لبنان). بدون.

23 . **مجلة الأحكام العدلية**. إعداد: لجنة من العلماء. إصدار الدولة العثمانية. عناية: بسام عبد الوهاب الجابي. دار ابن حزم. بيروت (لبنان). 2011م.

24 . **معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء**. تأليف نزيه حماد. دار القلم. دمشق (سوريا). 2008م.

41 . **الفتاوى الخليلية**. تأليف: خليل أحمد بن مجيد علي السهارنفوري. عناية: محمد خالد المظاهري. مكتبة الشيخ. كراتشي (باكستان). 1983م.

42 . **الفتاوى الرحمانية (مطبوع أصالةً تحت عنوان كتاب الفتاوى) (بالأردية)**. تأليف: خالد سيف الله بن زين العابدين الرحماني. عناية: محمد عبد الله سليمان المظاهري. كتبخانه نعيمية. ديوبند (الهند). 2005م.

43 . **الفتاوى الرحيمية**. تأليف: سيد عبد الرحيم بن عبد الكريم الحسيني اللاجبوري. ترتيب: صالح محمد. دار الإشاعت. كراتشي (باكستان). 2003م.

44 . **الفتاوى الرشيدية (ضمن التأليفات الرشيدية)**. تأليف رشيد أحمد بن هداية أحمد الغنغوهي. إدارة إسلاميات. لاهور (باكستان). 1992م.

45 . **الفتاوى العثمانية**. تأليف: محمد تقي بن محمد شفيع العثماني. مكتبة معارف القرآن. كراتشي (باكستان). 2013م.

46 . **الفتاوى العزيزية**. تأليف: الشاه عبد العزيز بن ولي الله الدهلوي. عناية محمد جيلاني. ايج ايم سعيد كمبني. كراتشي (باكستان). 1988م.

47 . **الفتاوى اللدهيانوية (آبكه مسائل أور انكا حل) (بالأردية)**. تأليف: محمد يوسف ابن تشودري الله بخش اللدهيانوي. مكتبة لدهيانوي. كراتشي (باكستان). 1998م.

48 . **كفاية المفتي**. تأليف: محمد كفاية الله بن عناية الله الدهلوي. عناية: دار الإفتاء الجامعة الفاروقية بكراتشي. دار الإشاعت. كراتشي (باكستان). 2001م.

49 . **ما هو الربا (سود كيا هه؟) (بالأردية)**. تأليف: محمد عبيد الله بن مرتضى

الأسعدي. إدارة القرآن. كراتشي (باكستان). 2002م.

50 . **نودار الفقه.** تأليف: محمد رفيع بن محمد شفيع العثماني. مكتبة دار العلوم كراتشي. كراتشي (باكستان). 2004م.

كتب التاريخ

51 . **ذكرِ رفتغان.** جمع وترتيب: محمد سلمان منصورفوري. مركز النشر والتحقيق. مراد آباد (الهند). 2005م.

52 . **فتوح الهند.** تأليف: محمد شفيع بن محمد ياسين العثماني. إدارة المعارف. كراتشي (باكستان). 2003م.

فهرس المحتويات

تعتبر الفتاوى الفقهية من الأعمال البارزة التي وجهت الأمة الإسلامية على مر الزمان في حل القضايا المتعلقة بمختلف جوانب الحياة. ويرجع تاريخ صدور الفتاوى إلى صدر الإسلام، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يُفتي في أمور الناس على ضوء الوحي المنزل عليه. واستمر الناس في مختلف الأزمنة والأماكن بالرجوع إلى علماء الفقه المتخصصين لأخذ الفتاوى فيما استجد من شؤون حياتهم. وحال ديار الهند كحاضرة من حواضر الإسلام - مع البعد المكاني واللغوي عن العالم العربي - لم يكن مختلفاً عن هذا ، فقد صدرت مجموعات ضخمة لفتاوى أعلام الفقه الإسلامي في الديار الهنديّة باللغة الأردية، اللغة الرائجة في شمال الهند وباكستان. وقد تعرضت هذه المجموعات إلى جميع شؤون الحياة مثل العقيدة، والعبادات والمعاملات والأخلاق. فحرص المؤلف على انتخاب الفتاوى المتعلقة بنوازل المعاملات المالية ، مع ترتيبها ترتيباً موضوعياً يسهّل على القارئ الوصول إلى الفتوى المرادة. ويظهر من الكتاب أن السادة العلماء والمفتين لم يألوا جهداً في حل المعضلات المالية ، وجعلوا الحلول المقترحة مستقاةً من أصول الدِّين وعلى ضوء ما ذكره جهابذة الفقه الإسلامي السابقين.

جمع الكتاب أكثر من ٢٧٠ فتوى مستخرجة من أكثر من ١٠ مجموعات. ولعل ما يميز هذا الكتاب أنها المرة الأولى التي سيتعرف فيها القارئ باللغة العربية عن كتب فتاوى مدونة باللغة الأردية.

9 789953 987408

كنز ناشرون
Kanz Publishers